

الملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة
الدراسات العليا
قسم الاستشراق
شعبة الدراسات الإسلامية

مناقشة آراء المستشرقين حول التشابه والاختلاف
في القواعد والأحكام بين
الشريحة الإسلامية والقانوني الروماني

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن محمد المكي جابري

إشراف الدكتور
محمد أبو الفتح البيانوني



١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشکر . . . وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على ما أسبغ علي من واسع نعمه ومنت، التي لا أحصي لها عدداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﷺ.

اعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، فإني أتقدم بخالص شكري وتقديري للدكتور محمد أبو الفتاح البیانونی المشرف على هذه الرسالة والذي وجدت منه حسن توجيه، وإرشاد، وسعة صدر، ونصح، فلقد كان نعم المشرف على هذه الرسالة، فجزاه الله عنا أحسن الجزاء وأشكر أستاذی الدكتور محمد خليفة حسن رئيس قسم الاستشراق على جهده معي ومع زملائي طيلة أيام دراستي بالقسم وكذلك الدكتور عبدالله الرحيلي على ما أبداه من نصح وتوجيه، كما أشكر المناقشين الفاضلين على تحملهما عناء قراءة البحث وتقويمه.

ولا يفوتي أن أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الدعوة بالمدينة المنورة التي اتاحت لي مواصلة الدراسات العليا.

كما لا أنسى أن أدعوا من كان له أي دور في إخراج هذا البحث بهذه الصورة، ومن تعاون معي بتوجيهه، أو تقديم معلومات، أو تذليل صعوبات، أو مناصحة، أو إعارة كتب، لأولئك جميعاً مني أزكي الشكر والإمتنان ومن الله لعظيم الأجر والثواب.

عبد الرحمن بن محمد المكي جابري

المدينة المنورة

١٤١٤/١٠/١٥

مقدمة

الحمد لله الذي خصنا بأكمل الشرائع وأتمها ، والصلة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ، هادياً وبشيراً ونذيراً داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه ومن أمن به بانتقاد لأحكام شريعته إلى يوم الدين . أما بعد : فإن هذا البحث يتناول (مناقشة آراء المستشرقين حول التشابه والاختلاف في القواعد والأحكام بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني) . وتتضمن هذه المقدمة الموضوعات التالية :

١ - أهمية الموضوع وسبب اختياره .

٢ - تحديد مجال البحث وحدوده .

٣ - الدراسات السابقة .

٤ - منهج البحث

٥ - قائمة الموضوعات .

أولاً : أهمية الموضوع وسبب اختياره

إن بحث موضوع تأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني يكتسب أهمية خاصة ولا سيما في هذه الأيام التي تداعى فيها أعداء الإسلام على هذا الدين محاولين تشكيك المسلمين في أحكام شريعتهم أملاً أن يؤدي ذلك إلى إضعاف هذه الشريعة وتقويض دعائمها .

ولعل أشدها خطراً وأكثرها اثراً ، ما كان مستتراً بستار البحث العلمي ، وهو ما انتهجه كثير من المستشرقين الذين لقيت كتاباتهم وأرائهم رواجاً كبيراً ، وتبقلها بعض الناس على أنها حقائق علمية أنتجها البحث العلمي المجرد ، وخفت على أولئك المتأثرين بتلك الأفكار البواعث التي دفعت كثير من المستشرقين إلى دراسة الإسلام .

إن هذا الموضوع الذي أتناوله أحد الموضوعات التي حاول المستشرقون - من خلال الكتابة عنها - الوصول إلى أهدافهم المشبوهة ، لذلك كثُرت كتاباتهم عنه ، ولقد اختلفت آرائهم حوله اختلافاً كبيراً .

ونظراً إلى انتشار الدين الإسلامي في بقاع عديدة كان يسود فيها القانون الروماني نهب كثير من المستشرقين إلى القول بتأثير الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بالقانون الروماني ، لأنه أسبق منها ، وكان قائماً في تلك البلاد المفتوحة ، ومع اتفاق جل المستشرقين على هذه المقوله ، فقد اختلفت أساليبهم في عرضها .

فذهب فريق منهم إلى أن الشريعة الإسلامية مستمدّة من القانون الروماني ، فهو عندهم مصدرها ، وعلى أساس قواعده أقام فقهاء الشريعة الإسلامية كيانها القانون ، ومن هذا الفريق المستشرق جولد تسيهير (Goldziher) ، وفون كريمير (Von Kremer) وشلدون أموس (Sheldon Amos) وقد عبر شلدون أموس عن هذا الرأي بقوله : (إن الشرع الحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلاً وفق الأحوال السياسية في الممتلكات الغربية) . ويقول أيضاً : (القانون الحمدي ليس سوى قانون جستنيان في لباس عربي) .^(١)

ونذهب فريق آخر إلى أن الشريعة الإسلامية تأثرت بالقانون الروماني في بعض أحكامها . كما ظهر فريق آخر ينفي تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ، ومن هؤلاء المستشرق الإيطالي نالليون (Nallion) ، وفيتزجيرالد (Fitzgerald) .

واستدل المستشرقون القائلون بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني بجملة أدلة ، ومن أهمها ما يلاحظ من تشابه في النظم القانونية والأحكام والقواعد الموجودة في القانون الروماني مع ما يقابل ذلك في الشريعة الإسلامية . وهذا يعني أن الشريعة اللاحقة هي التي اقتبسَت هذه النظم والأحكام من القانون السابق ، لأن اللاحق هو الذي يقتبس من

(١) د . عبد الكريم زيدان « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » ، مكتبة القدس بيروت ، ص ٤٤ .

السابق(١) .

وقد اعنى العلماء بالرد على هذه الشبهة ومن بينهم بعض المستشرقين ، أمثال المستشرق الإيطالي ناللينو (Nallion) في مقالة (نظرات في علاقات الفقه الإسلامي بالقانون الروماني)(٢) . والمستشرق فيتزجيرالد (Fitzgerald) في مقالة (الدين المزعوم للقانون الرومي على القانون الإسلامي)(٣) .

كما اعنى بالرد عليها بعض أعلام القانون والفقه من المسلمين أمثال الشيخ عبالقادري المغربي في مقالة (بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني) (٤) .
والدكتور محمد معروف الدوالبي في مقالة (الحقوق الرومية وأثرها في التشريع الإسلامي) (٥) .

والأستاذ على البدوي ، والدكتور عبدالرزاق السنهوري ، والأستاذ محمد سلام مذكور .

.. إلخ ..

وقد غلب على مناقشة هذه الشبهة العناية بالناحية التاريخية والشكلية ، أكثر من العناية بالناحية الموضوعية التي أعني بها : الوقوف على هذا التشابه عملياً وتحليله من حيث المعنى والنشأة ، حيث أشار بعضهم إلى بعض القواعد والأحكام المتشابهة .

لذا كان سبب اختياري لهذا الموضوع مناقشة شبهة تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ، أن هذه الشبهة لا تزال في حاجة إلى بحث يركز على الجانب الموضوعي في المناقشة وذلك حتى يتم دعم الرويدات التاريخية والشكلية موضوعياً لتصبح هذه الشبهة في عداد الشبهات التاريخية المنتهية .

(١) انظر « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » عبد الكريم زيدان ، ص ٧٦ .

(٢) انظر « المتنقى من دراسات المستشرقين » صلاح الدين المنجد ، بيروت ، ص ٤٤ .

(٣) « هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي » مجموعة بحوث لبعض العلماء المستشرقين والمسلمين ، ص ١١٥ .

(٤) « مجلة الرسالة » ، مجلد (١) ، ص ٧٧٩ .

(٥) انظر « هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي » مرجع سابق ، ص ٨٥ .

ثانياً : تحديد مجال البحث وحدوده

إن مشكلة البحث تتحصر في الجانب الموضوعي من مناقشة شبهة تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ، وهذا يعني الوقوف على بعض مظاهر التشابه والاختلاف وتحليل هذا التشابه والاختلاف في المعنى والنشأة ، للوصول إلى نتيجة علمية في نفي التأثر أو إثباته بوجه من الوجوه . لذا سيكون بحثي محدوداً بالنقاط التالية :

- ١ -تناول بعض مظاهر التشابه والاختلاف في القواعد والأحكام وذلك في جوانب متنوعة من القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني .
- ٢ - لن أتناول تاريخ القانون الروماني إلا بقدر ما تدعوا الحاجة إليه .
- ٣ - لن أطرق إلى مناقشة بقية الأدلة التي استند إليها المستشركون في قولهم بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ، والطرق التي أدت إلى ذلك التأثر إلا بالقدر الضروري إلى ذكرها .

ثالثاً : الدراسات السابقة :

يمكن إجمال الدراسات السابقة فيما يلي :

- ١ - مقالة "نظرات في علاقات الفقه الإسلامي بالقانون الروماني" ، للمستشرق الإيطالي ناللينو (Nallion) حيث رد على شبهة تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ، ودعم رد الشبهة بذكر بعض الاختلافات بينها مثل :
 - أ - إن البيع والشراء عند الهيلينيين (اليونانيين) عقد مالي ، بينما المذهب الفقهية الإسلامية أجمعـت على أنه عقد تراضـ . وأن هذا الاختلاف عند المسلمين مبني على قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراضـ منكم) (١) وليس أنـهم مالوا إلى القانون الروماني ، ولا أنـهم فرقوا بين عقد مالي وعقد تراضـ (٢) .

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) «أهل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي » مرجع سابق ، ص ١٩ .

ب - وكذلك لما استولى العرب على أخصب مقاطعات الدول الرومية (البيزنطية) وجدوا هناك - أي المسلمين - الرهن العقاري شائعاً شيوعاً عظيماً . ورغم أهميته الاقتصادية لم يستطع الرهن العقاري أن ينفذ إلى القانون الإسلامي إلا في زماننا بسبب تأثير التشريع الأوربي .

ج - استخدام العالم الهليني إجرارات الأراضي للأجال الطويلة الأمد ، ولكن مضت قرون عديدة حتى دخلت في الفقه الإسلامي ، على أنها لم تقبل في جميع المذاهب (١) .

٢ - مقالة " الدين المزعوم للقانون الرومي على القانون الإسلامي " للمستشرق الإنجليزي فرجيرالد (Fitzgerald)، حيث استبعد أن يكون للقانون الرومي الغربي أدنى تأثير على تأثير الشريعة الإسلامية ، كما ذكر آراء المستشرق جولد تسير (Gold Ziher) ، تبين بعض التشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون، وذلك لتأكيد زعمهم حول تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني فمما ذكره :

أ - إن تقسيم الأحكام المكتوبة وغير المكتوبة في الفقه مأخوذة من الفقه الروماني .

ب - إن علماء القانون الرومي أعطوا وزناً كبيراً لأراء علماء القانون (Opinio Prudens) dentrum ، كذلك منح علماء القانون الإسلاميون لأنفسهم الحق الإمتيازي ليروا رأياً شخصياً ذا سلطة . والمصطلح العربي لهذا العمل هو (الرأي) وهو ترجمة المصطلح اللاتيني Opinio (أوبينيو) (٢) .

ج - إن القاعدة المعروفة في العربية بالمصلحة أو الاستصلاح هي القاعدة الرومية المسماة بالمرافق العامة (Utilitas Publica) (٣) .

٢ - كتاب " مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " تعریف عبد العزیز فهمی ، حيث ذكر في الملحق الثاني بعض القواعد التي وضعها فقهاء الرومان في أصول الفقه وفروعه المختلفة

(١) هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٢) هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

(٣) انظر « مدونة جوستینیان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزیز فهمی ، ص ٣٦٥ .

وقد قام بوضع خط تحت قواعد الأصول عند فقهاء المسلمين مما كان له مقابل عند فقهاء الرومان ، أي حاول الوقوف على مظاهر التشابه بين قواعد وأصول فقهاء الرومان (١) .

٤ - كتاب "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" للدكتور عبدالكريم زيدان ، حيث رد على شبهة تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ، كما أورد بعض القواعد المتشابهة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني مثل قاعدة (عبء الإثبات على المدعى) والتي جاءت مثلها في الشريعة الإسلامية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) ، وقاعدة (تحريم أخذ مال الغير بغير الحق) حيث قال : إنها من القواعد الشائعة في جميع الشرائع التي يهتدى إليها العقل السليم وتقضي بها العدالة . كما ذكر اختلافات مهمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، فمن ذلك نظام السلطة الأبوية ، والزواج مع السيادة والتبني وتحريم الهبات بين الزوجين وهذه أحكام لا وجود لها في الشريعة الإسلامية ، كما أن نظام الوقف الخيري ونظام الحسبة واعتبار الرضاعة مانعاً من الزواج ونظام الشفعة ونظام التعزيز في العقوبات ، وحالة الدين * ، فهي جائزة في الشريعة الإسلامية ، وغير جائزة في القانون الروماني ، كما توجد نظم قانونية مشتركة ولكنها تختلف في قواعدها ، كنظام الزواج والطلاق والميراث (٢) .

٥ - مقالة " بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني " للشيخ عبد القادر المغربي ، حيث ذكر بعض القواعد منها " العادة محكمة " ، " المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً " ، " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " ، " استعمال الناس حجة يجب العمل بها " ، " التعين بالعرف كالتعيين بالنص " حيث قال إنها من القواعد الثابتة بالقرآن وعمل النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (٣) .

٦ - مقالة " الاستشراف والفقه الإسلامي " ، للدكتور محمد الدسوقي ، حيث رد على شبهة تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ، كما أورد بعض المصطلحات والأفكار

(١) انظر « مدونة جوستيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣٦٥ .

(٢) انظر « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » الدكتور عبد الكريم زيدان ص ٨٣ ، ٨٥ .

(٣) انظر « بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني » الشيخ عبد القادر مغربي ، مجلة الرسالة ، مجلد ص ٧٥٨ .

القانونية ومنهج التدوين التي يدعى بها المستشرقون تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ، فمن ذلك إن كلمة (فقه) الإسلامية ترجمة حرفية لكلمة (Prudentia) ، اللاتينية ، وأن كلمة (رأي) في الفقه الإسلامي ترجمة كذلك المصطلح اللاتيني (Opinion) . وأن مفهوم الإجماع لدى علماء الأصول مأخوذة من معنى الإجماع في القانون الروماني (١) .

وعلى الرغم من كل الدراسات المذكورة وغيرها فإنني لم أقف على دراسة تعالج القضية بالمنهج الذي أرمي إليه وكل ما سبقت الإشارة إليه كتابات متفرقة ، وبطرق متعددة ومختلفة ، ليس فيها ما يعالج القضية نفسها معالجة مركزة من حيث الوقوف عملياً على هذا التشابه أو الاختلاف وتحليله وبيان سبب نشاته ، ومن هنا أجد الموضوع جديراً بالدراسة حيث إنه ما زال يحتاج إلى هذه الوقفة ليتم دحض هذه الشبهة .

رابعاً : منهج البحث

سيعتمد الباحث إن شاء الله تعالى في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المناسب لطبيعة البحث أصله ، وعلى المناهج الأخرى كالمنهج التاريخي والمقارن تبعاً للحاجة والضرورة ، وسيسير الباحث وفق الخطوات التالية :-

- ١ - استقراء معظم الأحكام والقواعد المتشابهة في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، وحصر أبرز الأحكام والقواعد المتشابهة .
- ٢ - استقراء معظم الأحكام والقواعد المخالفة في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وحصر أبرز الأحكام والقواعد المخالفة .
- ٣ - تحليل أسباب هذا التوافق وذاك الاختلاف في المعنى والنشأة .
- ٤ - مناقشة شبهة المستشرقين ملتزماً بالمبدأ الإسلامي المتمثل في قوله تعالى

(١) انظر الدكتور محمد الدسوقي « الاستشراق والفقه الإسلامي » حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد الخامس ، ص ٧٦ ، قطر .

﴿وَلَا يُجْرِمْنَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا إِعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (١) .
فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَ الْمُسْتَشْرِقِينَ فَلَا مَانِعَ مِنِ الإِعْتِرَافِ وَالتَّنْوِيهِ بِجهَودِهِمُ الْعُلُومِيَّةِ وَإِنْ لَمْ
يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِالْأَسْلَوبِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي عَلِمْنَا إِيَاهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حِيثُ
قَالَ : ﴿وَجَادَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢) .

خامسًا : قائمة الموضوعات

سوف يكون البحث إن شاء الله محتوىً على الآتي :

مقدمة : تتناول ما يلي

١ - أهمية الموضوع وسبب اختياره .

٢ - تحديد مجال البحث وحدوده .

٣ - الدراسات السابقة .

٤ - منهج البحث .

٥ - قائمة الموضوعات

تمهيد : التعريف بأهم مصطلحات البحث :

(التشابه ، الاختلاف ، الشريعة الإسلامية ، القواعد الكلية ، الأحكام الشرعية ،
القانون الروماني ، التأثر والتأثير)

الفصل الأول : - نشأة الأحكام والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية والقانون
الروماني .

المبحث الأول : نبذة عن نشأة الأحكام الشرعية والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : نبذة عن نشأة الأحكام القانونية والقواعد الكلية في القانون الروماني .

(١) سورة المائدة (٨) .

(٢) سورة النحل (١٢٥) .

الفصل الثاني : القواعد والأحكام المتشابهة :

المبحث الأول : نماذج منها مع توضيح معناها وبيان نشأتها ومصدرها .

المبحث الثاني : بيان أوجه التشابه في المعنى والاختلاف في النشأة والمصدر في تلك

النماذج .

الفصل الثالث: القواعد والأحكام المختلفة :

المبحث الأول : نماذج منها مع توضيح معناها وبيان نشأتها ومصدرها .

المبحث الثاني : بيان أوجه الاختلاف في المعنى والنشأة والمصدر فيها .

الفصل الرابع : مناقشة شبهة تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني :

المبحث الأول : مناقشة الاستدلال على الشبهة بمظاهر الاتفاق في الأحكام والقواعد

وبيان أنها منقوضة بضدتها .

المبحث الثاني : تعليل ظاهرة التشابه في بعض الأحكام والقواعد الكلية في مختلف

الشرائع .

المبحث الثالث : إبراز الفوارق الأساسية بين التشريع الإسلامي والقانون الروماني التي

تنفي القول بالتاثير المطلق الذي أطلقه بعض المستشرقين أصلًا .

خاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

فهارس متنوعة .

تمهيد

التعريف بأهم مصطلحات البحث

- ١ - التشابه
- ٢ - الاختلاف
- ٣ - الشريعة الإسلامية
- ٤ - القواعد الكلية
- ٥ - الأحكام الشرعية
- ٦ - القانون الروماني
- ٧ - التأثر والتأثير

”التعريف بأهم مصطلحات البحث“

١- التشابه :

الشَّبَهُ وَالشَّبَهُ وَالشَّبِيهُ : المِثْلُ ، والجمع أشْبَاهُ ، وأشْبَهُ الشَّيْءَ الشَّيْءَ مَاثِلَهُ ، وتشابه الشيئان واشتباها : أشْبَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ (١) .
والشَّبَهُ هو أَنْ لا يَتَمْيِزُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْآخَرِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّشَابِهِ عَيْنِيًّا كَانَ أَوْ مَعْنَى ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «اللَّهُ أَنْزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مَتَشَابِهً» (٢) .
يعْنِي مَا يَشْبِهُ بعْضُهُ بعْضًا فِي الْأَحْكَامِ وَاسْتِقَامَةِ النَّظَمِ (٣) .
وَالْمَرَادُ بِالتَّشَابِهِ فِي هَذَا الْبَحْثِ : التَّشَابِهُ الْقَائِمُ بَيْنَ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ وَالْأَحْكَامِ
الشَّرِعِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ بَعْضِ الْمَبَادِئِ وَالْأَحْكَامِ الْقَانُونِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ .

٢- الاختلاف :

الخلاف أو الاختلاف في اللغة يعني عدم اتفاق الشيئين وعدم تساويهما وتضادهما ، يقال :
اختلف الشيئان أي لم يتتفقا ولم يتتساويا ، وتخالفَا أي تضادا (٤) .
وقال في المفردات : الاختلاف والمُخالفةُ أَنْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ الْآخَرِ فِي حَالِهِ
وَقَوْلُهُ «الاختلاف أعم من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضددين ، ولما كان
الاختلاف بين الناس قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة (٥) .

(١) «لسان العرب» لابن منظور الإفريقي ، ج ٥٠٦/١٢ ، المفردات في غريب القرآن » الأصفهاني ، ص ٢٥٤.

(٢) سورة الزمر آية (٢٣) .

(٣) «المفردات في غريب القرآن» الأصفهاني ، ص ٢٥٤ .

(٤) «المعجم الوسيط» ، ج ٢٥١/١.

(٥) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني ، ص ١٥٦ .

وعلى هذا يمكن القول بأن الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المغایرة في الأقوال والأحوال والآراء والهيئات والماواقف .

ويمكن أن مجالات الخلاف والاختلاف في حياة الناس كثيرة جداً لاتقاد تنضبط أو تتحصر ، والمراد بالاختلاف هنا : هو الاختلاف القائم بين القواعد الكلية والأحكام الشرعية في الإسلام ، وبين بعض القواعد والأحكام القانونية في القانون الروماني .

٢- الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية جملة مكونة من كلمتين هما « الشريعة » و « الإسلامية » ، والشريعة في أصل الاستعمال اللغوي مورد الماء الذي يقصد للشرب ، والتشريع مصدر شرع بالتشديد ، وشرع الماء أي مورد الماء الذي يقصد للشرب ، واستعملها العرب في الطريقة المستقيمة ، وشرع بمعنى نهج وأوضح وبين المسالك ، وشرع لهم يشرع شرعاً أي سن (١) .
وفي الاصطلاح الشرعي : ماشرع الله لعباده من الدين ، أي من الأحكام المختلفة (٢) .
وسُمِّيَت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولتشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان .

أما الإسلام ، فمعناه الانقياد والاستسلام لله تعالى ، ثم خص استعماله بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمدأ عليه السلام وبهذا المعنى وردت كلمة الإسلام في قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (٣) وقوله تعالى « ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » (٤) .

(١) المختار من صاحح اللغة ، في ٢٦٥ ، الجامع لأحكام القرآن « للقرطبي » ، ج ١٦ ص ١٠ .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن للقرطبي » ، ج ١٦ ص ١٦٣ ، شرح المنار في الأصول ص ١٢ .

(٣) سورة المائدہ ، آیہ ٢ .

(٤) سورة آل عمران آیہ ٨٥ .

وعلى هذا ، فالشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي الأحكام التي شرعها الله لعباده سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنّة النبي ﷺ من قول ، أو فعل أو تقرير(١) .

٤- القواعد الكلية :

معنى القاعدة في اللغة الأساس (٢) ، وتجمع على قواعد وهي : أسس الشيء وأصوله حسياً كان ذلك الشيء : كقواعد البيت ، أو معنوياً : كقواعد الدين أي دعائمه .

أما القاعدة من الناحية الاصطلاحية « فهي قضية كلية مطبقة على جميع جزئياتها (٣) . وعرفها العلامة التفتازاني بأنها « حكم كلي ينطبق على جزئيات ليتعرف أحكامها منه»(٤) . ومن التعريفات الاصطلاحية السابقة تظهر صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة ، وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم ، فإن لكل علم قواعد ، فهناك قواعد أصولية وقانونية ونحوية وفقهية ... الخ فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته .

أما في اصطلاح الفقهاء فالقاعدة هي : حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته ، وذلك كقولهم « الأمور بمقاصدها » وقولهم « الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه » .

فالقواعد الفقهية هي أصول كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها (٥) .

(١) « الجامع لأحكام القرآن » القرطبي ج ١٦ ، ص ١٦٣ .

(٢) « المفردات في غريب القرآن » الراغب الأصفهاني ، ص ٤٠٩ .

(٣) « التعريفات » الجرجاني ، ص ١٧١ .

(٤) « التلويح على التوضيح » التفتازاني ، ج ١ ، ص ٢٠ .

(٥) « شرح القواعد الفقهية » الشيخ أحمد بن الشيخ محمد النرقا ، ص ٣٤ .

٥- الأحكام الشرعية:

الأحكام جمع حكم ، والحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل ، وهو مصدر حكم يحكم (١) .
والحكم الشرعي له عدة تعاريفات منها خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً ، وقيل هو : أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً ، وهذا التعريف اختاره بعض الأصوليين مع مامشى عليه الفقهاء (٢) .

وينقسم الحكم الشرعي إلى عدة أقسام ، حيث اتخذ علماء الأصول فنون في تقسيماتهم للحكم أشكالاً عديدة ، وسلكوا طرقاً متنوعة ، حتى اختلف تقسيمهم له بحسب الاعتبارات التي لاحظها كل فريق ورأى أنها أجمع لأنواعه ، فقسمه فريق باعتبار ذاته إلى إيجاب ونفي وتحريم وكراهة وإباحة ، كما قسمه باعتبار الطلب والتخير إلى تحسين وتقبيح ، ثم قسمه إلى سبب ومسبب ، وصحة وفساداً ، وإلى أذاء وقضاء وإعادة وإلى رخصة وعزيمة .

كما قسمه بعضهم إلى قسمين أساسين وهما : الحكم التكليفي ، والحكم الوضعي ،
والحكم التكليفي هو (أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخيراً) . أما الحكم الوضعي هو : (أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد وغيرهم عن طريق الوضع) ، وذلك بجعل الشيء ركناً في شيء أو شرطاً له ، أو سبباً أو مانعاً ، أو صحيحاً أو فاسداً (٣) .

٦- القانون الروماني:

كلمة «قانون» يونانية الأصل ، وكانت تستعمل بمعنى القاعدة ودخلت إلى اللغة العربية للدلالة على مقياس كل شيء .

والقانون يطلق على مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم ، لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية استجابة للطلبات الجماعة ، وسدأ

(١) « لسان العرب لابن منظور الأفريقي » ج ١٢ ص ١٤٨ .

(٢) « الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية » محمد أبو الفتح البيانوني ، ص ٢٨ .

(٣) مرجع سابق ، ص ٤٥ .

ل حاجاتها وهو تعبير عن واقعها ، يبين مدى ماوصلت إليه من رقي ، وما أحرزته من تقدم ، وبقدر ما تستفيد الأمة من تجارب بقدر ماتصحح من أخطاء قانونها وتعمل على تغييره وتطوره حتى يكون ملائماً لطبيعة حياتها (١) .

والقانون بهذا المعنى يختلف في كل أمة عن أخرى لاختلاف حياة الأمم في العادات والتقاليد والأعراف ، واختلافها في درجات العلم والمعرفة .

ولا اعتبار في القانون عند غير المسلمين للفضائل الأخلاقية التي توقف الضمير الإنساني وتربى فيه عواطف الخير ، وتحفذه إلى مراعاة الحقوق الأدبية والتقييد بالتزاماتها ، كما أنه لا اعتبار فيه للعقيدة الدينية التي تصل العبد بخالقه ، وتحدد علاقته بربه ، وتبين أصل نشأته ، ومصيره في الآخرة (٢) .

والقانون الروماني الذي نعنيه في هذا البحث هو ذلك القانون الذي كان سائداً في العصر البيزنطي ، ولذلك يطلق عليه أحياناً بالقانون الروماني البيزنطي وقد جمعت قواعده في عهد الامبراطور جوستينيان * المتوفي سنة ٥٦٥ م (٣) .

٧- التأثير والتأثير :

الأثر : بقية الشيء ، والجمع أثار وأثر يقال خرجت في إثره ، وفي إثره ، أي بعده . والأثر بالتحريك ما بقى من رسم الشيء . والتأثير إبقاء الأثر في الشيء ، وأثر في الشيء ترك فيه

(١) « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » صوفى أبو طالب ، ص ٣ .

(٢) « التشريع والفقه فى الإسلام تاريخاً ومنهجاً » مناع القطان ، ص ١٣ / ١٤ .

* جوستينيان : امبراطور بيزنطي ولد سنة ٤٨٣ ميلادية وتوفي سنة ٥٦٥ م ، كان مصراً على القيصرة وسيادة الامبراطور على الكنيسة ، كان مضهداً للقائلين بالطبيعة الواحدة للمسيح ، ثم حاول مصالحة هؤلاء ، فدعا إلى مجمع دينياً (القسطنطينية ، المجمع الثاني) ، دخل في مناقشات مختلفة حول العقيدة ، ولم ينجح في توحيد المذاهب مطلقاً ، وانساق إلى الهرطقة ، أعظم ما أنجزه هو جمع القانون المدني الذي عرف بمجموعة القانون المدني شيد كنيسة أبياصوفيا . (انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ج ٢ ، ص ١٩٩١) .

(٣) « الإسلام و موقف علماء المستشرقين » عبد الحمد متولي ، ص ٣٩ .

أثراً (١) .

وقال العلامة الجرجاني في تعريف الأثر « أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده » (٢) . ولمناقشة شبهة تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني في هذا البحث لابد من توضيح بعض الاصطلاحات المستخدمة حتى لا تطلق الأحكام مطلقاً فهناك مصطلح : التأثير والتاثير ومصطلح التوافق والأخذ والاقتباس .

فالتأثير والتاثير بين شيئاً متماثلين إذا وجد في وقت واحد أمر طبيعي وفطري لا يحتاج بإقامة الدليل عليه ، وقد يكون تأثيراً مباشراً أو غير مباشر ، ومقصوداً وغير مقصود ، أما إذا اختلفت طبيعة الشيئين فالاصل فيما عدم التأثير المباشر والمقصود ، أما التأثير غير المباشر وغير المقصود فيمكن أن يحدث ولكن لابد من إقامة الدليل على حدوثه .

ولما كان الفرق بين التشريع الإسلامي وغيره من القوانين كائناً في قيام التشريع الإسلامي على خصيصة ربانية وقيام القوانين الأخرى على خصيصة بشرية ، كان التأثير المفترض هو تأثير القانون البشري بالقانون الرباني وليس العكس .

ولما كان التشريع الإسلامي قائماً على جانبيه هما : النقل والعقل ، كان تصور التأثير في الجانب العقلي ممكناً ، لأن الأصل في البشر أن يتاثر بعضهم ببعض ، ولكن هذا التأثير محكوم عليه بموافقة النقل ، ومن هنا كانت اجتهاد المجتهدين مقيداً بعدم مخالفة الشرع .

فإذا كان الأخذ من الآخرين مفروضاً بشكل من الأشكال على الطرف الأخذ فيطلق عليه التأثير والتاثير ، وإذا كان الأخذ من الآخرين محكوماً بضوابط منهجية فيطلق عليه اقتباس أو أخذ أو توافق .

ولا شك أن مدخل في الأحكام الشرعية الإسلامية من غيرها من القوانين ، إنما هو أخذ واقتباس وتوافق ، لأنه لا يقبل عقلاً أن يفرض الضعف وهو القانون - على القوى شيئاً وهو الشريعة ، لأن القوى يأخذ وينتسب من غيره عند الحاجة ، ذلك أن الفكر نتاج العقول البشرية

(١) « لسان العرب » لابن منظور الأفريقي ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ .

(٢) « المفردات في غريب القرآن » الأصفهاني ، ص ٩ .

وهي ميراث مشترك بين الأمم لا حجر فيه على أحد .

فإذا أريد بدعوى المستشرقين تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني التأثر المطلق والمفروض ، فهو مرفوض ، لأن في الشريعة الإسلامية جانبين ، جانب روماني وأخر بشري ، ولا يتصور تأثر الجانب الرباني مطلقاً ، لأن الفرض إنما يكون عادة من القوي على الضعيف وليس العكس .

أما إذا أريد بالتأثر تأثر الأخذ ولإقتباس فإنه متوقع ولا حرج منه ولكن لابد من إقامة الدليل

عليه .

الفصل الأول

نشأة الأحكام والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني

المبحث الأول : نبذة عن نشأة الأحكام الشرعية والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : نبذة عن نشأة الأحكام القانونية والقواعد الكلية في القانون الروماني

المبحث الأول:

نبذة عن نشأة الأحكام الشرعية والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية

ساد العالم قبيل البعثة في القرن السادس الميلادي دولتان كبيرتان على مقربة من جزيره العرب إحداهما دولة فارس في الشمال الشرقي والأخرى دولة الروم في الشمال والغرب، وكل دولة من هاتين الدولتين عقيدة وحضاره وثقافة وقانون .

ففي فارس تعاقبت الملوك والأكاسرة والذين بسطوا نفوذهم على أجزاء العالم المحيطة بهم ، وبنوا لأنفسهم حضارة سميت بالحضارة الفارسية ، واشتهر الفرس بميولهم إلى عبادة المظاهر الطبيعية ، وكانت تعاليم « زرادشت » - الذي زعموهنبياً لهم - تقوم على أساس أن هناك نزاعاً وتصادماً بين القوى المختلفة بين النور والظلمة ، والخصب والجذب إلخ وأن للعالم أصلين أو إلهين : أصل الخير ، وأصل الشر ، وهما في نزاع دائم وترى - الزرادشتية - أن للإنسان حياته : حياة أولى في الدنيا ، وحياة أخرى بعد الموت ، ونصيبه من حياته الأخرى نتيجة لأعماله في حياته الأولى ، واتخذ الفرس النار رمزاً لآلهة الخير ، يشعرونها في معابدهم ، وكان للفرس قانون في عهد الدولة الساسانية ، اشتتمل على الأحوال الشخصية كالزواج ، وعلى الملكية وعلى الرق وبعض الشؤون العامة (١)

أما دولة الروم التي كان يحكمها القياصرة فقد قامت حضارتها على الفلسفة النظرية والجدل المنطقي « اليوناني » ثم « الروماني » . وتوارثت آراء سocrates وأفلاطون وأرسطو ، وسيطرت على مناطق البحر الأبيض المتوسط ، بما في ذلك الشام ومصر والمغرب ، حيث كانت عقائد النصرانية على اختلاف مذاهبها .

ولقد لجأت النصرانية إلى الفلسفة اليونانية لستعين بها على الجدل ، ولتؤيد تعاليمها وعقائدها أمام الوثنين ، وكانت الإسكندرية هي المركز الجغرافي لمزج الدين بالفلسفة ، وظهر فيها المذهب المعروف بـ « الإغلوطونية الحديثة » ، وذلك منذ عام ٢٠٠ ميلاديه تقرباً ، وظللت النصرانية منتشرة في الشام ومصر والمغرب والحبشة والعراق .

(١) انظر « التشريع والفقه في الإسلام مناع القطان » ، ص ٢٩ - ٣٠ .

وبإزاء هذا كله ، كانت بقايا اليهودية متّاثرة في بعض الأماكن بشمال الجزيرة العربية وفي داخلها و « يثرب » ولهؤلاء عقائدتهم وموروثاتهم الدينية . (١) وأما العرب فقد كان أكثرهم من البدو الرحّل الذين يعيشون في الصحراء ، يربطهم نظام القبيلة بأعرافه الاجتماعية ، وعاداته التقليدية ، ويحكمهم رؤساء القبائل الذين يفصلون في الخصومات ولهم سلطة الأمر والنهي عليهم . وأقام بعضهم في المدن كمكة ، ويشرب والطائف وباسروا الزراعة وأمتهنوا بعض الصناعات ، ولم يكن العرب في معزل عن الثقافات المحيطة بهم ، بل إن النزاع الدائم بين الفرس والروم أدى إلى استفادة كل من الجانبين بالعرب ، حتى يكونوا رداءً لصد غارات البدو عليهم .

ومع أن العرب قد ورثوا شيئاً من ملة إبراهيم عليه السلام ، فإن طبيعتهم الخشنة ظلت مستعصية أمام هذه العوامل لغبة الجهل ، وإنشار الوثنية جعلهم يعيشون في تناحر وفوضى ، ومع ذلك كله فقد كانت لهم تقاليد في مأكلهم ومشربهم وملبسهم وفي نكاحهم وفي بيوتهم وسائل معاملاتهم .

تلك هي حال العرب والعالم قبلبعثة ، وهي حال يستطير شرها ، ويتفاقم خطرها بما أورثه للإنسانية من استبداد وظلم وشقاء وفساد ، وفي وسط هذا الجو الخانق القاتل لقيم الحياة الإنسانية ومطالبها الروحية ، انبعث من بطحاء مكة صوت قوي رهيب يقول : لا إله إلا الله .

كان ذلك الصوت الداوى صوت محمد ﷺ ، الذي اختاره الله ليهدي العقول الحائرة إلى نور الإيمان ، بالعقيدة الصحيحة ، ويفتح لها مسالك العلم النافع ويهنحها العدل الذي يحطم قيود العنف والجبروت ، والحرية التي ترقى بمستوى الإنسانية وتحفظ لها حقوقها ، والمساواة التي تهب لكل فرد فرصة يستثمر فيها مواهبه لخير المجتمع وصالحه ، فأذنر وبشر ، وأعلن دعوته ربانية عالمية ، تتخطى جبال الحجاز ، وهضاب نجد ، سعة البحار والوهاد ، لتعلن على

(١) « التشريع والفقه في الإسلام » مناع القطان ، ص ٢٢ ، « المدخل لدراسة الشريعة » عبد الكريم زيدان ، ص ٢٠ .

الملأ إنسانيتها ، وتدعوا البشرية على اختلاف أجناسها للانضواء تحت لوائهما ، قال تعالى {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جمِيعاً } (١) وقال تعالى { وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً } (٢)

ومع هذا فقد أبقي الإسلام التعاون والتناصر بين أفراد القبيلة في الخير ومن مظاهر هذا التعاون ما أوجبه الشريعة الإسلامية من وجوب الدية في القتل الخطأ على عصبة الجاني ، وأبطل الإسلام عادة النهب والسلب وشن الغارات والاعتداء على الآخرين ، كما أنكر الإسلام عاده وأد البنات وحرمتها واعتبرها بحق من سيء العادات ، فالاشتى كالذكر ، كما أن الإسلام أقر ما عند عرب الجاهلية من كريم الصفات وجميل الأخلاق مثل الوفاء بالعهد والصدق ورعاية الجار والشجاعة والكرم (٣) .

ويخلص لنا من جميع ما تقدم أن الشريعة الإسلامية ، أبقت من عادات عرب الجاهلية ما كان صالحًا منها ومتتفقاً مع مبادئها ، وألغت ما كان فاسداً منها ولا يتفق مع مثيلها ومبادئها . وهذا التشريع لم يأت جملة واحدة بل مر بعدة مراحل ، فلذلك يذهب بعض الباحثين في تقسيم أدوار التشريع والفقه الإسلامي إلى مراعاة النشأة والتطور ، والقوة والضعف ، في تاريخ الفكر الإسلامي ويذهب آخرون في تقسيمهم إلى مراعاة الأحداث السياسية والاجتماعية التي كان لها أثر في التشريع والفقه الإسلامي فيقسمونه إلى ستة أدوار (٤) .

كما تحدث بعض المحدثين عن نشأة القواعد الكلية وجعلها في ثلاثة أطوار أساسية وساقتفي هنا بعرض الأدوار لكل من الأحكام والقواعد ، وبيان الملامح العامة لكل طور ، مع الإحالة إلى مواطن البحث فيه .

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥٨ .

(٢) سورة سباء ، آية ٢٨ .

(٣) « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » ، عبد الكريم زيدان ، ص ٢١ - ٢٢ .

(٤) « التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً » ، مناع القطان ، ص ٢٥ .

أما أدوار نشأة الأحكام الفقهية فهي :

الدور الأول : عهد التشريع

ويبدأ هذا الدور ببعثة النبي ﷺ وينتهي بوفاته ، وهذا العهد ينقسم إلى فترتين ، فترة مكية وفترة مدنية ، وجل ما نزل في الفترة المكية كان في التوحيد ورد العقائد الفاسدة وبيان الحجج الدافعة على إثبات وجود الله ووحدانيته وصفاته العلي وإثبات النبوة وأخبار تاريخ مامضى من الأمم ورد عقيدة الوثنية وبث مكارم الأخلاق مع قليل من الأحكام الفقهية الفرعية .

أما في الفترة المدنية فأخذت الأحكام تأتي تباعاً تبين أحكام الدين بعد أن تأصلت العقيدة في نفوس المسلمين ، فشرعت الزكاة والصيام والحج ، وتناولت الأحكام شؤون التعامل فأحل الله البيع وحرم الربا وبين أحكام النكاح وما يتعلقه به ، وأوجبت العقوبات المناسبة لكل جريمة وفرض الجهاد (١) .

وكان للتشريع في هذا العصر مصدراً ، الواحي الإلهي واجتهاد الرسول نفسه ، فإذا طرأ ما يقتضي تشريعاً من سؤال أو حادثة ، أوحى الله إلى رسوله في ذلك قرآناً كقوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير) (٢) وقوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما) (٣) ، وإن لم يوح الله لرسوله اجتهد في التعرف على الحكم ، فإن أصاب فذاك ، وإن كان غير ذلك سدده الله تعالى كما حدث في قبول الفداء في أسري بدر كما في قوله تعالى (ما كان للنبي أن يكون له أسري حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) (٤) .

(١) انظر « تاريخ التشريع » للحضرى ، ص ١٥ ، « الفكر السامي » ، ص ١٦ ، ١٧ ، « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » عبد الكريم زيدان ص ١٠٨ .

(٢) سورة البقرة آية (٢١٩) .

(٣) سورة البقرة آية (٢١٧) .

(٤) سورة الانفال آية (٦٧) .

الدور الثاني : عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

بعد أن توفي رسول الله ﷺ انتقلت مسؤولية النظر في الأحكام إلى أصحاب رسول الله ﷺ حيث وجد في المجتمع مستجدات وحوادث تختلف مما كان في زمن النبوة .
ونظراً لاتساع دولة الإسلام وتعدد أجناس أهلها كان لابد لكل نازلة جواب ، لذا تميز هذا العصر بأمور منها :

- ١- استعمال الرأي والقياس بصورة بارزة في استخراج الأحكام لما لم يسبق من حوادث ، وقد كان الاجتهاد في زمن رسول الله ﷺ لا يمارسه الصحابة إلا قليلاً .
- ٢- تولد الإجماع إذ كان منهج الخليفتين الأوليين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، جمع الصحابة في حوادث واستفتائهم والعمل بما يتفقون عليه .
- ٣ - تفرق الصحابة بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأمصار وتوليهم سلطة التعليم والفتيا والتبيين والتفسير للنصوص .
وكان المنهج المتبوع في التشريع في هذا العصر الإقتصار على ما تدعوا إليه الحاجة فقط وعدم سبق الحوادث بالتشريع (١) .

الدور الثالث : عصر صفار الصحابة وكبار التابعين :

وقد بدأ هذا العهد سنة إحدى وأربعين هجرية بخلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وانتهى بنهاية القرن الأول الهجري .

من أشد العوامل المؤثرة في الفقه في هذا الدور ما حصل من الفتنة بين علي على معاوية رضي الله عنهما ، انقسم أصحاب علي إلى ثلاثة فرق ، فرقه ضده وضد معاوية وهؤلاء هم الخوارج ، وفرقة الشيعة وهم مخالفون في علي رضي الله عنه ، وفرقة السنة والجماعه وهؤلاء كانوا مع علي ثم معاوية رضي الله عنهم .

(١) انظر « الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي » ج ١ ، ص ٢٢٧ - ٢٦٠ ، « خلاصة تاريخ التشريع » عبد الوهاب خلاف ص ٤٢ ، ٤٢ .

وظهر في هذا الدور الكذب على رسول الله ﷺ ، وساعد في ذلك عدم تدوين السنة في عصر الخلفاء الراشدين ، من أجل هذا انشأت فكره تدوين الحديث فأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز قاضيه في المدينة ابن حزم أن يدون حديث رسول الله ﷺ .

وفي هذا الدور افترق الفقهاء إلى عراقيين وحجازيين ، وقد عرف أهل الكوفة بأهل الرأي لكثرتهم اعتمادهم على الرأي ولقلة ما وصل إليهم من الحديث ، وعرف أهل المدينة بأهل الحديث لكثرتهم رواية الحديث بينهم ولقلة حاجتهم إلى استعمال الرأي لندرة الحوادث المعقولة لديهم .

ومما يميز هذا العصر كذلك استقلال علم الفقه ، بحيث أصبح اختصاصاً ينصرف إليه من ينصرف من الأئمة ، ومن أهم الظواهر في هذا الدور ظهور النزاع بين أهل الحديث وأهل الرأي (١) .

الدور الرابع: عهد التدوين والأئمة المجتهدین .

ويبدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري ، ويعد بالعصر الذهبي للفقه ، حيث كان من أهم الدوافع التي دفعت بالفقه إلى الامام أمور منها :-

- ١- تفرق العلماء في الأفاق لتعليم الأمة وتوجيهها تأسياً بالرسول ﷺ وأصحابه .
- ٢- كتابة العلم وتدوينه .
- ٣- اهتمام العباسين بالفقهاء .

وقد أثمر ذلك أن دون الفقه تدويناً علمياً مذهبياً وظهرت مؤلفات عديدة ، وعني بالسنة عناية فائقة من أجل حمايتها وصيانتها من الكذب ، كما بدأ بتدوين علم أصول الفقه ، وأول ما وصل إلينا في هذا الفن رسالة الإمام الشافعي رحمة الله .

كما تميز هذا الدور بوجود أئمة مجتهدين لهم أخلاق عالية وهم عظيمة دفعت إلى وجود مذاهب عدة منها المذاهب الأربع ، وتطور الفقه حتى شمل جميع مناحي الحياة ودخلت إليه

(١) انظر « الفكر السامي » ج ١ من ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، « التشريع والفقه في الإسلام » القطن ، ص ١٩٨ - ٢١٠ ،
« الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية » ، ص ١١٦ ، ١١٨ .

كثير من المسائل الافتراضية النادرة الوجود .

وفي هذا الدور احتمل الجدل في أصول مهمة كالقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة وخبر الآحاد وغيرها ، وظهرت بعض الاصطلاحات الفقهية (الفرض ، الواجب ، السنة ، المنصب ، المستحب) (١) .

كذلك تميز هذا الدور بظهور كثير من القواعد الفقهية مثل « اليقين لا يزول بالشك » « الأصل براءة الذمة » ، « الضرر يزال » ، « المشقة تجلب التيسير » (٢) .

الدور الخامس : عصر التقليد والجمود .

ويبدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السادس الهجري ، أي إلى سقوط بغداد ، وأخذ الفقه في هذا الدور يضعف شيئاً فشيئاً لأسباب منها :

- قصور الهم عن الاجتهاد إلى الاقتصار على الترجيح في الأقوال المذهبية والاختيار منها ، مما أدى إلى قلة وجود المجتهد المطلق ، بل صار أكثر الفقهاء مقلدين أو مجتهدين مقيدين ، على أنه لم يخل الحال من بعض المجتهدين الذين لمع صيتهم وعم نفعهم .

- التعصب المذهبي ، فقد قام بعض أتباع الأئمة المجتهدين بالتعصب لأفكار آئمتهم وهذا التعصب حمل بعضهم على الجمود عليها ودعوة الناس لها وتحريم الخروج عليها ، وبعضهم جعل قول إمامه كقول الرسول ﷺ ، ومنهم من ادعى تأويل ما خالف مذهبه من كتاب وسنة رسوله ، فجعل مذهبه هو الحاكم على الكتاب والسنة .

ومع هذا فإن هذا الدور لم يخل من محاسن عظيمة ومن علماء كبار سجلهم التاريخ في أزهى صفحاته ، فمن محاسن هذا الدور :

- قيام العلماء بإظهار علل الأحكام التي استتبطها آئمتهم ، وهؤلاء هم علماء التخريج

(١) انظر « الفكر السامي » ح ١ ص ٢٣١ ، « المدخل دراسة الشرعية الإسلامية » عبد الكريم زيدان ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) انظر « المدخل الفقهي العام » للزرقاء ، ح ١ ص ١٨٢ ، ١٨٧ ، « الأشباه والنظائر » السيوطي ، ص ٥٢ ، ٥ .

أي علماء البحث عن علل الأحكام .

- الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب الواحد، وقد وجدت كتب كثيرة كتبت في هذا الجانب .

- استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذاهب للتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب ، وبهذا تمت قواعد علم أصول الفقه (١) .

الدور السادس :

ويبدأ هذا الدور من منتصف القرن السادس إلى اليوم، وفي هذا الدور ضعف الفقه أكثر من ذي قبل ، وساد الناس الفكر التقليدي المغلق ، وانصرفت الأفكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية في الأحكام .

وفي هذا الدور كذلك اتجه الفقهاء إلى الاختصار في الفقه اختصاراً غريباً ، وهو الاجتهاد في جمع كثير من المسائل في القليل من الألفاظ فتحول الكلام إلى ما يشبه الألغاز . وكذلك وجد في هذا الدور من يتكلف تأويل الحديث ليوافق مذهبـه ، ومع هذا فإن هذا الدور لم يخل من علماء أجلاء منهم من بلغ مرتبة الاجتهاد بل فاق كثيرةً من العلماء الذين سبقوه مثل شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام النووي ، والذهبي ، وأبن حجر العسقلاني ، وأبن قيم الجوزية ... الخ ، يشهد لهم بذلك مؤلفاتهم الكثيرة (٢) .

أما عن نشأة القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية ، فإنها لم توضع كلها في جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومـين ، كما أنه لا يعرف لكل قاعدة من القواعد الفقهية واضح معين من الفقهاء إلا ما كان نصاً قرآنياً كقوله تعالى [وأحل الله البيع وحرم الربا] (٣) ، أو نص حديث نبوـي كقوله ﷺ : (لا ضرر

(١) انظر « الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي » الثعالبي ج ١ ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، « تاريخ التشريع الخضرى » ، ص ٢٤٠ ، « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » عبد الكريم زيدان ص ١٤٦ - ١٤٩ .

(٢) انظر « تاريخ التشريع » الخضرى ، ص ٢٦٩ ، « الفكر السامي » الثعالبي ، ج ٢ ، ص ٤٠٠ ، « تاريخ المذاهب الفقهية » لأبى زهرة ، ص ٢٦٠ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

ولا ضرار) (١) حيث جرى ذلك مجراً القواعد ، أو ما أثر عن بعض أئمة المذاهب وكبار اتباعهم من عبارات جرت بعد ذلك مجراً القواعد ، كقول أبي يوسف « ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف » (٢) وكقاعدة « لا ينسب لساكت قول » المنسوب وضعها للإمام الشافعى .

لذلك فالقواعد الفقهية تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدريج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجح . استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية العامة ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام والمقررات العقلية ، لذلك تحدث بعض المحدثين عن نشأة القواعد الكلية وجعلها في ثلاثة أطوار أساسية هي :

الطور الأول: طور النشوء والتكون

وهو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية ، فإن كلام الله عز وجل أفسح الكلام وأبلغه - بل لم يستطع أحد من الثقلين الإنس والجن أن يأتي بمثله - أن يكون مصدراً من مصادر القواعد الفقهية ، من ذلك قوله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان } (٣) ، قيل يظهر عند تدبر هذه الآية الكريمة أنها تحتوي على قاعدتين مهمتين تتعلق أولًا بما بجلب المنافع والثانية بدرء المفاسد .

وكذلك فإن أحاديث النبي ﷺ الذي أنطقه الله بجموع الكلم ، كانت في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها الفروع الفقهية الكثيرة ، فهي بجانب كونها مصدراً خصباً للتشريع واستنباط الأحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية ، وأصدق شاهد على ذلك أن بعض الأحاديث مثل قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » ، « البينة على المدعى واليمن على من أنكر » ، وما سواها من جوامع الكلم ، أصبحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة ، وجرت مجرى

(١) « سنن ابن ماجه » ، عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم جمیعاً ، كتاب الأحكام ، باب حق من بنى ما يضر بجاره ، حديث رقم ١٨٩٥ ، ح ٣٩/٢ .

(٢) « كتاب الخراج » لأبي يوسف ، ص ٦٥ .

(٣) سورة المائدۃ آیة (٢)

القواعد الفقهية (١) .

وكذلك إذا تأملت بعض الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم تلمست هذه الظاهرة ، من ذلك القول المشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مقاطع الحقوق عند الشروط) (٢) وقول ابن عباس رضي الله عنهم « كل شيء في القرآن؛ أو مخير ، وكل شيء : فإن لم تجدا فهو الأول » (٣) فرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعتبر قاعدة في باب الشروط ، ورواية ابن عباس رضي الله عنهم تعتبر قاعدة في باب الكفارات والتخيير فيها .

ومن القواعد المأثورة في عصر التابعين مانقل عن بعض أقوال الإمام القاضي شريح الكندي قوله (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) (٤) . وكذلك قوله : (من ضمن ماله فهو ربه) ، فكتابه يشير بقوله إلى القاعدة المشهورة (الخراج بالضمان) التي هي نص الحديث النبوي .

ومن القواعد في عصر آئمة الفقه المجتهدين ماروبي عن القاضي أبي يوسف أنه قال (ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) (٥) : فهذه العبارة نظيرة لقاعدة المشهورة المتداولة « القديم يترك على قدمه » ، وكذلك ماروبي عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال « كل مالاً يفسد الثوب فلا يفسد الماء » (٦) قال ذلك في معرض جواب لما سئل عن خراء الطير ، وماروبي عن الإمام الشافعي من القواعد المنسوبة له « لاينسب إلى ساكت قول » ، وعن الإمام

(١) انظر « القواعد الفقهية » على أحمد الندوى ، ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) « صحيح البخاري مع شرح الكرماني » ، باب الشرط في المهر عند عقدة النكاح ، وباب : الشروط في النكاح . ١١١/١٩

(٣) رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس في باب الكفارات : بأي الكفارات شاعوا كفروا؟ . ٣٩٥/٤

(٤) « صحيح البخاري بشرح الكرماني » ج ١٢ / ٥٥ .

(٥) « كتاب الخراج » للقاضي أبو يوسف ص ١٨٠ .

(٦) « المدونة الكبرى » - مالك بن أنس ، ٦/١ .

أحمد بن حنبل رحمه الله « كل ماجاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن » (١) .
 فمن خلال هذا العرض الوجيز لبعض الآيات والأحاديث والآثار والأقوال في معنى القواعد الفقهية ، يمكن القول بناءً على هذه النماذج الماثورة أنه قامت اللبنة للقواعد الفقهية في غضون القرنين الثلاثة الأولى ، حيث شاع فيها استعمال تلك القواعد وتبليغ فكرتها ، وإن لم يتسع نظامها لعدم الحاجة إليها كثيراً في تلك العصور .

الطور الثاني : طور التمو والتدوين .

ذكر السيوطي رحمه الله عن أبي سعيد الهروي الشافعي « أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغة أن الإمام أبا طاهر الدباسي ، إمام الحنفية بما وراء النهر ، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشر قاعدة ، فسافر إليه ، وكان أبو طاهر ضريراً ، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه ، فالتلف الهروي بحصيرة ، وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعاً ، فحصلت للهروي سعلة ، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ، ثم لم يكررها من فيه بعد ذلك ، فرجع الهروي إلى أصحابه ، وتلا عليهم تلك السبع » (٢)

وعلى هذا يعتبر أول من حصر القواعد الفقهية هو أبو طاهر الدباسي من الحنفية ، وأول من دونها في كتاب مستقل هو أبو الحسن الكرجي توفي ٢٤٠ هـ . وبذلك يعتبر أواخر القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع بداية تدوين القواعد الفقهية (٣) . وفي هذا يقول الاستاذ محمد مصطفى شلبي ولو قلنا إنها - أي بداية تدوين القواعد الفقهية - بدأت في أواخر القرن الثالث لما بعدها عن الحقيقة ، فإن أبا طاهر الدباسي من عاش في القرنين الثالث والرابع، ويقول الاستاذ مصطفى الزرقا « وأقدم مجموعة من هذه القواعد الكلية وصلت إلينا في شكل

(١) « مسائل الإمام أحمد » - أبو داود السجستاني - مقدمة رشيد رضا ص ٢٠٣ .

(٢) « الأشباء والنظائر » - السيوطي ، ص ٧ .

(٣) « القواعد » المقرئ ، تحقيق أحمد عبد الله بن حميد ج ١ ص ١٢٣ .

رسالة خاصة هي قواعد الإمام أبي الحسن الكرخي « ثم أشار إلى بداية تدوين القواعد الفقهية قائلاً » قد بدأت حركة تعديدها وتدوينها أواخر القرن الثالث الهجري ، وأن معانيها الفقهية كانت مقررة لدى الأئمة المجتهدين تعتبر أصولاً علمية لهم يقيسون بها ويبنون عليها ويعطّلون بها وإن كانت لم تفرد بالتدوين قبل ذلك ، ولم تأخذ الصياغة التي انتهت إليها فيما بعد إلا بالصقل والتحور»^(١)

ويرجع سبب بداية تعديد القواعد الفقهية في القرن الرابع الهجري إلى برع ظاهرة التقليد وأضمحلال الاجتهاد وتقاصر الهم في ذلك العصر ، ووجود ثروة فقهية عظيمة وأحكام اجتهادية معللة خلفها الفقهاء ، ولما كانت أحداث القضايا غير متناهية والواقع متتجدة ، لم يبق للذين جاؤا بعد الأئمة إلا أن يخرجوا من فقه المذاهب أحکاماً للأحداث الجديدة ، فاستطاعوا السير على مناهج من سبقوهم من الأئمة بأن يتعرفوا على علل الأحكام التي استتبّطها السابقون وأن يستقصوا مجموعة الأحكام الكلية التي تضم أشتات الجزئيات وتجمع متفرقاتها ، فجمعوا تلك الأشباه والنظائر كل طائفة متحدة في الحكم في قاعدة . ف تكون بذلك المجموعات الفقهية قواعد تجمع المسائل الموحدة في سلك واحد وترتبط بينهما برباط يضم أشتاتها .

الطور الثالث : طور الرسوخ والتنسيق

يمكن الكلام عنه من خلال التسلسل التاريخي للتالي في القواعد الفقهية ، فقد علمنا فيما مضى أن القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على ألسنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة المجتهدين ثم تناقلها تلاميذهم والفقهاء الذين اتبعوهم ، وهم يعملون الفكر فيها وينحّونها ، ويزيدون فيها ، وينقصون منها ، إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها .

لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلت متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة ، وتضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز ، وأحياناً

(١) انظر « شرح القواعد الفقهية » أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص ٢٨ ، ٤٠ .

تطرقت إلى بيان بعض القواعد الأصولية ، فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار حتى وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد ، وقد تم وضع القواعد الفقهية في صدر المجلة بعد جمعها واستخلاصها من المصادر الفقهية ومن بعض المدونات التي سجلت فيها تلك القواعد مثل الأشباء والنظائر لابن بجيم .

ومجامع الحقائق للخادمي .

ولابد من الاعتراف بأن واضعيين للمجلة أحسنوا في انتقائهما واختيارها ، ثم في تنسيقها تنسيقاً قانونياً رائعاً في أوجز العبارات ، حتى اشتهر ذكر القواعد وشاع أمرها عن طريق المجلة ، وارتقت مكانتها حيث شرحت مع شروح المجلة ، وأصبح لها صدى في كافة المجالات الفقهية والقانونية (١) .

ثم جاء بعد المجلة كتاب « الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية » للشيخ محمود حمزة الحسيني الحنفي المتوفى عام ١٣٠٥ هـ ، الذي استقصى فيه مؤلفه القواعد والضوابط والأصول في معظم الأبواب الفقهية مما وراء قواعد المجلة وأوضحها ببعض الأمثلة ، ورتبها على أبواب الفقه . فكان هذا الكتاب آخر وأوسع ماجموع باسم القواعد الأصول الفقهية وهو مطبوع ومتداول (٢) .

هذا هو مجلل حركة تعريف القواعد الفقهية الذي عنونت له بعنوان رسوخ القواعد وتنسيقها .

(١) « القواعد الفقهية » علي أحمد الندري ، ص ١٢١ .

(٢) « شرح القواعد الفقهية » أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ص ٤١ .

المبحث الثاني : -

نبذة عن نشأة الأحكام القانونية والقواعد الكلية في القانون الروماني

بعد القانون الروماني مصدراً تاريخياً لكثير من القوانين المعاصرة ، ولذلك تدخل دراسته الآن ضمن الدراسات التاريخية ، ولأسباب متعددة ، اكتسب مكانه سامية بين الشرائع القانونية القديمة التي وضعها البشر مكنته له من الخلود .

وهذه المكانة لا ترجع إلى قدمه ولا إلى تدوينه في مدونات قانونية متسلقة الترتيب والتبويب ، فقد سبقه في هذا المضمار شرائع قانونية انتجتها الشعوب السامية بأكثر من ألفي عام ، ولكن هذه المكانة ترجع إلى الثروة القانونية الضخمة التي خلفها الفقهاء الرومان ، فقد تمعن الفقهاء الرومان بملكة قانونية فذة مكنتهمن من النظر إلى القانون باعتباره علمًا قائماً بذاته يختلف عن العلوم الاجتماعية الأخرى ، ففرقوا بينه وبين الفلسفة والأخلاق والدين ، وقاموا بوضع تقسيمات وتفرعات قانونية دقيقة ، وصورو المسائل القانونية تصويرات عقلية منطقية تقربها من الأذهان وتيسير فهمها ومن ثم يسهل تطبيقها على الفروع المختلفة ، وتمكنوا أيضاً من جمع الطول الفريدية المتشابهة وصاغوها في صورة قواعد أو مبادئ عامة في إطار فني دقيق (١) .

وبالرغم من أن القانون الروماني لم يعد مطبقاً - كقانون وضعى - منذ صدور المجموعات القانونية الحديثة التي بدأت بمجموعة نابليون في فرنسا في مستهل القرن الماضي - التاسع عشر - وبالبلاد الأوربية وغيرها التي نقلت عن القانون الفرنسي وأخرها مجموعة القانون الألماني وغيرها التي صدرت في رأس القرن العشرين وبالرغم من ذلك فإن مخالفه الرومان من تراث قانوني ما زال أساساً للدراسات القانونية المعاصرة .

فالقانون الروماني هو المصدر الأول للقانون الفرنسي ولجميع القوانين التي تأثرت به ،

(١) انظر « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » صوفي حسن أبو طالب ، ص ١٥ - ١٦ .

وما أكثرها ، وهي ما اصطلاح على تسميتها بالشريائع اللاتينية ، وما زالت كتابات الفقهاء الرومان مرجعاً أساسياً للشريائع التي نشأت مستقلة عن القانون الروماني ، مثل القوانين الأنجلو-اسكوتية بل والقانون السوفيتي وقوانين الشرق الأقصى (١) .

ولذلك أصبح القانون الروماني عماد الدراسات القانونية في أوروبا في العالم المتقدم حديثاً كله ، وظل بعد الإنجيل من عمد الحضارة الأوروبية وثقافتها المعاصرة (٢) .

لقد نشأ القانون الروماني في مدينة روما ، ليحكم ذلك المجتمع الصغير القائم على الاقتصاد الزراعي ، ومالبث أن امتد سلطان تلك المدينة إلى إيطاليا ثم إلى دول عديدة في الشرق والغرب ، إلى أن أصبحت إمبراطورية واسعة .

وكان لابد لهذا التوسيع أن يصاحب تطور في القواعد ، والنظم القانونية لمحاباهة تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع الروماني .

لقد انتقل المجتمع الروماني من المجتمع الزراعي إلى المجتمع التجاري ، وقامت بين الرومان وبين سكان الإمبراطورية علاقات تجارية لم تكن موجودة في السابق .

وامتد حكم القانون الروماني إلى البلاد ذات قوانين وعادات مختلفة ، مما أدى إلى تطويره لاستيعاب هذه العلاقات الجديدة .

وبالإضافة إلى ذلك فإن تغير نظم الحكم والإدارة من نظام ملكي إلى نظام جمهوري إلى نظام الحكم المطلق ، كان لابد أن ينعكس على تطور القانون الروماني إما سلباً أو إيجاباً ، ولا شك أن الحقبة الزمنية الطويلة التي استمرت فيها روما في الحياة أدت إلى وجود عصور مختلفة في تاريخ القانون الروماني (٣) .

(١) « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » صوفى أبو طالب ، ص ١٥ .

(٢) « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » مرجع السابق ، ص ١٦ .

(٣) " تاريخ القوانين والشريائع " على محمد جعفر ، ص ١٨ .

ويمكن من الناحية السياسية ملاحظة أربعة عصور :

١- العصر الملكي : ويبدأ من عام ٧٥٤ ق. م . وينتهي بقيام النظام الجمهوري عام ٥٠٩ ق. م .

٢- عصر القانون القديم : ويبدأ بقيام النظام الجمهوري عام ٥٠٩ ق. م . وينتهي بقيام النظام الإمبراطوري عام ٢٧ ق. م .

٣- عصر الأُمبراطورية العليا : - ويبدأ بقيام النظام الأُمبراطوري على يد أغسطس عام ٢٧ ق. م . وينتهي عام ٢٨٤ . وهو تاريخ تولى الأُمبراطور دقلديانوس الحكم .

٤- عصر الأُمبراطورية السفلى ويسمى أيضاً بالعهد البيزنطي ، ويبدأ عام ٢٨٤ م . وينتهي بوفاة الأُمبراطور جوستينيان عام ٥٦٥ م (١) .

ورغم تقسيم العصور على الشكل السابق ، فإن بعض الفقهاء يذهبون إلى اعتماد تقسيم آخر لا يتفق مع العصور السياسية ، فقد قسمه بعض شراح عصور الدولة الرومانية إلى ثلاثة عصور ، عصر القانون القديم ويشمل العصر الملكي ومعظم العصر الجمهوري ثم العصر العلمي ، وأخيراً عصر الأُمبراطورية السفلى (٢) .

وقد اتبعت في تقسيم القانون الروماني التقسيم التالي ، وسوف أتناوله بشيء من التفصيل .

العصر الأول: العصر الملكي

ويبدأ هذا العصر بإنشاء مدينة روما عام ٧٥٤ ق. م . وينتهي بقيام النظام الجمهوري عام ٥٠٩ ق. م . نتيجة لثورة ترتب عليها طرد الملوك وإعلان الجمهورية .

(١) « تاريخ القانون والشريائع » على محمد جعفر ، ص ١٩ .

(٢) انظر « تاريخ القانون الروماني » عبد المنعم البدراوى ، ص ١٣ - ١٦ ، « الإسلام و موقف علماء المستشرقين » عبد الحميد متولي ص ٣٩ .

وكان أول الملوك هو روموس الذي وضع للمدينة نظامها السياسي وخلفه ستة ملوك آخرهم الملك تاركان الذي حكم حكماً استبدادياً دكتاتورياً أدى إلى ثورة الشعب عليه وقتلها ، ثم قام النظام الجمهوري على إثر ذلك (١) .

وكان الشعب الروماني يتكون في هذا العصر من عدة عشائر ، وكانت العشيرة تتكون من عدة أسر ، واعتقد الرومان ببعض الأفكار الدينية كالاعتقاد في الأرواح ، وعرفوا نوعين من العبادة : العبادة الخاصة وتتكون من عبادة آلهة المنزل وأرواح الأسلاف ، والعبادة العامة : وهي عبارة عن عبادة آلهة المدينة ويشرف عليها الحكماء والكهنة .

وكانت هذه الشعائر تتسم بصيغة شكلية محددة يترتب على عدم مراعاتها إبطال العبادة ، كما يلزم إقامتها في أوقات محددة .

وقد نشأت النظم القانونية متأثرة بالأفكار الدينية ولاسيما بالنسبة لنظام التعاقد وإجراءات التقاضي ، فقد كان يلزم لكي تنتج آثارها القانونية أن يراعي في ذلك الصيغ والعبارات الشكلية والأيام المحددة .

وكان القائمون على تطبيق وتفسير القانون هم رجال الدين ، الذين يحتكرون معرفة صيغ الدعاوى والأيام التي يجوز فيها التقاضي ، ويرأس هؤلاء الحبر الأعظم ، الذي أصبح في العصر الجمهوري الرئيس الأعلى للديانة الرومانية (٢) .

ويعتبر العرف أهم وأقدم مصدر للقاعدة القانونية في هذا العصر ، وقد ذكر أحد فقهاء العصر العلمي بمونيوس « Pomponius » في فقرة وردت في موسوعة جوستينيان أن الملوك كانوا يحكمون الشعب بغير تشريع ثابت ، فلم يكن هناك تشريع ولا فقه بل كان هناك عرف أي قانون غير مكتوب .

ويبدو أن العرف نشأ من العادات التي توارثها الناس جيلاً بعد جيل قبل إنشاء المدينة

(١) « دراسات في القانون الروماني » عبد المجيد الحفناوي ، من ٨ " تاريخ القوانين والشرائع " على جعفر من ٢٢ .

(٢) " تاريخ القوانين والشرائع " على محمد جعفر ، من ٢٢ .

و قبل اكتشاف فن الكتابة أو قبل انتشارها ، كما يظهر أن قوة العرف الملزمة تم استمدادها من الأصول الدينية وكان الجزء المترتب على مخالفته جزاءً دينياً .

و قد لعب رجال الدين دوراً كبيراً في تكوين العرف و تطويره و تفسيره ، واستمروا في احتكار علم القانون حتى بعد صدور قانون الألواح الائتني عشر في العصر الجمهوري .

وكما قرر الفقيه بمبوينوس بأنه إذا كان أصل القانون الروماني هو العرف ، فإن التشريع يعتبر من المصادر القانونية في العصر الملكي ، حيث صدرت بعض القوانين الملكية من مجالس الشعب الثلاثية بناء على اقتراح الملك و تصديق مجلس الشيوخ (١) .

لكن معظم الشرائح في العصر الحديث يرون عدم صدور تشريعات بكل معنى الكلمة من مجالس الشعب في العصر الملكي .

وبذلك لم يكن للتشريع دور في تكوين القانون الروماني في هذا العصر ، وما صدر من أحكام لا يعدو أن يكون مجموعة من القواعد ذات الصبغة الدينية ، أصدرها الملوك باعتبارهم رؤساء للديانة و حفظها الكهنة في سجلاتهم (٢) .

العصر الثاني : عصر القانون القديم

يبدأ هذا العصر بقيام النظام الجمهوري عام ٥٠٩ ق . م و ينتهي بصدور قانون إبيوتا Lex Aebuytia حوالي عام ١٣٠ ق . م (٣) .

و كان انهيار الملكية نتيجة ثورة الزراعيين من الشعب الروماني ، حيث كانت تؤيدتهم طبقة الأشراف ضد طغيان ملوك الأثيروسك .

(١) انظر « تاريخ القوانين والشريائع » على محمد جعفر ، ص ٢٥ « الدخل إلى التاريخ القوانين والشريائع » محمود عبد المجيد المغربي ص ٥٠ .

(٢) انظر « تاريخ القوانين والشريائع » على محمد جعفر ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٣) « دراسات في القانون الروماني » عبد الحميد الحفناوي ، ص ١٠ ، « تاريخ القوانين والشريائع » على جعفر ، ص ٢٢ .

وأهم ميزة لهذا العصر هي توسيع الدولة الرومانية بحيث بسطت سلطانها على مدن إقليم اللاتيوم وشبه جزيره إيطاليا كلها ، وبعض مناطق حوض البحر الأبيض المتوسط ، فأخضعت لحكمها صقلية وسردينيا وقضت على قرطاجة وفتحت إسبانيا واليونان .

وقد أدت هذه الفتوحات إلى انتقال المجتمع الروماني من مجتمع ندائي إلى مجتمع تجاري مزدهر ، وأصبحت روما مركزاً رئيسياً للتجارة في حوض البحر الأبيض المتوسط . كما أدى اتصال الرومان بحضارات الشعوب الأخرى وخاصة الحضارة الإغريقية إلى إضعاف الروح الدينية لديهم ، وتطویر القواعد القانونية الرومانية وتحررها من جمود القانون المدني (١) .

أما على الصعيد الاجتماعي ، فإن الصراع بين طبقة الأشراف وال العامة أدى في النهاية إلى وضع قانون الألواح الائتني عشر والقوانين اللاحقة .

حيث كان المجتمع الروماني في هذا العصر يتكون من طبقتين طبقة الأشراف التي كانت تتنتظم العشائر الرومانية ، وطبقة العامة ، ولم تكن ضمن هذه العشائر ، وقد ترتب على هذا الوضع أن تتمتع طبقة الأشراف بامتيازات وحقوق لم تكن تتمتع بها الطبقة العامة ، فقد كان لطبقة الأشراف وحدها حق تولي المناصب العامة ، وحق الاقتراح على المشروعات القانونية ، كما كانت الثروة العقارية مركزة في أيدي الأشراف ، لأن الأرضي كانت للعشائر الرومانية التي أسست المدينة .

أما طبقة العامة فلم تكن تتمتع بالحقوق السابقة ، ولم يكن لها حق الزواج من طبقة الأشراف ، وإن كان لأفرادها حق التعامل باستعمال الطرق الرومانية في تصرفاتهم القانونية ، كما كان لهم حق التقاضي وفق الإجراءات الرومانية ، وبمعنى آخر فقد حرم أفراد الطبقة العامة من التمتع بحقوق القانون العام ، فقد كانت لديهم تقاليدهم وعاداتهم القانونية الخاصة

(١) « تاريخ القوانين والشرعاء » على جعفر ، ص ٣٣ .

التي لا تعرف بها مدينة روما (١) .

إن المؤرخين الرومان واليونان ، عندما يتكلمون عن قانون الألواح الاثنتي عشر يتكلمون عنها كمرحلة أساسية اجتازتها طبقة العوام في نزاعها مع طبقة الأشراف ، ذلك النزاع الذي بدأته طبقة العامة من أجل تحقيق مساواتهم بالأشراف في الحقوق (٢) .

فمنذ حوالي منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، بدأت المطالبة من قبل الطبقة العامة بتشكيل لجنة لوضع مجموعة قانونية ، ولم يتم ذلك إلا بعد عشر سنوات من مطالبتهم بسبب معارضة مجلس الشيوخ .

ثم تقرر إرسال بعثة إلى بلاد الإغريق لدراسة قانون صولون^{*} وانتهى الأمر إلى وضع قوانين نقشت على اثنى عشر لوحًا ، وتم نشر الألواح الاثنتي عشر في ساحة المدينة العامة . حيث اختصت الألواح الثلاثة الأولى بنظام الدعاوى ، وهذا النظام كانت له أهميته الكبرى في القانون الروماني وذلك نظرًا لاختلاط الحق بالدعوى التي تحميه ، وهذا النظام هو ما عرف عند الرومان باسم نظام دعاوى القانون .

وتعرض اللوحان الرابع والخامس لبعض قواعد الأسرة كالزواج والطلاق والإرث والوصايا والسلطة الأبوبية ، ويتبين منه أن النظام الذي ساد قام على أساس السلطة الأبوبية ، حيث يتمتع رب الأسرة بسلطة مطلقة ، كما يبين عدم السماح بالزواج بين العامة والأشراف . واختص اللوحان ، السادس والسابع بنظام الملكية وحقوق الارتفاق ، ويتبين منه أن

(١) « تاريخ القوانين والشريائع » على جعفر ، ص ٤١ ، « الإسلام و موقف علماء المستشرقين » عبد الحميد متولي ، ص ٤٠ .

(٢) « المدخل إلى تاريخ الشريائع » محمد المغربي ، ص ٥٣ ، « في تاريخ القوانين والشريائع » على جعفر ، ص ٤٢ . * أصدر هذه المدونة حاكم أثينا حوالي عام ٥٩٤ ق . م ، وذلك لاستكمال الإصلاح الاجتماعي الذي بدأه دراكون ، وتميزت في ثواب ديمقراطي ، كما أنها لم تشتمل على كل القواعد القانونية ، فالكثير منها ترك أمرها للعرف ، ومن أهم ماضيمنة مدونة صولون تعديلات سياسية تقر المساواة بين كافة الطبقات وإشراك الشعب في شؤون الحكم . انظر : (تاريخ النظم القانونية والاجتماعية) ، صوفي أبو طالب من ١٤٠ - ١٤٢) .

النظام الذي ساد هو نظام الملكية الفردية بصورة مطلقة .

أما الألواح الباقية فخصصت لنظم العقوبات ، وهي تميّز بشدتها وقوتها ، تطبق مبادئ القصاص والقطع بجانب الغرامة . وحظيت بعض نظم القانون بقلة نادرة من القواعد .

وهذه مجمل القواعد التي كانت سائدة في قانون الألواح الائتى عشر التي كانت خاصة بالرومان في المدينة أشراف وعامة دون غيرها من سكانها ، ولذلك كانت تسمى قانون الرومان (١) .

إن القانون الروماني لم يقف جامداً بعد صدور قانون الألواح الائتى عشر ، فبالرغم من بقاء العرف كمصدر أساسى للقواعد القانونية ، فإنه واجه التطورات الجديدة نتيجة اتساع رقعة الدولة الرومانية في ذلك العصر .

وقد ظهرت مصادر جديدة للقانون كالتشريع والفقه والقانون القضائي أو البريتوري وقانون الشعوب ، والذي قامت أحکامه في البداية على أساس القواعد العرفية البحتة .

ولقد تطور العرف في هذا العصر بفضل تفسير الفقهاء ومنشورات الحكم القضائيين الذين عملوا على تهذيب القواعد القانونية وإنشاء قواعد جديدة ، وبذلك تخلص القانون من الجمود الذي كان يعتريه في المرحلة السابقة .

وترجع أسباب ظهور قانون الشعوب ، بأنه لم يكن للأجانب في القانون الروماني أي حقوق ، ولم يكن يعترف لهم بالشخصية القانونية ، بل كانوا يعتبرون أعداء يحل قتلهم واسترقاقهم ، وفي مرحلة لاحقة تمت هؤلاء الأجانب بحماية خاصة ، كما كانت هناك طائفة من الأجانب تتمتع بحماية عامة ، وهي حماية الدولة وذلك بموجب معاهدات عقدتها روما مع الدول التي يتبعها هؤلاء الأجانب ، وكان يمنح للأجانب حق الزواج وحق التعامل ، أي مباشرة التصرفات القانونية ، ولم يكن لهم حق التقاضي ، بل كان لهم حق اختيار محكمين للفصل في

(١) انظر « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » ، صوفى أبو طالب من ١٤٨ - ١٤٩ ، « تاريخ القوانين والشائع » على جعفر ، ص ٥٤ ، « المدخل إلى تاريخ الشائع » محمود المغربي ، ص ٥٤ - ٥٥ .

منازعاتهم ، وبذلك بقي القانون المدني يطبق فقط على الرومان دون الأجانب (١) .

وعلى إثر اتساع الفتوحات الرومانية ، وأزدياد عدد الأجانب في الدولة الرومانية واتساع نطاق العلاقات التجارية والاقتصادية ، كان لابد من وجود قواعد قانونية جديدة تحكم هذه الحالات وتنظم علاقات الأجانب بالرومان أو علاقات الأجانب بعضهم ببعض ، فظهر مايعرف بقانون الشعوب ، وبذلك اعتبر هذا القانون ثمرة عدم اعتراف الرومان بالقوانين الأجنبية ، وعدم قبولهم بتطبيق أحكام قانونهم المدني على الأجانب (٢) .

ويعتبر هذا العصر دور الطفولة في تاريخ القانون الروماني (٣) .

العصر الثالث : العصر العلمي أو عصر الإمبراطورية العليا .

ويبدأ هذا العصر بصدور قانون إيبوتيا عام ١٣٠ ق . م . وينتهي بحكم الإمبراطور دقلديانوس عام ٢٨٤ م . ومن الشراح من يعتبر أن هذا العصر ينتهي ببدء ولاية الإمبراطور قسطنطين سنة ٣٠٥ م ، وهو أول الأباطرة المسيحيين (٤) .

ويعتبر هذا العصر من أهم عصور القانون الروماني ، حيث انتقل القانون من مرحلة البدائية إلى مرحلة متقدمة من النضج والرقي والازدهار .

كما يمكن تقسيم العصر العلمي من الناحية السياسية والاجتماعية والذي شمل من تاريخ روما قرابة أربعة قرون إلى ثلاثة مراحل أساسية وهي صدر العصر العلمي ، والعصر العلمي ،

(١) "تاريخ القوانين والشريائع" على جعفر ، ص ٦٢ ، "القوانين دراسة في تطور الحقوق الرومانية" شفيق الجراح ، ص ١٤٠ .

(٢) "تاريخ القوانين والشريائع" على جعفر ، ص ٦٨ .

(٣) "الإسلام وموقف علماء المستشرقين" عبد الحميد متولي ، ص ٣٩ .

(٤) "تاريخ الشريائع والقوانين" علي جعفر ، ص ٧١ ، "دراسات في القانون الروماني" عبد المجيد الحفناوي ص ٢٦ .

والعصر العلمي اللاحق (١) .

لقد كان للثقافة اليونانية أثراً بارزاً في تطور الفكر القانوني رغم وجود بعض المثقفين الرومان الذين وقفوا ضد تيار الثقافة اليونانية ، كما ساعد في تطور الفكر القانوني التطورات الاجتماعية والاقتصادية وجود فلاسفة يونان عملوا على نشر مبادئهم الفلسفية في روما ، وجود طلبة علم من الرومان في اليونان .

وكان أثر ذلك في المجال الديني ، أن قل تمسك الرومان بالمعتقدات الرومانية التقليدية وضعفت الروح الدينية لديهم ، وهذا ما شجع المسيحية لدخول المجتمع الروماني وتقبلها بسهولة فيما بعد .

أما في المجال القانوني ، فقد تأثر الرومان بطريقة اليونان في تقسيم وتبسيط المؤلفات القانونية تقسيماً منطقياً ، وفي مجال التفسير القانوني ، فقد تعدى الرومان الاعتماد على التفسير اللغوي الذي يستند على الألفاظ والمباني وتبناوا التفسير المنطقي الذي يستند إلى المقاصد والمعانى ، والذي يرمي إلى الاعتداد والبحث عن قصد الشارح وإرادة المتعاقدين الحقيقة (٢) .

وتععددت مصادر القانون في هذا العصر فرغم وجود المصادر التي عرفناها في العصر السابق من عرف وتشريع ونشرات وفقه ، فقد كان للنظام السياسي الجديد الأثر الواضح له في تطوير المصادر السابقة ، وانتقلت بعض الاختصاصات التشريعية إلى هيئات أخرى بسبب ازدياد نفوذها في هذه الفترة ، فقد انتقلت السلطة التشريعية من مجلس الشعب إلى مجلس الشيوخ ومن ثم الإمبراطور بصورة دساتير إمبراطورية .

كذلك اكتسبت النشرات البريتورية صفة الثبات وانتهى الأمر بتجميع هذه النشرات

(١) انظر " تاريخ القوانين والشريائع " على جعفر ، ص ٧٢ - ٧٦ ، " دراسات في القانون الروماني " عبد المجيد الحفناوى ، ص ٢٨

(٢) " تاريخ القوانين والشريائع " على جعفر ، ص ٧٨ " المدخل إلى تاريخ الشريائع " محمود الغربي ، ص ٦٠ .

ومن ثم توقفت عند هذا الحد من التطور ، ولم تعد تكون مصدراً جديداً للقواعد القانونية .

أما الفقه فقد كان له الدور الأساسي في التشريع ، حيث وصل إلى مرتبة عالية من سعة البحث والتهذيب العلمي ، واعتبر من المصادر الرئيسية للقانون ، إذ أن نشاط الفقهاء قد ازداد في هذا العصر وخاصة من ناحية الافتاء والتأليف ، وتولى الفقهاء المناصب القضائية والإدارية الكبرى ، وكذلك احتوى المجلس الإمبراطوري كبار الفقهاء للاستعانة بمنشورتهم وأرائهم ، فقبل العصر الأمبراطوري لم يكن للفقه الصفة الرسمية ، إذ أن القضاة كانوا أحراراً في اتباع فتاوى الفقهاء أو عدم اتباعها (١) .

كما تميز هذا العصر ، بانقسام الفقهاء منذ عهد أغسطس إلى مدرستين متنافستين ، أو مذهبين كبيرين ، مذهب السابينيين ، ومذهب البروكيلين ، وقد اتّخذ كل مذهب اسم زعيمه ، فالمذهب الأول منسوب إلى الفقيه « سابينوس » بالرغم من أن مؤسس هذا المذهب أستاذ « كابينوا » ، والثاني يحمل اسم الفقيه « بروكولوس » وهو ليس مؤسس المذهب ، بل أستاذ الفقيهة « لابيو » (٢) .

وقد حاول العلماء معرفة الباعث الأساسي لانقسام الفقهاء إلى هذين المذهبين ، فقال فريق منهم ، إن الخلاف في الفقه بينهما ، يرجع إلى خلاف في المبادئ السياسية ، فقد كان مؤسس السابيني مناصراً لنظام الحكم الجديد ، حائزاً على خطوة الأمبراطور ، بينما كان مؤسس المذهب البروكيلي ، كارهاً له وفيه المبادئ الجمهورية .

والواقع أنه ليس من السهل تحديد الفوارق بين هذين المذهبين ، وقد تعددت الآراء وتضاربت ، ويعتقد البعض أن آثار الخلاف بينهم تدل على أن المذهب البروكيلي ، يحتفظ بتأييده للقانون المدني ، بينما المذهب السابيني ، يؤيد قانون الشعوب ومبادئ القانون الطبيعي ،

(١) " دراسات في القانون الروماني " عبد المجيد الحفناوي ، ص ٢٩ ، " في تاريخ القوانين والشريائع " على جعفر ، ص ١٠٠ .

(٢) " المدخل إلى تاريخ الشريائع " محمود المغربي ، ص ٦٣ " تاريخ القوانين والشريائع " على جعفر ، ص ٤ .

ولذلك قيل أيضاً في وصف الخلاف بأن المذهب الأول ، مذهب المحافظة على التقاليد والتمسك بحرفية القانون ، بينما الثاني مذهب التجديد والثورة على الشكليات ، ويرى البعض الآخر عكس ما تقدم ، فأنصار المذهب الأول نزعوا إلى الجديد والتحرر من الماضي وإلى استحداث النظريات العلمية العامة ، عكس أنصار المذهب الثاني ، فقد تعلقوا بالقديم والتقاليد التاريخية ، ويرى فريق آخر من العلماء والباحثين أن اختلاف المذهبين يرجع إلى أنه كان لكل منهم معهد خاص أو مدرسة خاصة ، يتولى جماعة من العلماء الدراسة فيها برئاسة زعيم منهم ، فنشأ بينهم من التناقض ، مثل ما ينشأ في العصر الحديث بين جامعتين في بلد واحد ، وليس بين الفقهاء في المدرستين فوارق عامة في الآراء الفقهية أو في وجهات النظر العلمية (١) .

وعلى كل حال ففي أواسط القرن الثاني الميلادي لم يوجد أثر لهذين المذهبين بين الفقهاء وزالت آخر مظاهر هذا الانقسام في منتصف القرن الثاني ، عندما ضم الإمبراطور « هارديان » زعيم المذهبين في مجلسه الإمبراطوري الاستشاري فخفت حدة الاختلافات تدريجياً ، واتفقت الآراء بينهما التي افضت في النهاية إلى توحيد القانون المدني والقانون القضائي عن طريق القرارات التشريعية الصادرة عن الإمبراطور .

وقد ترتبت على تقدم الحركة الفقهية ارتقاء فن القانون واتساع نطاق التشريع ، ووفرة الإنتاج العلمي ، فقد كان الفقهاء يساعدون الإمبراطور في أعماله التشريعية ويفدون نشاطه بالرأي والمشورة ، وكذلك يمدون القضاة والأفراد بالفتاوي العلمية فيما يعرض لهم من القضايا كـ ^{كما} وسائل النزاع وكانوا يزورون الفقهاء ببحثهم وجدهم حول النصوص .

ومن العوامل التي ساعدت على نهضة الفقه وارتفاع شأنه في العصر العلمي :-

- ١- ماناله الفقهاء من العطف والرعاية لدى الإمبراطور .
- ٢- امتياز حق الإفتاء الذي يمنحه الإمبراطور لمن يختص به من جهابذة الفقه (٢) .

(١) " تاريخ القوانين والشرع " على جعفر ، ص ٩٨ ، « المدخل إلى تاريخ الشرائع » محمود المغربي ، ص ٦٣ .

(٢) « المدخل إلى تاريخ الشرائع » محمود المغربي ، ص ٦٤ .

وفي هذا العصر لابد من الكلام عن أعظم حدث في تاريخ الحقوق الرومانية ، وهو تأسيس مدرسة بيروت وذلك في نهاية العصر الثاني بعد الميلاد أو في بداية العصر الثالثة ، أيام حكم الأباطرة من أسرة « سيفير » وفي عهد كبار الفقهاء ، وقد بلغت هذه المدرسة العلمية من الشأن والرقي في الثقافة ما لم تبلغه أي مدرسة أخرى ، مما أدي بطلاب الحقوق في الإمبراطورية وأبناء العظام يغادرون أوطانهم ويقصدون هذه المدرسة بالترجح على أي مدرسة أخرى.

وكان قد سبّقها إنشاء معاهد في كلِّ من روما وأثينا والقسطنطينية والأسكندرية ، وقد أصبحت بيروت بفعل معهداتها - مدرستها - مستودعاً للقوانين والمركز الأساسي لنشرها في الإمبراطورية (١) .

العصر الرابع: عصر الإمبراطورية السفلية

يبدأ هذا العصر بتولي الإمبراطور دقلديانوس السلطة عام ٢٨٤ م . وينتهي بوفاة الإمبراطور جوستينيان عام ٥٦٥ م . (٢) .

ومن أبرز الأحداث الهامة في هذا العصر هو تحول نظام الحكم من نظام استبدادي مستتر بالظاهر الجمهورية إلى حكم مطلق صريح ، وانقسام الإمبراطورية الرومانية إلى دولتين الإمبراطورية الرومانية الغربية وعاصمتها روما ، والإمبراطورية الشرقية وعاصمتها بيزنطة ، وقد سميت فيما بعد بالقسطنطينية نسبة إلى الإمبراطور قسطنطين ، وقد بدأ هذا الانقسام منذ عصر الإمبراطور دقلديانوس ، ولكنه لم يصبح نهائياً إلا بعد وفاة الإمبراطور يتوذوز الأول عام ٣٩٥ م . (٣)

(١) "المدخل إلى تاريخ الشريائع" محمود عبد المجيد المغربي ، ص ٦٨ .

(٢) "تاريخ القوانين والشريائع" على جعفر ، ص ١٠٠ ، "الإسلام وموقف علماء المستشرقين" عبد الحمد متولي ، ص ٤٠ ، "المدخل إلى تاريخ الشريائع" محمود المغربي ، ص ٦٩ .

(٣) "تاريخ القوانين والشريائع" على جعفر ، ص ١٠٢ ، "المدخل إلى تاريخ الشريائع" محمود المغربي ص ٧٠ .

ويعرف عصر الإمبراطورية الرومانية السفلية ، بأنه عهد استحكم فيه التأخر والانحطاط في كل شيء .

كما يتميز هذا العصر بانتشار الديانة المسيحية منذ بداية القرن الرابع للميلاد بعد أن لاقت الإضطهاد خلال العصر العلمي ، وقد اعتنقتها الإمبراطور قسطنطين ، واعترف لها بمركز مساو للآديان الأخرى ، وقد جعلها يتوزع الأول الدين الرسمي للدولة عام ٣٩١ م .

ولقد اختلف الباحثون في مقدار الأثر الذي أحدثته الديانة المسيحية في تطور القانون الروماني ، ففريق منهم يرى اتساع الأثر الذي تركته الديانة المسيحية في قواعد ونظم القانون الروماني ، واعتبروها عاملاً مهماً من عوامل تطوره في عهد الإمبراطورية السفلية ، ونسب إليها كثيراً من التعديلات التي أدخلت في ذلك العصر .

وذهب فريق ثانٍ إلى تقليل أثر الديانة المسيحية في تطور القانون الروماني .

ويرى فريق ثالث من الباحثين أن للديانة المسيحية بعض الأثر في القانون الروماني . باعتبار الديانة المسيحية ديانة أخلاق ورفق . (١) .

ومما لا شك فيه أن الديانة المسيحية كانت عاملاً من عوامل تطور قواعد ونظم القانون الروماني ، وأنها تركت أثراً واضحاً بإرساء قواعد جديدة تقوم على أساس خلقية ، كما عملت على هدم بعض الحواجز التي كانت تفصل بين القانون والأخلاق عند الرومان .

وألغى القانون الروماني تحت تأثير الديانة المسيحية كثيراً من المبادئ والقواعد القانونية التي تتنافى مع مبادئ وفلسفة الدين المسيحي ، فمن النظم التي ألغيت حق الميراث لابن الزنا بين المحارم وذلك لكراهية الدين لهذا النوع من العلاقات الغير شرعية ، كذلك ألغيت القوانين التي تحرم الشخص من نصيبيه من الوصية إذا كان أعزياً أو لم يكن له ولد .

(١) تاريخ القوانين والشائع على جعفر ، ص ١٠٤ "المدخل لدراسة التشريع" محمود المغربي ، ص ٧٢

ومن النظم التي استحدثت تحريم الزواج بين المسيحيين واليهود ، ومنع البنوة الشرعية للابن الطبيعي المولود عن طريق المعاشرة بين رجل وامرأة غير متزوجين ، ومنح حق التبني للمرأة إذا لم يكن لديها أولاد ، ووضع عقوبات شديدة للزناء والإلحاد ، وتسهيل تحرير الرقيق .

كما ظهر أثر الديانة المسيحية في نطاق العقود والالتزام ويتبين ذلك في فكرة الثمن العادل في عقود البيع (١) .

إلى جانب ذلك فقد أنشأت في عهد قسطنطين المحاكم الكنسية ، وكان قضاتها من رجال الدين ، وكان اختصاصها بجانب المسائل الدينية ففي بعض النزاعات المدنية التي ترفع برضي الطرفين ، وهذا ما مهد لظهور القانون الكنسي الذي ساد بعد ذلك في أوروبا في العصور الوسطى .

كما تجدر الإشارة أنه في غير الأمور السابقة ، فقد بقيت الفلسفة اليونانية القديمة أكثر ظهوراً في القانون الروماني من تعاليم الديانة المسيحية الجديدة ، فقد بقي الرق مقرراً في قانون جوستينيان ، كذلك بقي الطلاق مباحاً رغم تقييده ، مع أن هذه الأنظمة مخالفة لتعاليم الديانة المسيحية (٢) .

كما يمكن القول بأنه حتى أوائل القرن الثالث الميلادي ، أن القانون الروماني نشاً وتطور في ظل اعتبارات وظروف رومانية ، ولكن منذ عهد император قسطنطين أخذ القانون الروماني يتاثر بقوانين وعادات الولايات الشرقية ذات الأصل الإغريقي ، فقد صدرت في هذه الفترة بعض الدساتير من أباطرة ينتهيون في الأصل لهذا الولايات الشرقية إلى جانب نشاط أساتذة ورجال القانون من قضاة ومحامين الذين عملوا على تطبيق أحكام القانون بما يتفق وحاجات السكان الذين كانت تحكمهم تقاليد وأعراف تختلف في أحكامها عن أحكام القانون الروماني ، وهذا ما ممكن دخول بعض قواعد القانون الإغريقي والقوانين الشرقية إلى القانون الروماني ،

(١) "تاريخ النظم القانونية والاجتماعية" ، صوفى أبو طالب ، ص ١٥٠ ، "تاريخ القوانين والشرعان" ، على جعفر ، ص ١٠٤ .

(٢) "تاريخ القوانين والشرعان" ، على جعفر ص ١٠٥ "المدخل لدراسة التشريع" محمود المغربي ، ص ٧٣ .

لذلك أطلق بعض الشرائح على قانون الإمبراطورية السفلية اسم القانون الروماني الإغريقي (١) .
كما تميز هذا العصر بتدحر الثقافة القانونية لابتعاد رجال القانون عن الاجتهاد ،
وتتأثرهم بالبحوث النظرية وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الدينية ، إلى جانب الروح العسكرية التي
تميز بها الأباطرة الرومان واحتكارهم السلطة بحيث أصبحت إرادتهم المصدر الوحيد للتشريع
في هذا العصر ، كما أن القانون القديم الذي تكون في العصر العلمي - المؤلف من العرف
والتشريع الصادر من المجالس الشعبية أو مجلس الشيوخ ونشرات الحكام وأراء الفقهاء -
بقي سارياً في الحدود التي رسمتها الدساتير الإمبراطورية .

ويعتبر من الأحداث الهامة في هذا العهد تشريع الإمبراطور « جوستينيان » فيما بين
عامي ٥٢٨ و ٥٣٣ م . حيث دون نهائياً الحقوق الرومانية ، ولم يطرأ أي تغيير على هذه الحقوق
بعد تشريع « جوستينيان » حتى سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية بسقوط القسطنطينية
عام ١٤٥٣ م .

فقد تولى « جوستينيان » الحكم في الإمبراطورية الشرقية من عام ٥٢٧ م وحتى عام ٥٦٥ م
واستطاع خلال فترة حكمه أن ينجز عملاً تشريعياً ضخماً ، لم يستطع أن ينجزه أحد من قبل ،
فقد جمع القانون الساري بشطريه الدساتير الإمبراطورية والقانون والقديم وقد قصد من وراء
ذلك تحقيق غرضين ، أولهما تيسير الرجوع إلى القواعد القانونية الرومانية (٢) دون تعقيد
وبسبب صعوبة الرجوع إلى الكتب القديمة ، وثانيهما تخليد القانون الروماني باعتباره تراثاً
عالمياً ينطق بعظمة الرومان وعقربيتهم القانونية (٣) .

وتعتبر مجموعة جوستينيان خاتمه المطاف في تاريخ تطور القانون الروماني الذي استمر
أكثر من ألف عام وانتهى بوفاة الإمبراطور « جوستينيان » ولا يعني هذا الأمر أن القانون

(١) « تاريخ القوانين والشريائع » على جعفر ص ١٠٦ . « الإسلام وموقف علماء المستشرقين » عبد الحميد متولي ،
ص ٤٠ .

(٢) أولهما تيسير الرجوع إلى القواعد القانونية الرومانية .

(٣) انظر « تاريخ القوانين والشريائع » على جعفر ، ص ١١٨ - ١١٩ ، « المدخل إلى تاريخ الشريائع » عبد المجيد
المغربي ، ص ٨٠ - ٨١ .

الروماني اندثر بتصور هذه المجموعات بل العكس فقد استمر مطبقاً زمناً طويلاً وتم دراسته أكثر من مرة حتى انتهى به الأمر لأن أصبح مصدراً لمعظم التشريعات الحديثة .

وقد بقي قانون « جوستينيان » قانوناً أساسياً للدولة الرومانية الشرقية حتى سقوطها في يد الأتراك على يد السلطان محمد الفاتح عام ١٤٥٣ م (١) .

أما عن مصير القانون الروماني بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية ، فإن الغرب قد أهمل هذا القانون تماماً خلال القرن الأولى من العصور الوسطى حتى القرنين الحادي والثاني عشر الميلادي ، ويعتبر القرن الثاني عشر تاريخ ظهور حركة بعث القانون الروماني في أوروبا الغربية ، حيث ظهرت النهضة العلمية للقانون في إيطاليا في أوائل القرن الثاني عشر ، وبدأت هذه النهضة بمدرسة بولونيا ، وقد اتبعت هذه المدرسة تدريس القانون الروماني وفق المجموعات التي وضعها جوستينيان ، وقد عرفت باسم مجموعة القانون المدني تمييزاً لها عن مجموعة القانون الكنسي .

كما ظهرت هذه النهضة في فرنسا ، في القرن السادس عشر ، وقد اتجه فقهاء هذه الحركة إلى دراسة القانون الروماني ليس فقط من خلال مجموعات « جوستينيان » ، كما فعلت المدرسة السابقة بل أيضاً من خلال المؤلفات السابقة عليها ، مستعينين في ذلك بتاريخ الرومان وعاداتهم وأدابهم ، مما أدى إلى التوسع في دراسة القانون الروماني ، وساعد على حل كثير من المسائل المختلف فيها .

وفي القرن التاسع عشر ظهرت نهضة علمية جديدة على يد علماء المدرسة التاريخية التي أسسها العالم الألماني سافيني ، وتميز هذه الدراسة ، بأنها تنظر إلى القانون ككتاب حي يتطور بتطور التاريخ ، وليس القانون شيئاً عرفيأً وليد الصدفة أو نزوات الشرع .

وقد أخذت معظم قوانين العالم الحديث عن قواعد القانون الروماني ، وخاصة الدول

(١) الإسلام موقف علماء المستشرقين " عبد الحميد متولي ، ص ٤٠ " تاريخ القوانين والشريائع " على جعفر ، ص ١٢٠ .

الأوربية الشرقية .

ففي ألمانيا كان تسود هناك التقاليد الحرمانية حتى القرن الخامس عشر ، وقد دخلت إليها مبادئ القانون الروماني عن طريق جامعة بولونيا .

أما في تركيا فالدولة العثمانية كانت تطبق الشريعة الإسلامية ، ولكنها استعانت ببعض القوانين الأجنبية في القرن التاسع عشر ، وفي لبنان والبلاد العربية كانت تسود قبل الفتح الإسلامي الشريعة الرومانية ، ثم خضعت هذه البلاد جميعها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي العصر الحديث استقر الوضع في بعضها على الاقتباس من القانون الفرنسي المستمد أكثره من القانون الروماني ، بينما لايزال البعض الآخر خاضعاً لأحكام الشريعة الإسلامية (١) .

(١) انظر " تاريخ القوانين والشرائع " على جعفر ، ص ١١٩ - ١٢٢ . " المدخل إلى تاريخ الشرائع " ، عبد المجيد المغربي ص ٨٠ - ٨٢ .

الفصل الثاني

القواعد والأحكام المتشابهة

المبحث الأولى : نماذج من القواعد والأحكام المتشابهة مع توضيح معناها

وبيان نشأتها ومصدرها .

المبحث الثاني : بيان أوجه التشابه في المعنى ، والاختلاف في النشأة والمصدر

في تلك النماذج .

المبحث الأول:

نماذج من القواعد والأحكام المشابهة مع توضيح معناها وبيان نشأتها ومصدرها * .

في هذا المبحث سوف أتناول بعض القواعد والأحكام الفقهية المشابهة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية .

وسوف اتعرض في كل قاعدة أو حكم أتناوله توضيح معناه وبيان نشأة ومصدر تلك القاعدة أو ذلك الحكم .

وبعد تعرضي للقاعدة أو الحكم عند الرومان أعقب عليه بما يوجد في الشريعة الإسلامية وذلك لبيان أوجه التشابه في المعنى والإختلاف في المصدر والنشأة .

ففي هذا المبحث قمت باستعراض القواعد والأحكام الآتية :

- الإجماع وقاعدة "إجماع الأمة على أمر ، شرع "طبيعي واجب الاتباع "
- الرأي وقاعدة "الأمبراطور هو المصدر الوحيد لوضع القانون وتفسيره في نفس الوقت»
- العرف وقاعدة "عند عدم النص يتبع ما يقتضى به الآداب والعرف العام .
- البيانات في القانون الروماني وقاعدة "البينه على من ادعى "
- قاعدة "لاتكليف بمستحيل " .

* سيلحظ القارئ نوعاً من الإسهاب في هذا المبحث لكونه مبحثاً تنصيبياً يعرض معنى القاعدة والحكم ونشأة كل منها ومصدرها في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني لنصل بعده في المبحث الثاني إلى تحديد نقاط الاختلاف ، ولأن أي اختصار في هذا المبحث سينعكس على المبحث الثاني .

- قاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " .
- قاعدة " ما التحق بالأصل تبعه "
- نظام الحسبة .
- المحرامات من النساء في القانون الروماني .
- أحكام الدعاوى في الحقوق الرومانية

الإجماع وقاعدة "إجماع الأمة على أمر، شرعٌ طبيعيٌّ واجب الاتباع".

زعم "جولد تسيلر" Gold zilher أن الإجماع كمصدر من مصادر التشريع عند المسلمين، إنما كان بتأثير القانون الروماني، ولقد رد هذا الزعم جل المستشرقين في كتبهم ومنهم المستشرق شاخت * Schacht . (١) .

وياستعراض الإجماع عند الرومان وجد أن كلمة *كونسانسوس Consensus* اللاتينية مفيدة لمعنى الإجماع عند فقهاء التشريع الرومي .

وفيما يتعلق بمعنى الإجماع "Consensus" عند الرoman ، فيقول الأستاذ جيفار : "إذا قيل هناك عدد من المفتين ، فمعنى ذلك أن هناك عدداً من الآراء المتضاربة ، وأمام هذا التضارب كان القضاء يتعدد كثيراً ، ولذلك جاءت الاصلاحات الامبراطورية وتدخلت في الأمر بغية أن تحدد السلطة القضائية للمفتين " (٢) .

حيث إنه لخلاف ، بأن القاضى يأخذ برأى الجماعة عند الإجماع ، ولكن ماذا يقرر القاضى عند الخلاف في الرأى ، يقول تيودوز : " يجب على القاضى ، عندما يختلف الفقهاء في

* اجتنس جولد تسيلر Gold zilher مستشرق يهودي مجري ، ولد سنة ١٩٥٠ م في المجر ، تحصل على الدكتوراه وعمره تسعه عشر سنة ، أفنى معظم عمره في البحث ودراسة العلوم الشرقية ، يعده المستشرقون من أنتمهم ، وهو مرجعهم الأول في علم الشرق ويعتبرون كتبه لا يمكن الاستغناء عنها ، توفي عام ١٩٢١ م .

(أنظر : "موسوعة المستشرقين" عبد الرحمن بدوى ، ص ١١٩ ، ١٢٥ ، "ترجمة لأجنس جولد تسيلر" نقله إلى العربية : صديق بشير نصر ، من كتاب : من قضايا الفكر الإسلامي كما يراها بعض المستشرقين ، ص ٣٢) .

** جوزيف شاخت Schacht مسترق المانى متخصص في الفقه الإسلامي ، ولد سنة ١٩٠٢ م بألمانيا درس اللغات الشرقية ، وحصل على الدكتوراه عام ١٩٢٢ م . أنتدب للتدريس في الجامعة المصرية ، جامعة القاهرة حالياً . لتدريس فقه اللغة العربية بكلية الآداب ، اشتراك في الإشراف على الطبيعة الثانية من دائرة المعارف الإسلامية ، له مؤلفات كثيرة توفي عام ١٩٦٩ م . (أنظر "موسوعة المستشرقين" عبد الرحمن بدوى ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣) .

(١) "العقيدة والشريعة في الإسلام" جولد تسيلر ، ترجمة : محمد يوسف موسى ، وعلى حسن عبد القادر ، وعبد العزيز عبد الحق ، ص ٣٥ .

(2) D A . E . Gitfard " Precis de Droit Romain" T. I , P . 52 , art . 93 . Paris 1933 .

الرأى ، أن يأخذ برأى الأغلبية "Majorire" ، فإذا انقسم الفقهاء فى أمر معين إلى قسمين متتسارعين ، يؤيد كل قسم رأياً مختلف عن رأى القسم الآخر ، فإنه يترب على القاضى ، عندئذ أن ينظر إلى الجانب الذى فيه رأى للفقية «بابنيان» ويلتزم به ، فيعتبر رأى أمير الفقهاء مرجحاً في هذه الحالة ، فهو يصدر حكمه بطريقه آلية لأنه يعد الآراء عدّاً ، فيحصيها ، دون أن يزنها ، لكنه يرجع مابينها «(١)».

ومن القواعد الفقهية التي وضعها فقهاء الرومان في الإجماع وتدل على وجوب اتباع القاضى في ذلك «إجماع الأمة على أمر شرع طبيعي واجب الاتباع» (٢)

ثم تكلم الأستاذ جيفار عن هذه الاصلاحات الإمبراطورية في عهود أربعة :

فال الأول يبدأ من عهد الإمبراطور أغسطس Augustus إلى صدور الأمر escrita للأمبراطور هادريان Hadrian (٢٧ ق. م . إلى ١١٧ ق. م) ، وهذه الاصلاحات حصرت حق الإفتاء بعد من المفتين يفتون باسم الشعب ، حيث كان قبل ذلك تصدر أوجوه من المفتين من غير إذن الدولة ولا مراقبتها فلذلك حصر هذا الحق بعد من المفتين .

والثاني : يبدأ من عهد هادريان حتى قسطنطين (١١٧ ق. م إلى ٣٠٦ م) وفي هذه الفترة حصرت حق الإفتاء للإمبراطور بعد استشارته للمفتين في مجلس المستشارين .

الثالث : من عهد قسطنطين حتى عهد تيودور الثاني // Theodor وفالنتيان الثالث Valentinnen// ، وهذه الاصلاحات احتفظت بهذا الحق - حق الإفتاء - نهائياً للإمبراطور ، وزالت القيمة القانونية لفتاوي المفتين إلا ما كان لمؤلفين سابقين .

الرابع : يبدأ من عهد الإمبراطوريين تيودور الثاني وفالنتيان الثالث ، وهذه إلا صمودات وضع حداً للحالات التي يختلف فيها المفتون السابقون في مؤلفاتهم ، حيث أصدر فالنتيان

(١) « دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها » شفيق جراح ، ص ١٣٦ .

(٢) مدونه جوستيان في الفقه الروماني ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٢٢٦ ، قواعد وأثار فقهية رومانية ترجمة عبد العزيز فهمي ص ١٠ .

الثالث أمره الإمبراطوري الشهير سنة ٤٢٦ م . والذى عرف فيما بعد باسم قانون المرافعات الذى قسم المفتين إلى جماعتين ، وجعل للجماعة الأولى سلطة كاملة أمام القضاة ويمكن الإشتئاد بأرائهم أمام القاضي ، وهذه الجماعة - الجماعة الأولى - تتكون من خمسة فقهاء هم : غايوس * Gaius ، بابنيان ** Papinien ، بولص *** Paulus ، أولبيان ****

* غايوس Gaius : من أقدم الفقهاء الخمسة المفأة إليهم في قانون فالنتيان الخاص بالتنويهات والاستشهادات ، اشتهر بالمدونة التي وضعها قبل عهد جوستينيان ، والتي اتخذها جوستينيان أساساً للمدونة التي أمر بوضعها لتعليم الفقه للشبان ، ومدونة غايوس لم تكن معروفة إلا من مختصتها الوارد بمجموعة الأوراد الأريكيه ، والتي اكتشفها العالم ينبوه عام ١٨١٦ م . (انظر : ملحق مدونة جوستينيان ، تعریب عبد العزیز فهمی ، ص ٢٨ ، ٢٩) .

** إيميلوس بابنيان E. Papinien أطلق عليه القدماء والمحدثون لقب أمير الفقهاء ، كان الإمبراطور تيودور الصغير يجعل لرأيه الأفضلية والتقدم على آراء جميع الفقهاء الآخرين ، كلف أن يعمل على التوفيق بين ابنى الإمبراطور كبتيم سيفير وهما كاراكلاوجيتا ، فإن كارا كلا قتل جيتا وأمر ببابنيان أن يبرر هذا الجرم أمام مجلس الشيوخ ، ورفض ذلك مما أدى بذلك أن أمر كاراكلاجيتا ، كان ذلك في عز قوته ، رئيساً لمجلس الأحكام ، وأشهر مؤلفات هي كتبه في المسائل القانونية وفتواه فيها (انظر : ملحق مدونة جوستينيان ، تعریب عبد العزیز فهمی من ملخصاتي في المسائل القانونية وفتواه فيها) .

. ٢٣.

*** جوليوس بولص Paulus يعتبر هو وأولبيان من العدول الذين يشهدون جلسات مجلس الأحكام في عهد رئاسة بابنيان ، وقد تولى هو أيضاً منصب الرئاسة من بعد ذلك وقد خلف كثيراً من المؤلفات وعلى الأخض التعليقات والشرح على مؤلفات بابنيان ، كما خلف كثيراً من كتب التقريرات والقواعد معروفة بعنوان « التقريرات الماثرة » ، وكتب تقريراته هذه وصلت إلينا ، يعتبر من المؤلفين الخمسة المنوه بهم في قانون الاستشهادات (انظر ملحق مدونة جوستينيان ، الفقهاء الرومانيين ، تعریب عبد العزیز فهمی ص ٢٢٠) .

**** ذومتسوس أولبيان D. Ulpianus كان رئيساً لمجلس الأحكام في عهد الإمبراطور اسكندر سيفير وصديقاً له ، مات مقتولاً ، قتله جنود الحرس الحاكمي الذين هاجوا عليه بسبب ما أدخله من الاصناف ، أشار به المورخ البريد في كثير من المواطن ب مدحه والتنويه بسمو أخلاقه ، يؤخذ عليه ما كان من اضطهاده للمسيحيين وقتله فلا فيانوس وكرستوف - رئيس مجلس الأحكام على أن هاتين التهمتين نوقضتا وخفف أثراهما كثيراً عنه ، له المقام الثاني بعد بانسيان بين فقهاء الرومان ، له كتاب القواعد وصل إلينا ، يعتبر أحد المؤلفين الخمسة المشار إليهم بقانون التنويهات والاستشهادات . (انظر ملحق مدونة جوستينيان ، تعریب عبد العزیز فهمی ، ص ٢١)

أما الجماعة الثانية فتتألف من فقهاء الذين نقلت الجماعة الأولى عنهم ، وذكرتهم في مؤلفاتهم ، ويشترط للعمل بفتاويهم والاستشهاد بأقوالهم من استصحاب كتاب من مؤلفاتهم (١) .

هكذا نرى كيف ظهرت فكره الإجماع Consensus عند الرومان وقيمتها في التشريع الروماني ، وهى فى أول ظهورها كانت مقصورة على إجماع مستشارى الامبراطور فى مؤلفاتهم مع التصريح بأن الغاية من ذلك إنما هو وضع حد لتضارب آراء المفتين أمام المحاكم ، والاحتفاظ بهذا السلطة أى سلطة الإفتاء - للأمبراطور ومن يعمل تحت سلطاته .

أما الإجماع فى الشريعة الإسلامية فيعتبر الدليل الثالث من أدلة التشريع الإسلامي الأربعى التى هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ويستمد فكرته الأساسية من قول النبي ﷺ « لا تجتمع أمتي على الخطأ » (٢) « وفي رواية على ضلاله » .

والإجماع فى اصطلاح الأصوليين هو : اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته فى عصر من الأعصار على أمر من الأمور (٣) .

فالإجماع فى الإسلام من الناحية الحقيقة لم يقتصر على جماعة محددة أو عصر معين ، أو ترجيح جماعة فيها شخص معين على جماعة لم يوجد فيها ذلك الشخص ، أو قصرها على

**** هيرينوس موديستينوس Modestinus M : من أصحاب أولبيان ، وكان موجوداً زمن الامبراطور سكدر سفير وزمن أباطرة أسرة غربيان ، وهو أحد الفقهاء الخمسة المشار إليهم بقانون الاستشهادات والتوبهات ، له عدة مؤلفات كتب بعضها اليونانية (انظر ملحق مدونة جوستينيان ، عبد العزيز فهمي ، ص ١٢٢)

(١) انظر « الحقوق الرومية وأثرها في التشريع الإسلامي » محمد معروف الدوالبي ، ص ١٠٧ - ١١١ .

(٢) رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، أخرجه الترمذى فى السنن ، كتاب الفتن ، باب لزوم الجماعة ، ج ٤ / ٤٦٦ .

(٣) « ارشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول » محمد بن علي الشوكانى ، ص ٧١ .

عصر دون غيره ، وإنما نشأت فكرة الإجماع لتكون دليلاً ملائماً للفقهاء أصحاب الاختصاص في كل عصر .

والغاية من الإجماع في الإسلام هي إعلان النبي ﷺ إحترام إرادة الجماعة في جميع شؤونها من حقوقية وغيرها ، وإعطاؤه كل سلطة ونفوذ لما يصدر عنها بالإجماع (١)

(١) « الحقوق الرومية وأثرها في التشريع الإسلامي » محمد معروف الدوالبي ، ص ١١٢ .

الرأي وقاعدة «الأمبراطور هو المصدر الوحيد لوضع القانون وتفسيره في نفس الوقت»

ادعى جولتسىهير Gold Zihar إن اعطاء علماء القانون الإسلامي رأياً ذات قيمة ، إنما كان ذلك مقتبساً من علماء القانون الرومي ، ذلك أن القانون الروماني أعطى وزناً كبيراً لأراء علمائهم « كما أن علماء القانون الرومي أطعوا وزناً كبيراً لأراء علماء القانون Opinio Prudentom ، كذلك منح علماء القانون الإسلامي لأنفسهم الحق الامتيازى ليروا رأياً ذات سلطة ، والمصطلح العربى لهذا العمل هو الرأى ، وهو ترجمة المصطلح اللاتينى أيبينيو Opinio » (١) .

ولعل ادعاء جولتسىهير Gold zihar مستند على ماورد فى مدونة جوستينيان فى الفقه الروماني « إجابات المفتين هى القرارات والأراء الصادرة من الفقهاء المصرح لهم بتبيين أحكام القانون ، ففي العهد القديم كان يوجد أناس لهم حق تفسير القانون تفسيراً رسمياً ومن عهد إليهم بهذه المهمة كان يطلق عليهم اسم رجال الإفتاء ، وقرارات هؤلاء الفقهاء وأراءهم متى كانت صادرة بالإجماع فإنها كانت بمقتضى النظام تربط القاضي فلا يحيد عنها فى قضائه » (٢) ذلك لأن ادعاء جولد تسيهير لم يذكر دليلاً على ماذهب إليه .

ويعتبر الرأى Opino أحد مصادر القانون الروماني ، حيث كان الأمبراطور هو المصدر الوحيد لوضع القانون وتفسيره في نفس الوقت .

ومن القواعد التى وضعها علماء الفقه الروماني في الرأى « الإمبراطور هو المصدر الوحيد لوضع القانون وتفسيره » (٣) « لواضع القانون حق تفسيره » (٤) ، « الفتوى هي التقريرات

(١) « العقيدة والشريعة في الإسلام » مرجع سابق ، ص ٢٨ .

(٢) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٩ .

(٣) « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ١٥ ، « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣٧٨ .

(٤) « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ١٦ ، « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣٧٧ .

والآراء الصادرة من الفقهاء الذين عهد إليهم بتبيين معاني القانون «(١)»، «إنما خلقتنا لإقامة العدل ، فنحن لأنفسن القانونين بمحض الرأي بل بداعف الفطرة» «(٢)».

يتبيّن لنا من القواعد الفقهية التي وضعها الرومان في القانون وتفسيره ، أنه قانون وضعى يتحكم فيه الإمبراطور ويعطى نفسه حق تفسيره ، وبالتالي يمنع من أراد أن يعطى رأيه في تفسير القانون .

هذه منزلة الرأى في القانون الروماني وهو مبني على الهوى ومصلحة الإمبراطور والذي أوجب وجوده الفطرة .

أما الرأى في الشريعة الإسلامية ، فقد عرفه الإمام ابن القيم بأنه « ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب معرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ثم قال فلا يقال : من رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يُحس به أنه رأى ، ولا يقال أيضاً للأمر المعمول الذي لا تختلف فيه العقول ، ولا تتعارض فيه الأمارات أنه رأى ، وإن احتاج إلى فكرة وتأمل لدقائق الحساب ونحوها » «(٣)» .

إن ابن القيم رحمة الله في تعريفه للرأى يقصره على الاجتهاد عند تعارض الأمارات . فالرأى على هذا تعريفه هو الاجتهاد عند تعارض الإمارات ، فإن كان المراد بالإمارات العلل ، فيكون الرأى هو العمل في الواقع بإحدى العلتين أو العلل التي تجذب الحكم ، وإن كان المراد بالإمارات الأدلة الضنية ، فالرأى هو الاجتهاد في حدود ترجيح دليل على آخر » «(٤)» .

كما عرف الرأى عبد الوهاب خلاف في الاصطلاح بأنه : (التعلق والتفكير بوسيلة من

(١) « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ١٦ ، « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣٧٦ .

(٢) « قواعد وأثار فقهية رومانية » مرجع سابق ، ص ١٥ ، « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » مرجع سابق ، ص ٣٧٨ .

(٣) « إعلام الموقعين من رب العالمين » ابن القيم الجوزية ، ج ١ ص ٧٠ .

(٤) « الرأى وأثره في مدرسة المدينة » أبو بكر اسماعيل ميقا ، ص ٣٩ .

الوسائل التي أشد الشرع إلى الاهتداء بها في الاستنباط حيث لانص) ١(.

لقد أراد بهذا التعريف أن يوضح به تعريف الأصوليين للاجتهاد بالرأي ولهذا عقبه بقوله : « فالاجتهاد بالرأي هو بذل الجهد للتوصيل إلى الحكم في واقعه لانص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لانص فيه » .

ويعتبر تعريف كل من الإمام ابن القيم وعبد الوهاب خلاف قاصرين ، ذلك أن تعريف الإمام ابن القيم رحمة الله حصر الرأي في ترجيح حكم مسألة ما إذا تجاوزتها عدة أصول في الإمكان القياس عليها . أما تعريف عبد الوهاب خلاف فقد جعله خارج نطاق النصوص وحصره فيما لانص فيه) ٢(.

و يعرف الشيخ محمد أبو زهرة الرأي بقوله : (والحق أن الاجتهاد بالرأي تأمل وتفكير في تعرف ما هو الأقرب إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ سواء أكان يتعرف ذلك الأقرب من نص معين ، وذلك كالقياس ، أم أقرب المقاصد العامة للشريعة ، وذلك هو المصلحة)) ٣(

لقد كان رسول الله ﷺ إذا عرضت عليه مسألة ليحكم فيها ، فإن كان لها من كتاب الله حكم قضى به وأن لم يوجد انتظر الوحي من السماء وقد قضى رسول الله ﷺ بالاجتهاد بالرأي في قضایا تحدث ولا يوجد لها نص حكم * فإن كان صواباً فذاك وإن أخطأ نزل الوحي لتسديد الخطأ وبيان وجه الصواب في القضية .

والصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد استعملوا الرأي في إجتهادهم ولجفوا إليه عندما كانت تعرض لهمحوادث التي لانص فيها . حيث وقع الاجتهاد بالرأي من الصحابة في حضرت الرسول ﷺ أو في غيبة ، فما كان منه صواباً أقره وصحح ما كان خطأ بعد عرضه عليه ، وبعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي من السماء واتساع رقعة الدولة الإسلامية

(١) « مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه » عبد الوهاب خلاف ، ص ٨ - ٩ .

(٢) انظر « الرأي وأثره في مدرسة المدينة » أبو بكر اسماعيل ميقا ، ص ٤٢ .

(٣) « تاريخ المذاهب الفقهية » محمد أبو زهرة ، ص ١٧ - ١٨ .

استجذت حوادث لم تكن موجودة على عهد الرسول ﷺ أدى بالصحابة إلى الاجتهاد بالرأي فيما لا يوجد فيه نص من كتاب الله أو سنة نبيه محمد ﷺ .

وتبلور الأمر بعد ذلك حتى أدى إلى نشوء مدرستين ، مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث . ويعتبر الإمام أبو حفيظ يمثل مدرسة الرأي ، بينما الإمام مالك يمثل مدرسة الحديث . واستمرا الحال على ما هو عليه حتى قام الإمام الشافعى ووضع قواعد كل من الرأى والاجتهاد والقياس .

على أنه قد وردت آثار في ذم الرأى وأخرى في مدحه ، وقد وفق العلماء فى التوفيق بين الآثار الواردة في مدح الرأى والأثار الواردة في ذم الرأى ، من ذلك قول الشاطبى « اتفق العلماء جمیعاً من يجوز الاجتهاد بالرأى والعمل به على أن الرأى الذى ذمه الصحابة والتابعون غير الذى عملوا به ، واستندوا إليه فى فتاویهم عند عدم وجود النص ، وقالوا : لا يمكن أن تكون هذه الآثار والأحاديث الذامة للرأى المراد بها ذم الاجتهاد بالرأى على الأصل فى حدود المقاصد العامة للتشريع فى حادثة لا يوجد فيها نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع من يعرف الأشباء والنظائر ، ويفهم معانى النصوص ومقصد التشريع العام على ذلك يكون الرأى المذموم المذكور فى هذه الأحاديث والأثار عن النبي ﷺ أصحابه والتابعين هو القول فى أحكام الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات وفلكات ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها إلى أصولها والنظر فى عللها » (١) .

يتضح مما سبق أن جذور الرأى قد بدأت ملامحها منذ عهد الرسول ﷺ ولم يكن مبنياً على الهوى ، بل يلغاً إليه عند عدم وجود نص من كتاب أو سنة أو إجماع . كما تم وضع قواعد وشروط لا يحد عنها من أراد الاجتهاد بأيه في مسألة ما .

(١) انظر « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبدالبر ج ٢ ، ص ١٦٩ - ١٧٠ ، « الاعتصام » الشاطبى ، ح ٢ / ٣٤٤ .

العرف وقاعدة : عند عدم النص يتبع ماتقضى به الأداب والعرف العام

يعتبر العرف أهم وأقدم مصدر للقاعدة القانونية في القانون الروماني إلى بداية عصر الإمبراطورية السفلية من عام ٢٨٤ م إلى وفاة الإمبراطور جوستينيان عام ٥٦٥ م ، فقد ذكر أحد فقهاء العصر العلمي بمبونوس Pomponius ، في فقرة وردت في موسوعة جوستينيان : « إن الملوك كانوا يحكمون الشعب بغير تشريع ثابت ، فلم يكن هناك تشريع ولا فقه ، بل كان هناك مجرد عرف أي قانون غير مكتوب » (١) .

حيث قسم الرومانيون مصادرهم الحقوقية إلى نوعين وذلك كما نقل الفقيه غايوس عن الإمبراطور جوستينيان في مدونة القانونية ، حيث قال « إن حقوقنا على نوعين : مكتوبة وغير مكتوبة ، كالشأن في شرائع اليونانيين ، إذ بعضها مكتوب والبعض غير مكتوب ، فالحقوق المكتوبة هي : القوانين Lois، والقرارات الشعبية Plebiscites ، وقرارات مجلس الشيوخ natuc Consults ، وأوامر أولياء الأمور ومنتشرات الحكام وفتاوي المفتين ، والحقوق غير المكتوبة ، تشمل الأنظمة التي جرى عليها العرف وأكدها الاستعمال ، إذ العادات القديمة المتقبلة بالرضا من هن هي جارية بينهم ، لما فيها قوة الحقوق المكتوبة » (٢) .

وقد وردت عدة آثار فقهية رومانية تدل على أن العرف أحد أهم مصادر الحقوق القانونية لدى الرومان فمن ذلك « العادة شرع محكم » (٣) « عند عدم النص يتبع ماتقضى به الأداب والعرف العام » (٤) « العادات القديمة المقررة بإجماع متبعها تجري مجرى القانون وتعطى

(١) « تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية » صوفي حسن أبو طالب ص ٢٨٥ ، « مدخل إلى تاريخ الشرائع » محمود المغربي ، ص ٥٠؛ « تاريخ القوانين والشرايع » على جعفر ، ص ٣٠ .

(٢) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٨ ، « تاريخ القوانين والشرايع » على جعفر ص ٣١ .

(٣) « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣ .

(٤) « قواعد وأثار فقهية » مرجع سابق ، ص ٤ .

حكمة «(١)»، «ما جرى به العرف والعادة من الشروط يعتبر قائماً ضمناً في العقود وإن لم ينص عليه فيها «(٢)».

وقد لعب رجال الدين دوراً كبيراً في تكوين العرف وتطويره وتفسيره، واستمروا في احتكار علم القانون حتى بعد صدور قانون الألواح الإثني عشر في العصر الجمهوري الذي لم يكن، إلا تشبياً للعرف وتكريراً لما كان سائداً في التعامل مع سكان روما، وأن هذه الحقوق في أصلها ذات صبغة دينية، فهي من الأسرار التي يتناقلها رجال الدين بكل دقة ويخشى من شيوخها «(٣)».

وقد وصل العرف إلى درجة يعلو بها جميع المصادر رتبة، لذلك كان قادراً على تعديل أو إلغاء القواعد القانونية المتولدة من المصادر الأخرى بما فيها التشريع، إلا أنه منذ عصر الإمبراطورية السفلية أصبح التشريع المصادر من الإمبراطور المصدر الرئيسي للقانون، وبذلك هبط العرف إلى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع في عهد الإمبراطورية السفلية، حيث أصبح عاجزاً عن تعديل أو تغيير التشريع ولا يعتدبه إلا في الحالات التي يخالف فيها التشريع «(٤)».

أما العرف في الشريعة الإسلامية فهو أحد الأدلة المختلف فيها، ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم المجتمع وإسعاد الناس بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم، لا يتتصور فيها أن تحول بين الناس وبين ماتعارفوه مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً أو يرفع عنهم حرجاً ومشقة «(٥)».

(١) «قواعد وأثار فقهية رومانية»، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) «مدنـه جوستينيان في الفقه الروماني»، ترجمة عبد العزيز فهمي، ص ٣٦٨.

(٣) «تاريخ القوانين والشائع»، على جعفر، ص ٢٠، المدخل إلى تاريخ الشائع» عبد المجيد المغربي، ص ٥٠.

(٤) «تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية» صوفي حسن أبو طالب، ص ٢٨٥.

(٥) «المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي» عجیل النشمي، ص ٢٥، «أصول الفقه الإسلامي» محمد شلبي، ص ٣١٧.

فذلك فإن العرف معتبر في كثير من الأحكام الشرعية العملية بين الناس لما له من تأثير واسع في استنباط الأحكام والاجتهاد فيها ، وذلك لأن كثيراً من أعمال الناس وأفاظهم ومعاملاتهم وشؤون حياتهم تقوم على ما اعتماده وتعارفو عليه ، فلابد من النظر إلى هذه المألوف المتعارف ، لذا لم تخض الشريعة الإسلامية النظر عنه ، بل جعلت رعايته أساساً من أصولها العامة واعتبرته في بناء الأحكام والفتوى عليه ، كالديه على العاقلة وبعض المعاملات الصحيحة التي كانت سائدة في الجاهلية كإقرار النبي ﷺ لشركة المضاربة وقيدت بعض العقود بشروط خاصة كالقرض والسلم (١) .

لذا ينقسم العرف من حيث اعتباره والاعتداد به في التشريع الإسلامي إلى ثلاثة

أقسام:-

- ١- مقام الدليل الخاص على اعتباره كمراعاة الكفاء في النكاح فهذا يجب اعتباره .
 - ٢- مقام الدليل على نفيه كعاده أهل الجاهلية في التبرج وطواوهم بالبيت عراة والجمع بين الأخرين وأن يرث أكبر الأبناء دون غيره ... الخ فلا يعتبر .
 - ٣- مالم يقم الدليل الخاص على اعتباره أو نفيه وهذا موضع نظر المجتهدين ، وقد ذهب الفقهاء إلى مراعاته وينوا عليه كثيراً من الأحكام والفتاوي ولم ينكر ذلك أحد منهم (٢) .
- ولما كان للعرف سلطانة وتأثيره في الأحكام الشرعية ، فقد قرر الفقهاء بعض القواعد العامة التي تعتمد على العرف ، ونجد ذلك في ثنايا الأبحاث الفقهية الشئ الكثير فمن هذه القواعد « العادة محكمة » ، « المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً » ، « لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » ، « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » ، « الممتنع عادة كالممتنع حقيقة » (٣) .

(١) "أثر العرف في التشريع الإسلامي" السيد صالح عوض ، ص ١٤٧ ، "نظريه العرف عبد العزيز خياط" ، ص ٤٠ .

(٢) "أثر العرف في التشريع الإسلامي" السيد صالح عوض ، ص ١٤٨ .

(٣) "شرح القواعد الفقهية" الشيخ أحمد الزرقاء ، ص ١٨١ - ١٨٥ ، "نظريه العرف" عبد العزيز خياط ، ص ٤٤ .

فهذه منزلة العرف في الفقه الإسلامي ، يرعاه ويحافظ عليه ، ويعتبره مارادم صحيحاً يحقق المصلحة ويدفع المضرة ، ولا يتعارض مع النصوص الشرعية ، أما إذا لم يكن كذلك فإن الفقه الإسلامي ينبذه وراء ظهره غير مقيم له وزناً ويسمى في اصطلاح الفقهاء عرفاً فاسداً(١).

(١) "العرف وأثره في الشريعة والقانون" أحمد بن على السير المبارك ، ص ١٩ .

البيانات في القانون الروماني

وقاعدة «البيان على من ادعى»

تعتبر قاعدة «البيان على من ادعى» (١) أو «البيان على من ادعى لا على من أنكر» (٢) إحدى القواعد التي وضعها الأباطرة في الفقه الروماني للقضاء.

إذ كان للقاضي مطلق السلطة والحرية في قبول ما يشاء من البيانات، ورفض ما يشاء حتى جاء عهد الأباطرة الرومان وتدخلوا بأنفسهم فيما يجب أن يقبله القاضي من البيانات وما يجب أن يرفضه، ومن البيانات التي وضعها الأباطرة عدة أنواع يمكن عدها فيما يلى :

- | | | |
|------------|------------------|--------------------------------|
| ١ - الشهود | ٢ - الحجج الخطية | ٣ - الاستفهامات في مجلس القضاء |
| ٤ - اليمين | ٥ - الاعتراف | ٦ - الإمارات (٣) |

وقد اشترط لقبول بينة الشهود أن تكون مقرونة بيمين، وأن يرجع منها ما كان صادرًا عن طبقات اجتماعية مهذبة رفيعة، وأن شهادة الشخص الواحد باطلة، بل إن جوستينيان اشترط وجود خمسة شهود في بينة تأدية الدين عندما يكون هذا الدين ثابتًا في حجة خطية.

ولقد احتلت الحجج الخطية مكاناً هاماً في عهد الإمبراطورية السفلية، لأن العقود الخطية حلت مكان العقود الشفهية والرمزية المعروفة في عهد الجمهورية.

وتحتاج قيم الحجج الخطية في قوتها تبعاً لما إذا كان مسجلة لدى الولاة أصحاب الصلاحية أو كانت مكتوبة لدى من يقوم بوظيفة كاتب عدل أو كانت خاصة.

(١) "قواعد وأثار فقهية رومانية" ترجمة عبد العزيز فهمي، ص ٤٠، "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" ترجمة عبد العزيز فهمي، ص ٣٦٥.

(٢) "قواعد وأثار فقهية رومانية" ترجمة عبد العزيز فهمي، ص ٤٢، "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" مرجع سابق، ص ٣٦٧.

(٣) "الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها" محمد معروف الدوالبي، ج ٢، ص ١٨٥.

فإذا كانت الحجج الخطية مسلجة لدى الولاة أصحاب الصلاحية ، فلا شك في قطعيتها ، وأما إذا كانت مكتوبة لدى من يقوم بوظيفة كاتب عدل ، فلا يكون لها قيمة في القضاء إلا إذا كانت لدى كاتب عام « Untabellio » ومصحوبة بيمنه يؤكد فيها بأنه كتب هذه الحجة وفقاً لما أملأه الطرفان ، وإن كانت خاصة ، فليس لها قوة مبرهنة ، إلا إذا كتبت في حضور شهود وذيلت بكلمة تأييد من قبل كل من الكاتب والشهود والشخص الذي ستتخذ هذه الحجة الخطية وثيقة ضده ، وذلك من أجل اجتناب التزوير .

كما عدت الاستفهامات في مجلس القضاء نوعاً من البيانات ، ودليلًا في جميع القضايا ، لأن القاضي قد يستطيع أن يكون لنفسه رأياً حول نقطة النزاع بعد طرح بعض الأسئلة والاستفهامات على كل من المدعى والمدعى عليه .

أما الاعتراف في الدعوى غير العادلة ، أصبحت لها بصورة مطلقة قوة البينة ، سواء وكانت الدعوى شخصية أم عينية ، أي أن الاعتراف مثل اليمين لا يجعل صاحبه كالمحكوم ويوقف الدعوى بل لابد من الاستمرار في الدعوى وصدور الحكم فيها ، ولا يعتبر الاعتراف إلا دليلاً يمكن تعليل الحكم به .

أما الإمارات فهي عبارة عن بعض الواقع التي لا تعتبر أدلة ، ولكن تحمل على الظن عند وجود أمر من الأمور ، دون أن يكون هناك دليل مباشر على وجوده ، ولم يكن القاضي يعتمد على الإمارات إلا إذا كانت هامة وجديرة بالاعتبار ، ذات صلة مباشرة بالأمر المراد التدليل عليه (١) .

أما اليمين فقد أصبحت نوعاً من البيانات بصورة عامه ، ويمكن للشخص أن يقسم اليمين أو أن يطلب اليمين من خصمه ، كما يمكن للقاضي أن يطلب اليمين من أحد الطرفين عندما يجد أن البيانات الأخرى غير كافية . ومن طلب منه اليمين فقد وجب عليه القسم ، وإذا امتنع اعتبر امتناعه اعترافاً ، ولكن هذا الرفض مثل الاعتراف لainه الدعوى على نحو ما كان عليه

(١) انظر "الوجيز في الحقوق الرومانية" محمد معروف الدوليبي ، ج ٢ ، ص ١٨٧ .

الحال في العهد الماضي - حيث كان يعتبر المتنع عن اليمين والمعترض كالمحكم عليه، وينتقل من ذلك إلى مرحلة التنفيذ إذا كان الموضوع مبلغاً - بل لابد من الاستمرار في الدعوى وصدور الحكم من القاضي ، باعتبار أن الامتناع عن اليمين ومثله الاعتراف ليس إلا نوعاً من الأدلة التي يستدل بها القاضي ويعتمد عليها في حكمه .

ويتوجب على المدعى عليه منذ عهد جوستنيان أن يقسم اليمين على الإنجيل بالصيغة التالية «إنه لم يقم الدعوى ولم يدافع فيها بقصد سيء محضر الخصومة ، ويؤكد إيمانه بحقه»^(١)

إن وضع الأباطرة الرومان للقاعدة «البينة على من ادعى» يأتى تزامناً مع النظام القضائى الجديد ، إذ أن النظام القضائى وأسلوب الدعاوى فى عهد الامبراطورية السفلية قد اختلف تمام الاختلاف عما كان عليه فى عهد الجمهورية ، فلم يعد هناك مرحلتان للدعوى : أمام الوالى أولاً ، ثم أمام القاضى ثانياً - حيث أصبح القضاة يجري من أول الدعوى إلى آخرها أمام موظف من قبل الدولة بصفته ممثلاً للسلطة العامة ^(٢) .

وأطلق على هذا الإسلوب الجديد أنه غير عادى لأن الدعوى أصبحت تجرى على خلاف النظام القضائى المعتمد السابق المعروف منذ عهد الدعاوى القانونية حتى نهاية عهد الدعاوى الموثقة .

أما وسائل إثبات الحق في الشريعة الإسلامية فهى متعددة ، إذ لا يمكن للقاضى الفصل فى أى خصومة أو قضية بمجرد الادعاء ، وبدون إثبات الحق إلا بإحدى الوسائل الشرعية منها الشهادة والإقرار ، واليمين والكتابة والقرائن والعلم الشخصى للقاضى نفسه والقيامة والقصامة.. الخ ، إذ لا يمكن حصر وسائل إثبات الحق ، فإن ما تقدم يعد بعض وسائل إثبات الحق ، فإن المقصود من البينة فى الشرع إسم لما بين الحق ويظهره ، فهى تارة تكون شهوداً أو يميناً ... الخ ، فالبينة على المدعى أى أن عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه ، فإذا ظهر

(١) الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها .. ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .

(٢) الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها " محمد معروف الديالى ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

صدقه بائي طريق من طرق إثبات الحق حكم له (١) .

على أن الشريعة الإسلامية اشترطت شرطًا في كل وسيلة من وسائل إثبات الحق وأن
منشأ ومصدر هذه الوسائل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

إن القاعدة الفقهية «البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » أصلها حديث نبوى
شريف (٢) .

والحكمة في أن «البينة على المدعى» لأن جانبه ضعيف ، لأنه يدعى خلاف الظاهر ، لذا
كان يجب عليه أن يقوى بها جانبه الضعيف ، والحجة القوية هي البينة وجانب المدعى عليه قوي ،
لأن الأصل عدم المدعى به ، فاكتفى منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين .

وتحب اليمين على المدعى عليه بشرط منها إذا أنكر الحق المدعى به ، فلو أقر لم تجب
اليمين عليه أو أن يطلب المدعى تحليفه اليمين ، فلو لم يطلب المدعى تحليفه لم تجب اليمين عليه ،
أو أن يكون المدعى به مما يجري فيه الاستحلاف ، فإن كان حق لله ، مثل الحدود فلا يشرع
فيها اليمين وأما إذا كان الحق للأدمي ، فينقسم إلى قسمين ، قسم يشرع فيه اليمين بلا خلاف
بين أهل العلم وهو إذا كان مالاً أو مقصود منه المال ، وإذا لم يكن بمال أو مقصود منه المال ،
كالقصاص وحد القذف ، والنكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء ، فاختلاف في ذلك ،
في مذهب الأحناف والمالكية ورواية للحنابلة أنه لا يستحلف المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين ،
أما مذهب الشافعية ورواية للحنابلة أنه يستحلف في كل حق أدمي (٣) .

إن الشارع الحكيم شرع لنا الدعوى لأنها الطريق الموصى لصاحب الحق إلى المطالبة
بحقه أمام القاضي ، ولولا هذا الطريق لانسدت في وجه صاحب الحق كل الأبواب التي توصله

(١) انظر "الطرق الحكيمة إلى السياسة الشرعية" ابن القيم الجوزي ، ص ٢٣ .

(٢) "سنن الترمذى" كتاب الأحكام ، باب ما جاء في البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، حديث رقم ١٢٤١ ، ج ٢ / ٦١٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفي استناده مقال .

(٣) انظر "المغني مع الشرح الكبير" ابن قدامة ، ح ٩ ص ٢٢٧ - ٢٢٩ .

إلى حقه ومرغوبه ، وقد وضع شروط لكل من المدعى والمدعى عليه ، فلذلك أوجب على المدعى البينة لقول الرسول ﷺ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » (١) .

ومن هذا يتضح قيمة القاعدة الفقهية التي وضعها الفقهاء وهي « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » والتي أصلها حديث شريف كما أسلفنا (٢) .

من التعرض للبيانات في كلٍ من القانون الروماني والشريعة الإسلامية يتضح وجود تشابه واختلاف بينهما وسوف أقوم ببيان التشابه والاختلاف بينهما في البحث القادم .

(١) « سنن الترمذى » سبق تخرجه ، انظر ص ١٢ .

(٢) "المغني" لأبن قدامة ، ح ٩ ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

قاعدة «لاتكليف بمستحيل» (١)

وهذه القاعدة من وضع الفقهاء الرومانيون ومعناها :

أنه إذا التزم شخص بعمل أو بالامتناع عن عمل ، وجب أن يكون مالتزم به ممكناً ، لأنه لا التزام بمستحيل (٢) .

والاستحالة هنا الاستحالة المطلقة ، وهي التي ترجع إلى استحالة الشيء في ذاته ، لا إلى استحالة بالنسبة للملتزم ، فقد يتلزم شخص بعمل فني يكون من المستحيل عليه هو القيام به ، أو يتلزم بأمر يحتاج إلى مقدرة فوق طاقته ، ولكن هذا العمل لا يستحيل القيام به على رجل من أصحاب الفن أو من يطيقونه ، ففي هذه الحالة يوجد التزام ويقوم على محل الصحيح .

فمن ذلك إذا استحال على المدين القيام بتسديد الدين للدائن ، فتعتبر هذا الاستحالة استحالة نسبية لامتناع من قيام الالتزام ، ويكون المدين مسؤولاً في هذه الحالة عن التسديد وذلك لاستطاعة القيام بالتزامه ، ولتسريعه في أن يأخذ على نفسه التزاماً .

وتعرف الاستحالة المطلقة في القانون الروماني بأنها : الاستحالة الراجعة إلى الشيء في ذاته، فإنها تمنع من وجود الالتزام إذا كانت سابقة على التعهد بهذا الالتزام ، ولا تمنع من وجوده إذا كانت لاحقة ، وتسمى كذلك بالاستحالة الطبيعية - (٣) .

وقد تكون الاستحالة قانونية ، أي لا ترجع إلى طبيعة الشيء في ذاته ، بل إلى سبب في القانون ، كما إذا تعهد محام برفع استئناف عن قضية بعد مضي الميعاد القانوني أو نقض في

(١) "قواعد وأثار فقهية رومانية" ، تعریف عبد العزیز فهمی ، ص ٢٠ . "مدونة جوستینیان في الفقه الروماني" عبد العزیز فهمی ، ص ٢٨٠ .

(٢) "نظريّة العقد" عبد الرزاق أحمد السنوري ، ص ٤٦٧ . "دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها" شفيق الجراح ، ص ٢٦٠ .

(٣) "نظريّة العقد" عبد الرزاق السنوري ، ص ٤٦٨ . "دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها" مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .

قضية لا يجوز فيها النقض ، ففي هذه الأمثلة ترجع الاستحالة إلى حكم في القانون لا إلى طبيعة الشيء .

وحكم الاستحالة المطلقة القانونية حكم الاستحالة المطلقة الطبيعية ، فهي تمتنع وجود الالتزام إذا وجدت قبل التعهد به ، وتنتهي الالتزام إذا وجدت بعد ذلك .

وقد تكون الاستحالة جزئية لا كليه ، أو قد تكون مؤقتة لدائمة ، مثل ذلك أن يتبعه شخص بزراعة أرض يتضح أن جزءاً منها غير قابل للزراعة أو أن يحول الفيضان دون نراعتها مدة من الزمن ، ففي هذه الأمثلة يقوم الالتزام بالقدر الذي يكون تنفيذه ممكناً، أو عند الوقت الذي يمكن فيه التنفيذ ، ولا تؤثر الاستحالة الجزئية أو المؤقتة في قيام الالتزام (١) .

إن هذه القاعدة الرومية « لاتكليف بمستحيل » لها ما يقابلها عند علماء الأصول في الشريعة الإسلامية في مبحث مسألة « التكليف بالمحال » (٢) ، حيث عبروا عنها بعبارات متنوعة واختلفوا في حكمها ، ويطلق العلماء كلمة المحال على أربعة معان وهي: على مالا يعقل على حال وهو المستحيل لذاته كمثلوا له بالجمع بين الصدرين وإعدام القديم وإيجاد الموجود ، وعلى مالا يدخل تحت قدرة البشر - وإن كان ممكناً في نفسه - ومثلوا له بخلق الجواهر والأعراض ، وعلى مالا يقدر عليه العباد عادة - وإن كان من جنس مقدورهم - ومثلوا له بالطيران في الهواء والمشي على الماء ، وعلى مكان من جنس المقدور عليه في العادة ، إلا أن الله لم يخلق للعبد قدرة عليه ، ومثلوا له بجميع الطاعات التي لم تقع ، والمعاصي غير الواقعه (٣) .

واختلف الأصوليون في هذه المسألة في جواز ذلك عقلاً على ثلاثة أقوال : -

- فمذهب جمهور العلماء على جواز التكليف بالمحال مطلقاً مهما كان نوعه ، واستدلوا

(١) « نظرية العقد » مرجع سابق ص ٤٦٨ ، « دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها » شفيق الجراح ص ٢٦٢

(٢) « شرح مختصر الروضة في أصول الفقه » نجم الدين سليمان الطوفى ، ح ٢ ص ٢٢٠ .

(٣) « الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية » محمد أبو الفتاح البيانوني ، ص ٢٩١ .

على ذلك بقوله تعالى « ولا تحملنا مالا طاقه لنا به » (١) فقالوا : لو كان ذلك مستحيلاً ، لما استقام الابتهاج إلى الله به ، فدل على جوازه ، لأن الاستعذة من الحال محال .

- وذهب قوم إلى المنع من التكليف بالحال مطلقاً ، ونسب هذا القول إلى المعتزلة ونقل كذلك عن كثير من أئمة الشافعية ، وقال الزركشي : (وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه في الأم ، فإنه قال : يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ (فاتوا منه ما سطعتم) « أي عليكم إتيان الأمر فيما استطعتم ، لأن الناس إنما كلفوا فيما استطاعوا من الفعل استطاعة ، لأنه شيء مكلف...) .

وذهب قوم إلى التفصيل بين أن يكون الحال محالاً لذاته فلا يجوز التكليف به عقلاً ، وبين أن يكون محالاً لغيره فيجوز ، وهذا اختياره الأدمي (٢) .

وأما الخلاف في وقوع التكليف بالحال شرعاً ، فهو دائر بين الجمهور والمتكلمين ، فقال الجمهور بعد وقوعه ، وحكي أبو إسحاق الإجماع فيه ، وقال الإمام في الشامل : وإليه صار الدهماء من الأئمة وعليه جل الفقهاء قاطبه ، وذهب كثير من المتكلمين إلى أنه واقع ، واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى أمر أبا جهل أن يصدقه ويؤمن به في جميع ما يخبر عنه ، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن ، فقد أمره أن يصدقه بأنه لا يصدقه ، وهذا جمع بين النقيضين (٣) .

عند استعراض أدلة الفريقين يرجع عدم وقوع التكليف بالحال شرعاً ، لما يعرف من تتبع الأحكام الشرعية واستقرارها .

إن هذه القاعدة من القواعد العقلية المسلم بها ، فلا غرابة في تشابها بين فقهاء الرومان

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) انظر "شرح مختصر الروضة في أصول الفقة" نجم الدين الطوفي ، ح ٢ ص ٢٢٠ - ٢٣٠ ، ، "الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية" محمد أبو الفتح البيانوني ، ص ٢٩١ - ٢٩٣ .

(٣) "الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية" محمد أبو الفتح البيانوني ، ص ٢٩٣ "البحر المحيط" الزركشي ، ص ١٤٢ .

وعلماء الأصول فى الشريعة الإسلامية ، على أنه توجد اختلافات بينهما سوف أوضحها فى
المبحث القادم .

قاعدة من «استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه» (١)

وضع الفقهاء الرومانيون هذه القاعدة نتيجة للدعوى التي كان يرفعها أصحاب الدعوى ضد مدعىهم ويكون فيها طالباً أزيد من حقه في الدعوى ولذلك وضع علماء الفقه الروماني هذه القاعدة .

ومعنى هذه القاعدة «إذا طلب المدعى في صحيفة الدعوى شيئاً أزيد من حقه ، فقد كان المقرر سقوط دعواه ، أي خسارتها وضياع حقه ، وكان الحكم لا يسمح باقالة عذرته وإرجاعه إلى الحالة الأولى (٢) .

وقد بين الفقهاء الرومانيون كيف يكون الطلب زائداً عن الحق وذلك من أربعة جهات : جهة الموضوع ، وجهة الزمان ، وجهة المكان ، وجهة السبب أي السند فزيادة الطلب من جهة الموضوع كأن يكون المدعى مستحقاً عشرة ، فيطالب بعشرين ، أو أن يطلب الشيء برمته مع أنه ليس إلا شريكاً مشاعاً في ملكية ، أو يطلب حصة فيه زائدة مما هي له في الواقع .

أما الزيادة من جهة الزمان ، مثال ذلك من يطلب ماله قبل استحقاقه بزمن فإنه يكون طالباً أزيد من حقه .

وتكون الزيادة من جهة المكان ، كأن يكون الاتفاق قاضياً بأداء الشيء في جهة معينة ، في يأتي المدعى طالباً أداءه في جهة أخرى ، ساكتاً عن بيان الجهة المعينة للأداء بحسب أصل الاتفاق .

أما الزيادة من جهة السبب ، فهي قريبة الشيء بالزيادة من جهة المكان ، وذلك كمن كانت عبارة استبعاده : «هل تعدني بإعطائي العبد استيكوس أو عشرة دنانير ذهباً؟» ، فيأتي

(١) "قواعد وأثار فقهية رومانية" ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٥٠٦ ، "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" عبد العزيز فهمي ص ٢٨٠ .

(٢) "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٢٨١ .

مطالباً بأحد الشيئين فقط ، أي العبد أو الدنانير العشرة ، بدون إشارة إلى الشيء الثاني ، وبهذا يكون قد زاد في الطلب عن حقه ، لأن الاستبعاد الذي هو سند الدعوى وسببها يجعل الدين هو صاحب الرأي في اختيار أي من الشيئين ، العبد أو الدنانير ، يفضل هو أداءه ، فيجعل المدعى حقه منحصراً في العبد ، أو في الدنانير ، مقتضاه حرمان خصمة من حقه في الخيار ، ومعنى هذا تحسين حالة نفسه وتسوئ مركز خصمه (١) .

ومن التفريعات الواردة تحت هذه القاعدة :

١- إذا اتفق طرفان على أن المطالبة لن تحصل قبل مضي زمن معلوم كخمس سنوات مثلاً، ففي هذه الحالة لا يكون الباب مفتوحاً أمام المدعى للمطالبة بحقه إلا متى انتهى الأجل، وإذا ثبتت المدعى بالسير في الدعوى قبل انتهاء الأجل ، فإنه لا يكسب من دعواه شيئاً ، متى عورضت بوجهه الدفع المذكور ، بل إنه في العهد السالف كانت هذه الدعوى لا يجوز تجديدها ولو بعد انتهاء الزمن المتفق عليه ، وذلك لأن التهور في الطالب أمام القضاء كان يستنفذ حق المدعى ، فيسقط أصل الحق المدعى به (٢) .

أن هذه القاعدة الفقهية الرومية « من استعجل الشيء قبل أن أنه عوقب بحرمانه » لها ما يشابهها في قواعد الفقه الإسلامي وهي بنفس الصيغة (٣) كما أنه توجد صيغ أخرى لهذه القاعدة منها ما عبر عنها المالكية « الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد » (٤) ، والشافعية « المعارضة بنقيض المقصود » (٥) ، والحنابلة بقولهم « من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجهه حرم وكان مما تدعوا النفوس إليه ألمي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ، ولم يترتب عليه أحکامه »، و قالوا أيضاً « من تعجل حقه أو ما أبیح له قبل وقته على

(١) "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" ترجم عبد العزيز فهمي ، (ك ٤ ، ب ٦ ، ف ٢٢ ، ص ٢٨٣).

(٢) "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" ترجم عبد العزيز فهمي ، (ك ٤ ، ب ١٣ ، ف ١٣ ، ص ٢٢٠).

(٣) "الأشباه والنظائر" السيوطي ، ص ١٥٢ ، "الأشباه والنظائر" ابن نجيم ، ص ١٥٩ .

(٤) "أيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" ، ص ٢١٥ .

(٥) "المنشور في القواعد" الزركشي ، ح ٢ ، ص ١٨٢ .

وجه محروم عوقب بحرمانه « (١) .

أن هذه القواعد رغم اختلاف صيغها فهي ذات مضمون واحد وهو أن من يتسلل بالوسائل غير المشروعة تعجلأ منه للحصول على مقصوده المستحق له فإن الشرع عامله بضد مقصوده ، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله .

وتعتبر هذه القاعدة إحدى القواعد التي تمثل جانباً من جوانب السياسة في القمع وسد الذرائع ، وهي مستثناء من القاعدة الكلية الكبرى « الأمور بمقاصدها » ذلك لأن الفاعل هنا يعامل ويعارض بنقيض مقصوده ، حيث يتضح من خلال التفريعات التي تحت هذه القاعدة أن مقصد الفاعل من فعله كان تحابيلاً على الشرع من جانب أو استعجالاً لأمر مستحق أو مباح من جانب آخر بفعل محظوظ ، ولذلك أهمل قصد الفاعل ، وعول على بنقيض مقصد عقوبة له وزجراً لغيره ، إلى جانب العقوبة المستحقة على الفعل نفسه (٢) .

ومن التفريعات تحت هذه القاعدة :

- ١- لو مطلق رجل امرأته في مرض موته ثم مات وهي في العدة فإنه ترث منه ردأ لعمله (٣) .
- ٢- إذا قتل الموصى له الوصي فهو يحرم من الوصية بالإجماع .
- ٣- الفار من الذكارة قبل تمام الحول بتنتيص النصاب أو إخراجه عن ملكه . تجب عليه الزكاة .
- ٤- الغال من الغنيمة يحرم أسهمه منها على قول .
- ٥- من تزوج امرأة في عدتها ، حرمت عليه على التأبيد ، في روايه (٤) .

(١) انظر "قواعد ابن رجب" ص ٣٢٩ ، ٣٢٠ .

(٢) "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" محمد صدقى البورنو ، ص ٩٦ .

(٣) « شرح القواعد الفقهية » ، أحمد الزرقا ، ص ٤٠٢ .

(٤) "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" محمد صدقى البورنو ، ص ٩٧ .

٦- حرمان القاتل من الإرث (١) .

هذه بعض التفريعات الواردة تحت هذه القاعدة ، وقد خرج عن هذه القاعدة بعض الصور منها .

١- لو قتلت أم الولد سيدها عتقاً ، وذلك لئلا تختل قاعدة « أن أم الولد تعنق بالموت ، وكذا لو قتل المدبر سيده .

٢- لو قتل صاحب الدين المؤجل المدين ، حل في الأصلح .

٣- لو شربت دواء فحاضت ، لم يجب عليها قضاء الصلاة قطعاً ، وكذا لو نفست به .

٤- لو شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر ، فأصبح مريضاً ، جاز له الفطر (٢) .

إن من خالل استعراضي للقاعدة الفقهية في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني يتضح وجود تشابه واختلاف بينهما ، وفي البحث القادم سوف أوضح هذا التشابه والاختلاف .

(١) الأشباء والنظائر ، السيوطي ، ص ١٥٢ .

(٢) "الأشباء والنظائر" السيوطي ، ص ١٥٣ .

قاعدة : « ما التحق بالأصل تبعه »

هذه القاعدة إحدى القواعد التي وضعها فقهاء الرومان معتبرين عنها باللاتينية

(١) "Accesio Cedit principale"

ومن التفريعات الواردة تحت هذه القاعدة : -

- ١- نتاج الحيوانات المملوكة لك ، تكون ملكاً لك كأماتها ، وذلك أيضاً بحسب القانون الطبيعي (٢) .
- ٢- من أقام على أرض يملكها بناء استعمل فيه مهلات وأدوات مملوكة لغيره ، اعتبر مالكاً لهذا البناء ، لأن كل بناء يقام على الأرض يلحق بها . (٣)
- ٣- إذا غرس تيتوس في أرضه الخاصة غريسة مملوكة لغيره صارت غريسة له ، وبالعكس إذا غرس غريسة له في أرض مملوكة لما فيوس كانت لافيوس (٤) .
- ٤- يعتبر من ثمرات القطيع نتاج حيواناته وأبنائها وأشعارها وأصواتها ، فالجديان والحملان والعجل والأمهار تكون فور ولادتها ملكاً للمتنفع (٥) .
- ٥- إذا صور أحد صوره على لوح مملوك لغيره ، وببعضهم يرى أن الوح يكون هو الملتحق بالصورة ، والبعض يرى أن الصورة تكون هي الملتحقة بالوح (٦) .
- ٦- ما يقبضه العبيد أو يكسبونه بطريق الاستيعاد أو بأي سبب من الأسباب ، وذلك كله

(١) "قواعد وأثار فقهية رومانية" ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٢٥ ، "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٢٦٥ .

(٢) "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٦١ .

(٣) "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" مرجع سابق (ك ٢، ب ١، ف ٢٩) ص ٦٤ .

(٤) "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" مرجع سابق (ك ٢، ب ١، ف ٢) ص ٦٥ .

(٥) "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" مرجع سابق (ك ٢، ب ١، ف ٣٧) ص ٦٧ .

(٦) "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" مرجع سابق (ك ٢، ب ١، ف ٢٤) ص ٦٦ .

يكون مملاً لنا حتى لو كان اكتسابهم إياه حاصلاً بغير علم سيده أو ضد رغبة، لأن كون العبد تحت سلطة الغير معناه أنه لا يملك لنفسه شيئاً^(١).

إن هذه القاعدة الرومانية « ما التحق بالأصل تبعه » يوجد لها ما يقابلها في الفقه الإسلامي وهي قاعدة « التابع تابع »^(٢).

ومعنى هذه القاعدة : أن ما كان تابعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم يدخل في الحكم مع متبوعه .

والمراد بالتابع هنا : مالا يوجد مستقلاً بنفسه ، بل وجوده تابع لوجود غيره ، فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعه^(٣).

والتابع لشيء في الوجود ، قد يكون جزءاً مما يضره التبعيض ، كالجلد من الحيوان ، أو كالجزء وذلك مثل الجنين والفص للخاتم ، أو كان وصفاً فيه ، مثل الشجر والبناء القائمين في الأرض ، أو كان من ضروراته ، مثل الطريق للدار والمفتاح للقلق وكالجفن والحمائل للسيف^(٤).

ومن الفروع الواردة تحت هذه القاعدة :

١- القفل يدخل في البيع مع مفتاحه ، وكذلك توابع المبيع المتصله به مثل الأبواب والنوافذ والأحواض في بيع الدور ، والأشجار في بيع الحدائق والبساتين ، والحمل يدخل في الأم تبعاً لها ، فلا يفرد بالبيع ، والطريق - أي حق المرور به - يدخل في بيع الأرض تبعاً ، لا يفرد بالبيع على الأظهر^(٥).

٢- الدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه تبعاً لامنفرداً في الأصح .

(١) مرجع سابق (كـ ٢، بـ ٩، فـ ٣) ص ٩٥ .

(٢) "الأشباه والنظائر" السيوطي ، ص ١٢٠ "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ، ص ١٢٠ .

(٣) "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" محمد صدقى البورنوا ، ص ٢٧٥ .

(٤) "شرح القواعد الفقهية" الشيخ أحمد الزرقا ، ص ٢٥٢ .

(٥) "الأشباه والنظائر" السيوطي ، ص ١٢ ، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ، ص ١٢٠ .

٣- كما أن التابع يدخل في البيع يدخل أيضاً في الشهادة والقضاء ، مثال ذلك لو ادعى رجل على آخر وأقام شاهدين شهدا له بالأرض وسكتا عن البناء : دخل البناء تبعاً ، ولكن تسمع دعوى المدعى عليه البناء إذ صار مكتوماً عليه بالبناء تبعاً فصح دعواه مقصوداً (١) .

٤- ومن توابع هذه القاعدة ، قول الحنفي والحنابلة : إن خطاب الله تعالى للرسول ﷺ يعم الأمة ، وحجتهم أن الرسول ﷺ له منصب الاقتداء به في كل شيء - إلا بدليل صارف على الاختصاص به - وكل من هو كذلك يفهم من أمره شمول أتباعه ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن » (٢) فالخطاب للنبي ﷺ والمراد هو وأتباعه ، إذ التابع لا ينفك عن المتبع .

٥- وقد استثنى من هذه القاعدة بعض التفريعات منها : -

١- لو أسقط المرتهن حقه في حبس الرهن ، جاز مع بقاء الدين .

٢- لو أبرا المدين الكفيل ، صح مع بقاء الدين ، مع أن الرهن والكفيل تابعان

للدين (٣)

يتضحّّ خلال استعراض القاعدة الفقهية في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وجود تشابه واختلاف بينهما وسوف أبين هذا التشابه والاختلاف في البحث القادم .

(١) "شرح القواعد الفقهية" الشیخ احمد الزرقا ، ص ٢٥٥ .

(٢) سورة الطلاق ، آية رقم (١)

(٣) "الأشباء والنظائر" السيوطي ، ص ١٣١ .

”نظام الحسبة“

ذهب بعض المستشرقين إلى أن نظام الحسبة مقتبس من الحضارة البيزنطية ، إذ أن المسلمين حينما فتحوا بلاد الرومان ، وجدوا موظفاً يشرف على السوق ، فاقتبسوا هذا النظام وأخذوه عنهم ، دون أن تكون لهم سابقة في هذا الشأن أو خطة أو مبدأ ، وممن قال بهذا د/ نقولا زيادة ، ويعلل ذلك بأن العرب « لم يكن لهم ما يقدموه بديلاً » (١) .

والمستشرق ن- ح- كولسون Coulson في كتابه « A History of Islamic Agoronomos » حيث قال : وما أخذه الأمويون من الإدارة الرومانية وظيفة « مفتش السوق agoronomos وهو الموظف الذي أخذ اسم « عامل السوق » في الاصطلاح العربي ، وقد تحدثت ولايته أول الأمر بشؤون الموازين والمعايير المستخدمة في السوق ، وفي ما يحدث فيه من نزاع ، ثم تطورت هذه الوظيفة فيما بعد إلى وظيفه إسلامية خالصة ، هي وظيفة « الحسبة » التي وكل إلى صاحبها أمر الحفاظ على الآداب العامة المرعية والأخلاق الدينية ، وأنطلق عليه لذلك إسم « المحتسب » ، ولكنه ظل يحتفظ بولايته على التعامل في الأسواق أثراً باقياً من أصله التاريخي الذي تطورت عنه وظيفة » (٢) .

كما أيد هذا الرأي المستشرق الفرنسي م . غورد قروا حيث قال « ... ولا يمكننا الشك في أن المحتسب قد ورث تلك الوظيفة الرسمية بصورة غير مباشرة من نده البيزنطي » (٣) .

كما عقد المستشرق جوستاف فون فرنبيون في كتابه « مودفال إسلام » إلى مقارنة بين الحسبة في الإسلام وكتاب ولالي المدينة البيزنطي ، واعتبر هذا الصنيع منه ، أنه يعتقد أن المسلمين اقتبسوا الحسبة من البيزنطيين ، وصيغوها بالصيغة الإسلامية (٤) .

(١) ”الدولة ونظام الحسبة“ ابن تيمية ، ص ٤٧٧ ، (دمشق في عصر المماليك) نقولا زيادة ، ص ١٦٩ .

(٢) ”في تاريخ التشريع الإسلامي“ ن ، ج كولسون ، ترجمة محمد أحمد سراج ، مراجعة حسن محمود عبد اللطيف الشافعى ، ص ٢٤٠ .

(٣) ”النظم الإسلامية“ م . غورد قروا ، ص ١٨٠ .

(٤) ”مجلة المسلمين“ العدد ٤ تحت عنوان (الحسبة في الإسلام) د / الحسيني .

وباستعراض نظام الحسبة في الدولة البيزنطية والتي حاول بعض المستشرقين أن يربطوا بينها وبين وظيفة المحاسب وكتب الحسبة عند المسلمين ، وجد أنهم اعتمدوا في ذلك على مالسوه من أوجه التشابه بين وظيفة المحاسب وكتب الحسبة عند كلِّ من الدولتين الإسلامية والبيزنطية مستندين في ذلك على كتاب *والي المدينة*^{*} الذي جعلوه أساساً لدراساتهم .

ذلك أن الدولة البيزنطية نقلت من العصور القديمة إلى فجر العصور الحديثة أثراً تجارياً متصلأً غير مقطوع ، وهذا الأثر يتمثل فيما هو معروف باسم الأصناف أو النقابات ، ففي كل المدن الرومانية ، الصغيره منها والكبيرة ، كان الصناع وأرباب الحرف نوعين ، نوع يعمل لسد حاجات الأسواق المحلية ، وتوفير أسباب الحياة للناس مثل الخبازين والجزارين والخياطين والحدادين وغيرهم ، والنوع الآخر فيعِدُ صناعة للتصدير .

وتدخلت الحكومة الرومانية لتنظيم العلاقات بين الجمهور وأرباب الحرف ، وسيطرت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ، فالزمت الإبن بممارسة مهنة أبيه ، وجعلت أرباب الحرف والصناعات ينتظمون في نقابات خاضعة لسلطة الدولة ، وهي المعروفة باسم « Collegia » وكان *والي المدينة* Prefect of cihiy من هيئة كبار الموظفين ويليه في الرتبة *والي الإقليم* ، وهو مسئول عن الإشراف على الأسواق وتمويل السكان بالقمح ومراقبة النقابات .

* كتاب *والي المدينة* وهو المعروف في اليونانية باسم " Eparchikon Biblon " صنفه император البيزنطي ليون السادس بين سنتي ٩١١ ، ٩١٢ م ، واستند في تصنيفه على ما كان معروفاً قبله من قوانين وعرف وتقالييد ، غير أن الكتاب في صورته الحالية تضمن نصوصاً ترجع إلى عصر الإمبراطور نيقود فوكاس ، والنص اليوناني لهذا الكتاب عثر عليه D. Nicad سنة ١٨٩٢ م ، مخطوطاً في جنيف فنشره سنة ١٨٩٣ م مع ترجمة لاتينية ومقدمة ، ثم نشره من جديد عن طبعة نيكول Zepos في المجموعة المعروفة باسم Gus grgelo - Roman - . ثم ترجمة بنيقول إلى الفرنسية وأضاف إليه تعليقات ونشره في جنيف سنة ١٨٩٤ م ، كما جرى نشر الكتاب مرتين في ترجمه إنجليزية ، الأولى قام بها الأستاذ A.E. R. Bonk في المجلة المعروفة باسم Tounnal of the Economic Histary and Puriness ، والتي منها نقل إلى اللغة العربية بواسطة السيد الباز العربي .

ولما سقطت الدولة الرومانية الغربية ، ظلت الأنظمة والوظائف قائمة في الدولة البيزنطية ، واتخذت الألقاب التي كان يحملها الموظفون أسماء يونانية ، فأصبح يطلق على والي المدينة لقب Eparch ، وكتاب والي المدينة يتضمن القوانين واللوائح التي تتعلق بالنقابات وأرباب الحرف والصناعات في القسطنطينية في القرن العاشر الميلادي ، إذ يتألف من مجموعة المراسيم التي تتعلق بالتجارة ، والتي يصح اعتبارها ملحقاً لما أحتوه تشريعات ذلك العصر من أحكام ونصوص (١) .

كما اهتم كتاب والي المدينة اهتماماً كبيراً بالجواهرجين ، والصيارة وتجار الملابس الحريرية وبائعي العطور والروائح وأرباب الحانات وقليلًا ما يتعرض لباعة المواد الغذائية ، وهذه الأشياء تتصل اتصالاً وثيقاً بحياة النساء والإقطاعيين ورجال الكنيسة في الغالب ، كما أنه وضع قيوداً على بعض الفئات - العبد ، المستوطن ، الغريب - ويعاملهم معاملة خاصة تختلف عن الآخرين (٢) .

أما الحسبة في النظام الإسلامي فقد عرفها الماوردي بأنها « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » (٣) حيث أنها مستمدة من روح الشريعة الإسلامية قال تعالى {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } (٤) .

وتعتبر الحسبة في الإسلام من أرسخ قواعد الدين ، وإقامة شعائرها من أقوم المسالك إلى التمسك بحبل الله المtin ، وهي ولادة جليلة لا يقوم بها إلا القوي الأمين ، وقد كان أمّة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها (٥) .

حيث كان رسول الله ﷺ يقوم بالاحتساب بنفسه ، كذلك كان يسند القيام بها إلى غيره ،

(١) كتابة نهاية الرتبة في طلب الحسبة " عبد الرحمن بن نصر الشيرازي " ص ١٢٥ .

(٢) " مقال الحسبة في الإسلام " د. الحسيني ، مجلة المسلمين عدد ٤ ، ١٢٨٤ هـ .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية " لأبي الحسن علي بن حسين الماوردي ، ص ٢٤١ .

(٤) سورة آل عمران آية (١٠٤) .

(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية الماوردي ، ص ٢٤٣ .

فمن ذلك أنه امتنع من دخول حجرة عائشة رضي الله عنها لما رأى فيها نمرة فيها تصاوير ، فقد روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها اشتترت نمرة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل ، فقالت : أتوب إلى الله ، ماذا أذنبت ؟ قال : « ما هذه النمرة » ؟ ، قلت : لتجلس عليها وتوسدها ، قال « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم أحيوا ماحلقو ، وإن الملائكة لا تدخل بيتك فيها صورة » (١) ، ومن ذلك « أنه صلى الله عليه وسلم مر على صبره طعام ، فأنزل يده فيها ، فنالت أصابعه بلا فأقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يارسول الله قال : أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني » (٢) .

وحيثما فتح الله عليه مكة ودخل البيت ، جعل يطعن الأصنام بقوسه أثناء طوافه ويقول « قل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيده » (٣) ، { وقل جاء الحق وذهق الباطل إن الباطل كان زهقاً } (٤) والأصنام تتتساقط على رجوفها ثم دخل الكعبة فأنماط الصور التي كانت في وسطها (٥) .

كما استعمل ﷺ سعيد بن العاص بن أميه على سوق مكة بعد الفتح ، كما استعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة ، وكانت هذه الولاية في عهده تعرف بالحسبة ومتواهيا بالمحاسب وهذا من أكبر الأدلة وأصرحها على إمتداد جذور هذه الولاية إلى عصر الرسول ﷺ ، فيكسبها ذلك المشروعية وتحديد الاختصاص .

وبالرجوع إلى كتب السيرة وكتب السنة ، نجد أن الحسبة كانت موجودة في عهد الخلفاء الراشدين فلقد كانوا يتولونها بأنفسهم ، ويظفرون في الأسواق والطرق ، يأمرون بالمعروف

(١) صحيح البخاري "كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصور" ، حدث : ٥٩٥٧ ، ج ١٠ ص ٣٨٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي "كتاب الإيمان ، باب قول النبي ص (من غشنا فليس منا)" ج ١ ص ١٩ .

(٣) سورة سباء آية (٤٩) .

(٤) سورة الإسراء آية (٨١) .

(٥) "زاد الميعاد في هدي خير العباد" لأبن القاسم الجوزية ، ج ٢ ، ص ١٦٥

وينهون عن المنكر ، فإذا اشتغلوا عنها بتصريف أمور المسلمين ، وتجهيز الجيوش الفازية في الفتوحات الإسلامية ، استندوها إلى من يثقون به من المسلمين .

كما أن الحسبة في النظام الإسلامي تُعنى بالعبادات أكبر عناية ، وتجعل حقوق الله في مقدمة ما ينبغي أن ينظر فيه المحاسب ، مع إجماع العلماء على أن الضابط فيها الشرع ، بينما كتاب والي المدينة لا يتعرض إلى العبادات والأخلاق (١) .

كما تقوم الحسبة على حماية الحاجات العامة ، كالغذاء والكساء وبناء المساجد والأسواق ونظافتها ، ولا تشير البة إلى حقوق فئة معينة كالولاة والأمراء والحجاب والخلفاء ، لذلك وضع نظام الحسبة عند المسلمين لعامة الناس على حد سواء لأنها مستمدة من روح الشريعة ، فالحر والعبد والمستوطن والغريب في المعاملة سواء ، وحتى أهل الذمة يطبق عليهم أحکامها العهد ، وبذلك اشتهر المسلمون بالتسامح ورعاية حقوق من التجأ بهم ودخل في بلادهم (٢) .

(١) "نظام الحسبة في الإسلام" عبد العزيز محمد مرشد ، ص ١٧ .

(٢) "نظام الحسبة في الإسلام" عبد العزيز مرشد ، ص ٢٥ .

المحرمات من النساء في القانون الروماني

ورد في مدونة جوستينيان في تعريف النكاح « إن النكاح الصحيح هو ما يعقده الرومانيون الراغبون في الاتحاد وفقاً لأحكام القوانين » (١) .

واشترطوا لصحة ذلك أن يكون الرجال قد بلغوا الحكم والنساء قد بلغن حد إطاعة الرجال (٢) .

وليس للإنسان أن يتزوج مطلق أمراة يريدها ، فإن من النساء من يحرم التزوج بهن ، إذ الزواج محال شرعاً بين الأصول والفروع ، فلا يحل مثلاً ، للأب أن يتزوج ابنته ولا للجد أن يتزوج حفيته ، ولا للأم أن تتزوج ابنها ولا للجدة أن تتزوج حفيتها ، وهلم جراً، بحيث لو حصل زواج بين مثل هؤلاء الأشخاص اعتبر زناً اجرامياً .

وهذه القاعدة مطلقة لدرجة أن علاقة الأصل والفرع لو كان منشؤها مجرد التبني ، لما أخل بحرمة الزواج ، بل إن هذه الحرمة تبقى ثابتة حتى بعد انقضاء التبني وزواله ، فالمرأة التي تجعلها بطريقة التبني ابنة لك أو حفيدة لا يجوز لك أن تتزوجها مهما تحررها من عقدة التبني (٣) .

كما يحرم على الرجل تزوج ابنة أخيه أو ابنة أخته أو حفيدة أخيه أو أخته ، وإن كان بالنسبة لها في الدرجة الرابعة ، إذ القاعدة أنه لا يجوز الزواج بحفيده الرجل أو المرأة اللذين لا يحل زواج بنت أيهما ، أما بنت المرأة التي تبنّاها أبوك فلا شيء يمنعك من تزوجها ، لأنه ليس بيتك وبينها أية رابطة طبيعية ولا دينية (٤) .

كذلك يحرم نكاح العممة ولو كانت قرابتها قرابة تبني ، ويحرم نكاح الخالة ، ذلك لأن العممة

(١) " مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " ترجمة عبد العزيز فهمي ، (كـ ١ ، بـ ١ ، ص ٢٠) .

(٢) " مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " ، مرجع سابق ، كـ ١ ، بـ ١٠ ، ص ٢١ .

(٣) " مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " ، مرجع سابق ، كـ ١ ، بـ ١٠ ، ص ٢١ .

(٤) " مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " مرجع سابق كـ ١ ، بـ ١٠ ، ص ٢١ .

والخالة معتبرتان في مرتبة الأصول ، ومن هذا القبيل يحرم زواج عمة الأب وخالته وإن علت . كما أن الأقارب من الحواشي تسرى عليهم قاعدة أخرى مشابهة لقاعدة السابقة ولكن أقل منها إطلاقاً ، فالزواج محرم بين الأخ وأخته سواء كانتا شقيقين أو كانوا لأب أو لأم ، غير أن المرأة إذا كانت لم تكن أختاً لك إلا بسبب التبني فزواجهك بها محرم مادام التبني قائماً ، بحيث إذا انحل التبني بتحريرها حلت لك ، والحال كذلك لو أنك كنت أنت المتبني ثم تحررت .

كما أن المصاهرة تقضي أيضاً بالامتناع عن الزواج في بعض الأحوال ، فلا يحل لك أن تتزوج ، ربيبك - بنت زوجتك - ولا حلية ابنك ، لأن كليتهما تعتبران كأبنتك ، ويحرم كذلك نكاح حماتك - أم زوجتك - ، وأن تتزوج زوجة أبيك ، لأن كليتهما كائنهما أم بالنسبة لك .

كما أن قرابة الأرقاء هي من موانع النكاح الشرعي أيضاً ، فإذا اعتق الأب ابنته أو الأخ أخته ، فالزواج بينهما محرم (١) .

ويوجد هناك نساء آخريات تقوم موانع مختلفة دون صحة التزوج بهن ، فمن ذلك ما ورد في البندكت « لا يجوز للوصي ولا للقيم أن يتزوج محجورته مالم يكن والد هذه الصبية قد باشر بنفسه خطبة نكاحها ، أو يكن أبدى في وصية رغبة في زواجهها ، وكذلك لا يجوز لمن يشغل منصبًا حكومياً في أحد الأقاليم أن يتزوج امرأة يكون أصلها من غير هذا الإقليم أو تكون مقيمة فيه ، كما أن شريعة جوليا نصت على تحريم زواج أعضاء مجلس الشيوخ بأمرأة معتقة أو بمن كان أبوها ممثل في الكوميديا ، وعلى تحريم زواج المعتق بابنة عضو في الشيوخ » (٢) .

كما حرم القانون الروماني التعدد ، فقد ورد في مدونة جوستينيان « لا يحل لرجل أن يجمع بين امرأتين » ، « الرجل لا يحل له الجمع بين زوجتين » (٣)

أما المحرمات من النساء في الشريعة الإسلامية نوعان ، نوع يحرم حرمة مؤبدة ، ونوع

(١) مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " عبد العزيز فهري ، لـ ١ ، بـ ١٠ ص ٢٢ .

(٢) مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " مرجع سابق ، لـ ١ ، بـ ١٠ ، ص ٢٢ .

(٣) مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " مرجع سابق ، ص ٢٣ .

يحرم حرمة مؤقتة ، ذلك أن الأصل في النساء الحل لعقد النكاح ، بمعنى أن المرأة من حيث هي امرأة محل للزواج ، غير أنها قد تحرم بالنسبة لشخص معين لوجود أمر يمنع زواجها منه بينما تحل لغيره ، وهذا الأمر قد يكون لازماً لها لا يفارقها فتكون محرمه عليه تحريماً مؤبداً . كأنه مثلاً . فإن الأمومة وصف لازم إذا ثبت لا يزول ، وقد يكون غير لازم يزول في وقت من الأوقات لأنه وصف طارئ ف تكون محرمة عليه تحريماً مؤقتاً كزوجة الغير ، فإن زوجيتها تنتهي في وقت ماقتحل له (١) .

فالمحرمات على التأييد ثلاثة أنواع : محرمات بسبب القرابة أو النسب ، ومحرمات بسبب المصاهره ، ومحرمات بسبب الرضاع .

أولاً : المحرمات بسبب القرابة أو النسب وهن أربعة أنواع (٢) .

١- فروع الشخص وإن نزلن : وهي البنت ، وبنات البنت ، وبنات الابن وإن نزل .

٢- فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعده درجههن : وهن الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وبناتهن ، وبنات أولاد الأخوات والإخوه وإن نزلن .

٤- فروع الأجداد والجدات المنفصلات بدرجة واحدة : أي الفروع المباشرة فقط وهن العمات والحالات للشخص نفسه أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه، أم لأحد أجداده وجداته .

أما الدرجة الثانية من هذا الصنف وما بعدها فهي حلال له : كبنات الأعمام والعمات وبنات الحال والحالات والدليل على تحريم هذه الأصناف قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت } (٣) .

(١) انظر "أحكام الأسرة في الإسلام" محمد مصطفى شلبي ص ١٨١ ، "علاقة الآباء بالبناء في الشريعة الإسلامية" سعاد إبراهيم صالح ، ٢١٧ ، "أوضاع على نظام الأسرة في الإسلام" سعاد إبراهيم صالح ، ص ٩٨ .

(٢) انظر: المغني "لابن قدامه" ج ٦ ص ٦٤٣ - ٦٥٠ ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٣١ .

(٣) "سورة النساء آية رقم ٢٣" .

ثانياً : المحرمات بسبب المصاشرة أربعة أنواع :-

- ١- أصول الزوجة من النساء كأنها وجدتها من جهة الأم أو الأب في أي درجة سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل بها .
- ٢- فروع الزوجة التي دخل بها من النساء كبناتها وبينات أبنائهما وبينات بناتها مهما نزلت مرتبتهن ، فإن لم يدخل بها لاتحرم عليه فروعها .
- ٣- زوجات أصوله : مثل زوجة أبيه وزوجات أجداده من جهة الأب أو الأم مهما علت مرتبتهن وجد دخول بهن أم لا .
- ٤- زوجات فروعه : مثل زوجة ابنه ، أو زوجات أبناء ابنه وأبناء بنته وجد دخول بهذه الزوجات أم لا إذا كانت الفروع تفرعن عن صلبه (١) .
أما البنوه بالتبني فلا أثر لها في التحريم ، لأن الإسلام أبطل التبني الذي كان في الجاهلية ، والدليل على تحريم هذه الأصناف قوله تعالى « ولا تنكحوا مانعك أباوكم من النساء ، إلا ما قد سلف إنك كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » (٢) وقوله تعالى { وأمهات نسائكم } (٣) وقوله تعالى [وحلائل ابنتكم الذين من أصلابكم] (٤) .

ثالثاً : المحرمات بسبب الرضاع :

ومن أربعة أنواع من جهة النسب ، وأربعة أنواع من جهة المصاشرة ، فيصبح المجموع ثمانية ، ودليل التحريم قوله تعالى { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة } (٥)

(١) انظر " المغني والشرح الكبير " لابن قدامة الحنبلي ، ج ٦ ، من " بداية المجتهد ونهاية المقتضى " لابن رشد ، ج ٢ ، ص ٤٥ .

(٢) سورة النساء آية (٢٢) .

(٣) سورة النساء آية (٢٣) .

(٤) سورة النساء آية (٢٢) .

(٥) سورة النساء آية (٢٣) .

وقوله ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١) .

وحتى يكون الزواج بسبب الرضاع محرماً هنالك شروط يمكن مراجعتها في كتب الفقه (٢) .

أما المحرمات من النساء تحريمًا مؤقتاً فقد عد منها الفقهاء أصنافاً منها (٣) .

١- من تعلق بها حق للغير كأن تكون متزوجة أو معتدة سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائنة أو وفاة .

٢- الجمع بين محرمين : كالأختين ، مثل البنت وأمها أو جدتها ، والمرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو اختها .

٣- المطلقة ثلثاً (المبتوته أو البائنة بينونة كبرى) بالنسبة لمن طلقها : فمن طلاق زوجته ثلاث طلقات فلا يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى ، إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها ، وانقضت عدتها منه ، فإن طلقها باختياره أو مات عنها ، فتعود إلى الزوج الأول بزوجيه جديده ، وله عليها ثلاث طلقات جديدة (٤) .

٤- المرأة التي لا تدين بدين سماوي : فلا يحل للمسلم الزواج بالمرأة المشركة ، وهي التي تعبد مع الله إلَّا غيره ، كالآصنام أو الكواكب أو النار أو الحيوان ، ومثلها المرأة الملحده أو الملادية : وهي التي تؤمن بالملائكة إلَّا ، وتنكر وجود الله ، ولا تعرف بالأديان السماوية ، مثل المرأة الشيعية أو الوجودية والبهائية أو القاديانية ، أما أهل الكتاب فيجوز التزوج من نسائهم .

(١) رواه الجماعة عن عائشة ، وهذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ الآخرين (من الولادة) . جامع الأصول ج ١٢ ، ص ١٤٦ .

(٢) "المغني" لابن قدامة ج ٦ ص ٦٨٠ . . . "نيل الأوطار للشوكاني" ج ٦ ، ص ٣٣٠ .

(٣) انظر "بداية المجتهد ونهاية المقتضى" لابن رشد المقدسي ج ٢ ص ٤٦ ، "نيل الأوطار" للشوكاني ج ٦ ص ١٥٩ .

(٤) انظر "المغني مع الشرح الكبير" لابن قدامة ج ٧ ، ص ٢٦١ وما بعدها ، "منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار" الشوكاني ج ٦ ص ٢٣٥ .

٥ - المرأة الخامسة المتزوج بأربع سواها (١) لايجوز للرجل في مذهب أهل السنة أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد ولو في عدة مطلقه ، فإذا أراد أن يتزوج بخامسة ، فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع ، وينتظر حتى تنقضي عدتها ، ثم يتزوج بمن أراد لأن النص القرآني لا يبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد ، وهو قوله تعالى [وإن خفتم ألا تقطنوا في اليتامي ، فانكحوا ماطلب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا] (٢) .

هذه المحرمات في الشريعة الإسلامية ، وهذا التفصيل الذي وضعه علماء الفقه الإسلامي ليس مبنياً على هوى أو مجرد رأي ولكن كان اعتمادهم في ذلك ماورد في القرآن الكريم وسنة نبئه ﷺ وقد أشار علماء الفقه في الحكمة من التحرير سواء كان التحرير مؤبداً أو مؤقتاً . أما ماعدى ذلك من النساء فيجوز التزوج بهن لأن المحرمات على وجه العموم محصورات في عدد معين وماعدهن محللات ولذلك عدد القرآن المحرمات وما عدى ذلك فيحل للرجل الزواج لقوله تعالى { وأحل لكم ماوراء ذلكم } (٣) وبمقارنة سريعة بين هذه الأحكام تظهر أوجه الاتفاق والاختلاف والفرق بين أحكام النكاح في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وسبعين ذلك في البحث القائم إن شاء الله .

(١) انظر " منتقل الأخبار بشرح نيل الأطراف " للشوكاني ج ٦ ص ١٣٦ ، " بداية المجتهد بنهاية المقتصد " لابن قدامة ج ٢ ص ٤٩ .

(٢) سورة النساء آية (٣) .

(٣) سورة النساء آية (٢٤) .

أحكام الدعاوى في الحقوق الرومانية

جاء تعريف الدعواى في القانون الرومانى : « الدعواى هو مالكل إنسان من الحق في أن يرفع إلى الحاكم ما يزعمه لنفسه من الحقوق صدقاً أو كذباً ، على أن يكون عليه هو ما يلزم عن مزاعمه من التبعات والمخاطر » (١) .

ومن هذا التعريف قام فقهاء العهد الكلاسيكي بتصنيف الدعاوى تبعاً للعقد الوارد في الصيغ ، ويتقسيمها إلى عدد من الزمر ، من ذلك ماجاء في مدونة جوستينيان « جميع الدعاوى التي ترفع للقضاء أو المحكمين ، مهما يكن موضوعها ، تنقسم أساساً إلى قسمين : عينية « *in rem* » كوشخصية » « *in personam* » ، ذلك أن المخاصمة إما أن تكون موجهة لنا على شخص مسئول أمامنا بمقتضى عقد أو بسبب جريمة ، وفي هذه الحالة فدعوانا شخصية ، نقرر فيها أن خصمنا ملتزم لنا اعطاء شيء أو بعمل شيء ، ونطلب فيها الحكم عليه بالاعطاء أو بالعمل - وما شاكل هذا من ضروب التعبير - لأنه ملتزم لنا ، وإما أن تكون مخاصمتنا موجهة على شخص لم يلتزم قبلنا بأي التزام قانوني ولكننا مع هذا . ننزعه حقاً في شيء من الأشياء ، وفي هذه الحالة فدعوانا عينية ، كما إذا أدعى تيتوس ملكية عين معينة على ذي يد يدعى هو أيضاً ملكية لها ، فبادعاء تيتوس أن العين ملكه تكون دعواه عينية » (٢) .

وهذه الدعاوى مستمدة من نصوص الشرائع والقانون المدني .

كما أن هناك دعاوى أخرى أنشأها الحاكم في حدود سلطة التشريعية ، بعضها عينية والأخرى شخصية ، ولقد كانت الدعاوى العينية الحاكمة هي الأكثر استعمالاً ، وهي التي يصرح بها الحاكم المدعى بأن يقول : إنه اكتسب الشيء بحيازته إياه المدة المقررة ، وإن كان لم يكسبه في الواقع ، أو بالعكس ، إن ذا اليد لم يكسب ملكية الشيء بحيازته المدة المقررة ، مع أنه في الواقع يكون كسبها (٣) .

(١) " ملحق مدونة جوستينيان " ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٦٧ .

(٢) " مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٢٦٧ .

(٣) " مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " مرجع سابق ، ص ٢٦٨ .

ومما يؤيد هذا التقسيم ، ما ورد من قواعد خاصة في الدعوى ، فمن ذلك « إذا سالت عن أنواع الدعوى ، فالحق الذي يبدوا لى أن الدعوى نوعان : عينية وشخصية » (١) .

إن تقسيم الدعوى إلى عينية وشخصية ، يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الروماني ، وقد نشأت هذه الفكرة نتيجة لتصورهم الخاص بنظام الدعوى ، كما يرجع سبب هذا التقسيم إلى تصور الرومان لفكرة الملكية ، فقد تصوروها باعتبارها حقاً مطلقاً لشخص على شيء وعلاقة مباشرة بين شخص وشيء دون تدخل من جانب أي شخص آخر .

- إن تقسيم الدعوى عند الرومان إلى دعوى شخصية ودعوى عينية أدى - بطريق غير مباشر - إلى تقسيم الحقوق إلى حقوق شخصية وحقوق عينية نظراً لاختلاط الحق بالدعوى التي تحميه عند الرومان (٢) .

فالحق الشخصي عند الرومان عبارة عن : رابطة بين شخصين دائن ومدين ، بمقتضاهما يستطيع الدائن جبر المدين على اعطاء شيء أو على القيام بعمل أو على الامتناع عن عمل .

أما الحق العيني فهو عبارة عن : سلطة يمنحها القانون لشخص معين على عين معينة (٣) .

أما تعريف الدعوى في الشريعة الإسلامية ، فقد عرفها ابن قدامة بأنها : إضافه الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في غيره أو في ذمته (٤) .

كما عرفت بأنها : قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حال

(١) "قواعد وأثار فقهية رومانية" ترجمة عبد العزيز فهمي ، قواعد خاصة بالدعوى ، ص ١٧٣ .

(٢) "تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية" صوفي حسن أبو طالب ، ص ٢٢٢ .

(٣) "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" ترجمة عبد العزيز فهمي ، (ك ١ ، ب ٧ ، ب ٣ ، ص ٢٤٠)

(٤) "المغني والشرح الكبير" لابن قدامة الحنفي ، ج ٩ ، ص ٢٧١ .

المنازعة ، أو دفعه عن حق نفسه (١) .

ومن التعريفات يتبين لنا أن الدعوى تستلزم وجود عناصر هي : -

١- طالب الحق ويسمى المدعى .

٢- المطلوب منه الحق ويسمى المدعى عليه .

٣- الحق الذى يطلبه المدعى من المدعى عليه ويسمى المدعى به .

وتقسم الدعوى من حيث صحتها إلى أربعة أقسام : -

١- الدعوى الصحيحة : وهي الدعوة التي تتحقق فيها شروط الصحة ، من أهمها أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه عاقلاً ، فلا تصح دعوى الجنون ولا الدعوى عليه ولا دعوى الصبي الذى لا يعقل ولا الدعوى عليه ، وأن يكون الحق المدعى به معلوماً ويدخل فى ولاية القضاء وتجري عليه الأحكام ، وأن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت بأن لا يكون مستحيل عقلاً ولا عادة ، وأن تكون الدعوى ملزمة للمدعى عليه بشيء على فرض ثبوتها ، فإذا لم تكن كذلك لا تسمع الدعوى لعدم صحتها .

٢- الدعوى الفاسدة : وهي الدعوى الصحيحة أصلأ إلا أنها غير مشروعة باعتبار بعض أوصافها الخارجية كما لو كان المدعى به مجهولاً ، وفي هذه الحالة لا يرد لها القاضي ولا يباشر سمعها وإنما يطلب من المدعى بتصحيحها فإن صحتها وأزال فسادها قبلها القاضي .

٣- الدعوى الباطلة : وهي الدعوى الغير صحيحة أصلأ ولا يترتب عليها حكم ، لأن أصلاحها غير ممكن كما لو ادعي زيد أن فلاناً من سكانه محلته موسر وأنا فقير معسر وأطلب الحكم لي عليه بصدقه .

٤- دعوى الحسبة : وهي تلك الدعوى التى يتقدم بها الشخص إلى القاضي دون أن يطلب بها حقاً خاصاً لنفسه ، وإنما يطلب بها حقاً لله تعالى ، ويكون صاحب الدعوى مدعياً

(١) "المعجم الوسيط" ج ١ ص ٤٤٦ .

وشاهدأً في أن واحد ، كما لو ادعى شخص بأن فلاناً طلق زوجته ثلثاً وهو لايزال يعاشرها معاشرة الأزواج ويطلب التفريق بينهما (١) .

إن تقسيم الدعوى السالف الذكر يخالف ما يوجد عند الرومان ، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية لم تعرف تقسيم الحقوق إلى عينية وشخصية ، ولكنها عرفت تقسيماً آخر تميز به هو المقابلة مابين الدين والعين ، ومرد هذا التقسيم هو التعلق أو عدم التعلق بالذمة ، فإن تعلق الحق بذمة المدين سمي ديناً ، وأما إن تعلق بالذات سمي عيناً .

فيكون الحق متعلقاً بذمة المدين إن كان محله مبلغاً من النقود أو جملة من الأشياء المثلية ، كما في عقد القراض حيث يلتزم المقترض برد مبلغ من النقود أو أشياء مثلية يكون قد اقترضها من المقرض ، وكما في عقد البيع حيث يلتزم المشتري بدفع ثمن نقيدي أو أشياء مثلية إلى البائع .

وإن كان الحق يرد على عين معينة بالذات سمي عيناً ، ومن أمثلة ذلك بأنه قد يرد الحق على عين معينة بقصد تملكها بعوض أو بقصد تملك منفعتها أو بقصد تسليمها فقط كالتزام البائع بتسليم العين المبوبة للمشتري والالتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر أو بقصد حفظها (٢) .

ويتبين مما سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا لا يميزون بين الحق الشخصي والحق العيني - كما فعل فقهاء الرومان - ولكن أبرزوا مقابلة الدين والعين .

وقد اختلف الباحثون في بيان سبب عدم التمييز بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية في الشريعة الإسلامية ، فذهب البعض « بأن عدم التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي راجع إلى الصبغة المادية التي اصطبغ بها الحق الشخصي في الشريعة الإسلامية مما جعله

(١) انظر "تبصرة الحكم" ابن فرحون ، ج ١ ، ص ١٢٧ - ١٢٩ - ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان ، ص ١١٠ .

(٢) "تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية" صوفي أبو طالب ، ص ٣٣٤ .

يقترب من الحق العيني ، فقد اهتم الفقهاء الشرعيون بموضوع الحق دون طرفيه ، ولما كان مجل الحق هو الذى يظهر الحق ، لم يلتف نظر الفقهاء تدخل الشخص فيما بين موضوع الحق وصاحبـه ، ولـما كان الشـيء المعـين عـنـدـما يـكـونـ محلـاً لـالـلتـزـامـ ، يـكـونـ فـيـ غالـبـ الـأـحـيـانـ محلـاً كذلك لـحقـ عـيـنيـ ، فإنـ الحقـ عـيـنيـ قدـ حـجـبـ عنـ نـظـرـ الفـقـهـاءـ الحقـ الشـخـصـيـ ، فـلـمـ يـظـهـرـ هـذـاـ النوعـ مـنـ الـلتـزـامـ ظـهـورـاًـ كـافـيـاًـ ، ولـماـ كانـ لـالـلتـزـامـ بـعـينـ لـيـسـ فـيـ الـوـاقـعـ إـلـاـ عـبـارـةـ عنـ التـزـمـ بتـسـلـيمـ بـشـيءـ أـوـ بـصـنـعـ شـيءـ ، أـوـ بـالـانتـفـاعـ بـشـيءـ ، فإنـ الفـقـهـاءـ قدـ وـقـفـواـ عـنـ الشـيءـ محلـ الـلتـزـامـ ، وأـهـمـلـواـ النـظـرـ إـلـىـ الشـخـصـ الـذـيـ يـطـلـبـ مـنـهـ الـعـمـلـ الشـخـصـيـ (١)ـ .

من العرض السابق يتبين وجود تشابه واختلاف في الدعاوى والحقوق عن الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وفي المبحث القادم سوف أقوم ببيان ذلك .

(١) انظر "مصادر الحق في الفقه الإسلامية" السنهوري ، ص ١٠ - ١٢ .

المبحث الثاني:

"بيان أوجه التشابه في المعنى والاختلاف في النشأة والمصدر في تلك النماذج"

تعرضت في المبحث السابق لبعض القواعد والأحكام الفقهية بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وذلك لتفنيد مزاعم بعض المستشرقين بأن الشريعة الإسلامية مقتبسة من القانون الروماني لوجود تشابه بينهما .

وعندما يستعرض القارئ لهذه القواعد والأحكام يتضح له وجود تشابه واختلاف ، وفي هذا المبحث سوف أقوم ببيان أوجه التشابه والاختلاف في تلك القواعد الفقهية والأحكام .

- الإجماع وقاعدة "إجماع الأمة على أمر، شَرْعٌ طَبِيعي واجب الاتباع"

تكلمت في المبحث السابق عن الإجماع وقاعدته الفقهية عند الرومان والإجماع في التشريع الإسلامي ، وجدنا هناك تشابهاً في المعنى اللغوي لكلمتى إجماع وكونسانسوس كما وجدنا هناك فرقاً واختلافاً شاسعاً بين الإجماع في التشريع الإسلامي والإجماع عند الرومان ، يتبين من الآتي :-

- إن غاية الإجماع في الحقوق الرومانية هي إرادة حصر السلطات في الإمبراطور ومن يعمل تحت سلطته وتجريد آراء الآخرين من كل سلطة ونفوذ ، بينما الغاية من الإجماع في الإسلام هي إعلان النبي صلى الله عليه وسلم إحترام إرادة الجماعة في جميع شؤونها من حقوقية وغيرها واعطاوه كل سلطة ونفوذ لما يصدر عنها بالإجماع .

- لم تنشأ فكرة الإجماع في التشريع الإسلامي لجعل صلاحية التشريع امتيازاً لجماعة محددة دون أخرى ، أو ترجيح رأي جماعة فيها شخص معين على جماعة لم يوجد فيها شخص ، أو قصرها على عصر دون غيره ، وإنما نشأت فكرة الإجماع لتكون فكرة مشروعة للفقهاء أصحاب الاختصاص في كل عصر ، لذا نشأت فكرة الإجماع في القانون الروماني لجعل

- صلاحية التشريع امتيازاً لجماعة محددة أو ترجيح جماعة فيها شخص معين وهو با بنيان(١) .
- عند عدم إجماع الفقهاء في التشريع الإسلامي على رأي في مسألة ما ، فإن الآراء لا تحصى للعمل بحكم الأكثريّة ، وإنما تمحص وتوزن ويحكم بالرأي الراجح ، على عكس القانون الروماني الذي يحصي الآراء عدّاً ويحكم بالعمل بحكم الأكثريّة .
 - مستند الإجماع في الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة ، بينما مستند الإجماع " Consensus " عند الرومان هي إرادة الإمبراطور ومن يعمل تحت سلطته .
 - يعتبر الإجماع الدليل الثالث من أدلة التشريع الإسلامي المتفق عليها ، بينما الإجماع في القانون الرومي وضعه الإمبراطور حتى لا يحد القاضي عن الرأي الصادر بالإجماع .
 - الأسباب التي دعت إلى نشوء الإجماع عند الرومان هو وضع حدٍ لتضارب آراء المفتين أمام الحاكم ، ولا توجد هذه الأسباب في الشريعة الإسلامية .
 - طرق الحصول على الإجماع حول قضية ما في التشريع الإسلامي لا نظير لها في القانون الرومي ، وهي خاصة بالتشريع الإسلامي كما بينت ذلك في البحث السابق .
- يتضح من مجموعة ما قدمت من المقارنة بين كلمتي الإجماع في التشريع الإسلامي والإجماع في القانون الروماني ، أن لا تشابه بينهما كما ادعى المستشرقون لا في الغاية ، ولا في طرق الحصول ، ولا في المصدر والنشأة ، إنما هناك تقارب لغوياً لكلمتين إجماع وكونسنسوس " Consensus " ، وهذا لا يسمح لنا بأن نتصور تشابهاً بينهما في المعنى الاصطلاحي .

(١) " الوجيز الحقوق الرومانية وتاريخها " محمد معروف الدوالبي ، ج ٢ ، ص ١ .

الرأي وقاعدة " الإمبراطور هو المصدر الوحيد لوضع القانون وتفسيره في نفس الوقت "

كذلك تعرضت في المبحث السابق للرأي وقاعدته الفقهية في القانون الروماني والرأي في الشريعة الإسلامية ، وقلت إن الرأي أحد مصادر القانون الروماني ، وكان الإمبراطور هو المصدر الوحيد لوضع القانون وتفسيره ، وكان يصدر الإمبراطور أو أمره وقرارته التشريعية بما يتفق مع مصلحته ومصلحة إمبراطوريته ، كما منح الإمبراطور لعلماء الفقه أن يدلوا بأرائهم في تكوين القانون الذي يحكم البلاد دون أن يضع لهم شروطاً أو ضوابط في الإدلة بأرائهم ، بينما يختلف الرأي في الشريعة الإسلامية عما هو عليه في القانون الروماني من حيث النشأة والمصدر.

ـ فنشأة الرأي بالاجتهاد في الشريعة الإسلامية ولجوء الصحابة إليه ثم من بعدهم التابعين والفقهاء عند تعرضهم لحادثة لا يوجد فيها حكم منصوص عليه في الكتاب أو السنة ، ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن يفرضون الفروض ويقدرون المسائل ليستنبطوا حكمها ، بل إن الرأي الذي صدر عنهم رأي واقعي قائم على حل المشكلات التي نشأت فعلاً وكانتا يكرهون التحدث فيما لم يقع ، ولا يفتون فيه حتى يقع ، من ذلك ما رواه حارثة بن زيد بن ثابت عن أبيه (أنه كان لا يقول برأيه في شيء يسأل عنه حتى يقول : أَنْزَلَ أَمْ لَا ، فإن لم يكن نزل لم يقل فيه ، وإن يكن وقع تكلم فيه ، قال : وكان إذا سُئِلَ عن مسألة فِي قُولَ أَوْقَعَتْ فِي قَالَ يَا أَبَا سَعِيدَ مَا وَقَعَتْ وَلَكِنْ نَعْدَهَا ، فَيَقُولُ : دَعُوهَا فَإِنْ كَانَتْ وَقَعَتْ أَخْبَرُكُمْ) (١) .

ـ يعتبر مصدر الرأي في الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة والإجماع ، ذلك إن الناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يرجون إلى النبي ﷺ في كل شأن من شؤونهم الدينية والاجتماعية ، وحين توفي صار المرجع إلى كتاب الله وسنة نبيه المطهرة ، وكانا المصدرين الأساسيين في استنباط الأحكام ، وبذلك كان طلب حكم الواقع المستجدة من القرآن

(١) " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد العزيز ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .

الكريم والسنّة النبوية ، وإذا لم يوجد حكم للقضية من الكتاب والسنّة ففيما قضى به الخلفاء الراشدون فإن لم يكن هناك قضاء منهم ففيما قال به الصحابة ، وإن لم يوجد ذلك كله ، اجتهد بالرأي ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنته نبيه محمد ﷺ وأقضية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (١) .

بينما مصدر الرأي في القانون الروماني هو الإمبراطور والعلماء الذي يمنحهم الإمبراطور حق الإفتاء والإدلاء بآرائهم ، أي أن مصدره بشري .

– كما يعتبر من الفوارق الأساسية بين الرأي في الشريعة الإسلامية والرأي في القانون الروماني وضع علماء الشريعة الإسلامية شروطاً وضوابط لفتياً والاجتهاد بالرأي حتى لا يحدّ عنّها من أراد أن يفتني برأيه في مسألة إذا عرضت عليه ، بينما لا توجد هناك شروط أو ضوابط في اطلاق الرأي عند الرومان .

يتضح مما سبق الفرق بين الرأي في الشريعة الإسلامية والرأي في القانون الروماني ، وبالتالي فإن اعطاء علماء الفقه الإسلامي الحق بأن يدلوا بآرائهم في بعض الأحكام إنما يرجع ذلك إلى الكتاب والسنّة ، فهم يستنبطون آرائهم معتمدين على الكتاب والسنّة النبوية المطهرة .

(١) « الرأي وأثره في أهل المدينة » أبو بكر إسماعيل ميقا ، ص ١٩٨ .

العرف وقاعدة "عند عدم النص يتبع ما تقتضي به الأداب والعرف العام"

تكلمت في المبحث السابق عن العرف وقاعدته الفقهية لدى الرومان والعرف في الشريعة الإسلامية ، وتبين لنا أهمية العرف بالنسبة للقانون الروماني كأحد مصادر القانون لديهم وحتى بعد صدور قانون الألواح الائتني عشر الذي لم يكن إلا ثبيتاً للعرف وتكريراً لما كان سائداً في التعامل بين سكان روما ، ودور رجال الدين في تكوين العرف وتطويره وتفسيره واحتقاره ووضع الفقهاء لديهم قواعد فقهية تدل على أهمية العرف .

كما تبين لنا أن العرف في الشريعة الإسلامية أحد الأدلة التبعية ، وإن مراعاة الشريعة الإسلامية للعرف إنما كان لسماحتها وسمور رسالتها ، على أنها لم تقبل جميع الأعراف التي كانت موجودة قبل دعوة الناس إلى توحيد الله وعبادته فما كان منها موافق لمقاصد الشريعة أجازته مثل الشركه وما كان منها مشوباً أصلحاته مثل السلم ، وما لا يتفق مع / مبادئها ترفضه ولا تقيم له وزناً .

على أن علماء الأصول يقصدون بحجية العرف ، أن نصوص الشارع وعبارات المتعاملين تفسر وفقاً للعرف الجاري بينهم دون الوقوف على معانٍ تلك الألفاظ في أصل وضع اللغة ، ولا يقصدون من حجية العرف كونه مصدرأً من مصادر التشريع وأدلة الفقه ، كما أنهم لا يقصدون بأن العرف ينشأ الأحكام ، كالكتاب أو السنة النبوية أو الإجماع (١) .

وعلى هذا يحمل كلام بعض كتاب الأصول بعدم عدّ العرف من بين مصادر التشريع وأدلة الفقه ، على أن علماء المذاهب الفقهية متذمرون على اعتبار العرف في الجملة دون تفصيل ، إذ يوجد بينهما شيء من التفاوت في بعض المسائل .

كما يوجد فرق بين العرف في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني من ذلك :-

- إن العرف في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى صحيح وفاسد ، فالعرف الصحيح هو ما تعارف عليه الناس كلهم أو بعضهم ولم يدل دليلاً من الشارع على فساده وبطلانه ، أما العرف

(١) « الاجتهاد فيما لانصر فيه » الطيب السيد الخضري ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .

الفاسد : هو ما تعارف عليه الناس وكان مخالفًا للشرع . بينما القانون الروماني لم يقسم الأعراف لديه إلى صحيح وفاسد ، بل إن قواعدهم تدل على أهمية اتباع الأعراف سواء كانت صحيحة أو فاسدة .

- يعتبر توسيع علماء الفقه الإسلامي فيما كتبوا حول القواعد الفقهية الراجعة إلى العرف ، ليس فيها ما يشير - عند التحقيق - إلى كون العرف دليلاً ندياً للأدلة الشرعية ، بل إن من هذه القواعد ما يشير إلى خلاف ذلك ، ومنها ما هو ببيان وضبط لمفهوم العرف ، ومنها ما قصد به تأكيد شروط العرف حتى لا يكون عن هوئي ورأي (١) .

بينما يعتبر وضع الفقهاء الرومان قواعد فقهية ترجع إلى العرف لأسباب منها بيان أهمية العرف كمصدر من مصادر القانون دون أن تبين شروط أو ضوابط العرف المقبول لديهم .

- إن مراعاة الشريعة الإسلامية للأعراف ، إنما كان ذلك لبيان سماحة الشريعة الإسلامية وأخذها بما تعارف عليه البشر دون أن يكون مخالف لمبادئها ، بينما نرى أن العرف في القانون الروماني تطور ولعب رجال الدين دوراً في تطويره وتفسيره .

مما سبق نرى أن التشابه بين العرف في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني تشابه لفظي في المعنى دون أن يكون هناك تشابه اصطلاحي أو تشابه في النشأة والمصدر بينهما .

(١) « المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي » عجيب جاسم النشمي ، ص ١٦٥ .

البيات في القانون الروماني وقاعدة «البيبة على من ادعى»

كما تعرّضت في المبحث السابق عن البيات في القانون الروماني وقاعدته الفقهية «البيبة على من ادعى»، والبيات في الشريعة الإسلامية.

ومن الطبيعي أنّ الحاكم أو القاضي لا يقضي أو يبيث في قضية ما حتى يتبيّن له الحق في القضية سواء كان ذلك للمدعي أو المدعى عليه، لذا كانت بيّنات الدعوى من شهود أو يمين أو اعتراف أو حجج خطية أو أمارات أو قرائن تُوجَد في كلٍّ من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، يمكن الأخذ بها كبيّنات يسترشد بها القاضي ليعطي حكمه في القضية.

على أنه تُوجَد بيّنات أخرى في الشريعة مثل العلم الشخصي للقاضي، والقسامة والقيافة . . . إلخ لا تُوجَد في القانون الروماني كما أنّ بيئة الاستفهامات في مجلس القضاء تُوجَد عند الرومان ولا تُوجَد في الإسلام.

وعندما يستعرض القارئ لهذه البيات بالتفصيل في كلٍّ من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني يتضح وجود اختلافات فمن هذه الاختلافات

– اشترطت الشريعة الإسلامية للأخذ بشهادة الشهود شروطاً وضوابط منها أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً عالماً بما يشهد مسلماً عدلاً سليماً من بعض العاهات، بينما لا نرى هذه الشروط في القانون الروماني، بل إنها اشترطت شروطاً تعتبر واهية من ذلك تفريقتها في الأخذ بالشهادة بين طبقات المجتمع، فتأخذ من الطبقة الرفيعة المستوى وتُرد من الطبقة السفلية.

– إن بعض الشروط التي يجب توفرها في شهادة الشاهد مصدرها كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، بينما مصدر شروط الشهادة في القانون الروماني الإمبراطور ورأيه.

– إن الشريعة الإسلامية تأخذ بشهادة الشخص الواحد مع يمين المدعى، بينما شهادة الشخص الواحد في القانون الروماني باطلة.

– إن بيئة الاعتراف واليمين في القانون الروماني لا ينهي الدعوى بل إنها مجرد أدلة يستدل بها القاضي ويعتمد عليها في حكمه وتستمر الدعوى. بينما يعتبر الاعتراف واليمين في الشريعة الإسلامية من أقوى الأدلة على ثبوت الحق وبه تنتهي الدعوى وبالتالي يحكم القاضي

ببينة الإعتراف واليمين ، لذا وضعت شروط لقبول بینة الاعتراف واليمين .

- إن بینة الحجج الخطية في القانون الروماني تختلف في صحتها من حيث الأخذ بها .

وهذا الاختلاف لا يوجد في الشريعة الإسلامية ، بل يأخذ بالكتابة بمجرد شهود شاهدين

عدل على تلك الكتابة .

- إن التشابه في قاعدة "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني من حيث الصياغة لا يثبت أخذ الشريعة الإسلامية لها من القانون

الروماني ، فقد تكون قاعدة شائعة استحسنها الرسول صلى الله عليه وسلم فاستعملها ، كما يحتمل أن يكون أصلها في الأديان السابقة ثم وصلت إلى الرومان ، فتشابهت بما عند المسلمين

، ولاسيما أنها قاعدة قائمة على العدل ، ومؤيدة بالعقل السليم ، فلا غرابة أن تشيع وتشابه

بين الأمم .

قاعدة " لا تكليف بمستحيل "

كما تعرضت في المبحث السابق للقاعدة الفقهية " لا تكليف بمستحيل " مع ما يقابلها عند علماء الأصول في الشريعة الإسلامية " التكليف بالمحال "

ويعتبر التشابه بين القاعدين هو تقارب لفظي ، ذلك أن التشابه بين أي تشريعين أو قانونين لا يخرج عن واحد من ثلاثة ، فإما أن يكون تشابهاً في الأفكار ، أو قد يكون تشابهاً في لغة التعبير ، وقد يكون في بعض الاصطلاحات الحقوقية ، ويعد أقوى أنواع التشابه هو تشابه في الاصطلاحات الحقوقية ذلك لأن ما بين البشر من وحدة أساسية في التفكير يكون تابعاً للحاجة ولظروف الحياة المشابهة من الأمم .

وهو عامل كبير للوحدة بينهم في كثير من أفكارهم ، للتقارب في التعبير عن كثير منها من غير حاجة إلى نقل أحدهم عن الآخر ، لذا كان التشابه ما بين التشريعين في الأفكار أو في لغة التعبير لا يعد به ، بينما يعتبر التشابه ما بين التشريعين في الحقوق الاصطلاحية يدل على استقاء أحدهما من الآخر (١) .

- إن تعبير فقهاء الرومان عن قاعدتهم " لا تكليف بمستحيل " يشابه تعبير علماء الأصول في الشريعة الإسلامية " التكليف بالمحال " فإن هذه القاعدة من القواعد العقلية المسلمة بها ، فلا غرابة في تشابهها بين فقهاء الرومان وعلماء الأصول في الشريعة الإسلامية ، على أنه توجد اختلافات ما بين هذه القاعدين من ذلك :

- قسم الرومان الاستحالة إلى استحالة مطلقة واستحالة قانونية واستحالة جزئية واستحالة كافية وهذا غير موجود في الشريعة الإسلامية .

- يعتبر منشأ القاعدة الفقهية عند الرومان هي رغبة الإمبراطور في تخفيف بعض الالتزامات التي كان يتعهد بها المواطن الروماني .

- يعتبر مصدر القاعدة عند الرومان هم فقهاء الرومان الذين كان لهم الحق في التشريع ،

(١) الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها ، محمد معروف الدوالبي ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

فإذا رأى نصاً في القانون أكملوه أو مادة غير ملائمة حذفوها ونسخوها بغيرها ، بينما مصدر القاعدة عند علماء الأصول هو الكتاب والسنة (١) .

ومصادر القواعد الفقهية عامة في الفقه الإسلامي إما أن تكون نصاً من كتاب الله ، أو من كلام رسول الله ﷺ ، أو من كلام الصحابة رضوان الله عليهم ، أو التابعين ، أو الأئمة المجتهدین .

وبعد هذه المقارنة بين القاعدتين يتتأكد لنا أن هذه القاعدة ليست مقتبسة من القانون الروماني وإن كان هناك تشابه فإن هذه القاعدة من القواعد العقلية ولا غرابة في تشابهها إذ تتفق العقول عادة على مثل هذه المسلمات والقواعد .

(١) « المدخل للشريعة الإسلامية »، أحمد محمد الشافعي ، ص ١٨٠ .

قاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه "

كذلك تعرضت في المبحث السابق لقاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني .

ويغزا سبب التشابه بين القاعدتين إلى لغة التعبير ، والذي بسببه اتخذ المستشرقين دليلاً من أدلة اقتباس الشريعة الإسلامية من القانون الروماني إن فقهاء الشريعة الإسلامية عبروا عن هذه القاعدة بعدة صيغ ، لذا يبعد أن تكون مقتبسة من لدن فقهاء الرومان ، ومما يؤكّد ذلك : -

- إن التفريعات الموجودة تحت القاعدة الرومية تختلف ما هو موجود تحت القاعدة الفقهية الإسلامية .

منشأ هذه القاعدة عند الرومان نتيجة للدعوى التي يرفعها أصحاب الدعوى ضد المدعى عليهم ويكون فيها صاحب الدعوى طالباً أكثر من حقه . بينما يعتبر منشأ القاعدة في الشريعة الإسلامية تمثّل جانباً من جوانب السياسة في القمع وسد الذرائع .

- مصدر قاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " في الشريعة الإسلامية السنة ، لأن هذه القاعدة مستثنية من القاعدة الكبرى " الأمور بمقاصدها " (١) ، والتي يرجع أصلها إلى الحديث النبوي الذي رواه عمر بن الخطاب والمتفق عليه " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " (٢) .

بينما يعتبر مصدر القاعدة عند الرومان هو رأي فقهاء الرومان في الدعوى .

- كما يتبيّن من التفريعات الموجودة تحت القاعدة الرومية ظلم وقسوة القانون الروماني . من هذه الفروق يتبيّن إن التشابه بين هاتين القاعدتين هو تشابه في لغة التعبير ، بينما يوجد اختلافات في منشأ ومصدر التطبيق بين القاعدتين

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطى ، ص ٩ ، « الأشباه والنظائر » لابن نجم ، ص ٢٧ .

(٢) « فتح الباري شرح صحيح البخاري » كتاب بدء الولي ، باب كيف بدء الولي إلى رسول الله ص ، ج ١ ، حديث رقم ١ ، ص ٩ .

قاعدة " ما التحق بالأصل تبعه "

وكذلك تعرضت في المبحث السابق للقاعدة الرومية " ما التحق بالأصل تبعه " وما يقابلها في الفقه الإسلامي وهي قاعدة " التابع تابع " .
ويمكن أن نستنتج أن التشابه الموجد بين القاعدتين يرجع سببه إلى لغة التعبير ، ومن الطبيعي أن ملا يوجد مستقلًا بنفسه ، بل إن وجوده تابع لوجود غيره يكون حكمه لا ينفك عن حكم متبوعه . على أنه توجد اختلافات فيما بينهما من ذلك :

– إن جميع التفريعات المذكورة تحت القاعدة الفقهية الرومية تخالف التفريعات الموجدة تحت القاعدة الفقهية الإسلامية .

– يتبيّن من التفريعات الموجدة تحت القاعدة الفقهية الرومية ظلم وقسوة القانون الروماني ، وهذه النقطة واضحة في من أقام على بناء يملك أرضه مهمات وأدوات مملوكة لغيره ، اعتبر مالكًا لهذا البناء ، بينما يتبيّن من التفريعات الموجدة تحت القاعدة الفقهية في الشريعة الإسلامية سماحة الشريعة الإسلامية .

– لعل مصدر القاعدة عند الطرفين عقلي ولاجحة في التشابه في الأحكام العقلية .
من كل ما تقدّم يمكننا أن نحكم أن هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية ليست مقتبسة من القانون الروماني لما يوجد من اختلافات بينهما .

نظام الحسبة

ومن بين الأحكام التي تم عرضها في البحث السابق أحكام نظام الحسبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني .

وتبيّن أن نظام الحسبة في القانون الروماني - البيزنطي - عبارة عن قرارات من الحكومة الرومانية يقصد منها تنظيم العلاقات بين الجمهور وأرباب الحرف الهدف من ذلك السيطرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد . كما اهتم نظام الحسبة في القانون الروماني باشياء تهم طبقه حياة الأفراد والقطاعين ورجال الكنيسة . ووضع قيود على بعض الفئات الأخرى « العبد - المستوطن - والغريب » بينما نظام الحسبة الإسلامي مستمد من روح الشريعة الإسلامية ولا يقوم بهذه المهمة إلا القوي المتين ، لذلك كان أئمه الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها فإذا انشغلوا عنها بتصريف أمور المسلمين وتجهيز الجيوش الغازية استندوها إلى من يثقون به من المسلمين ، كما ان نظام الحسبة في الإسلام كانت في الأصل وظيفة دينية عامة يقوم بها جميع المسلمين على حسب قدراتهم على سبيل الواجب الكفائي ثم تطورت وأصبحت نوعين وظيفة دينية ، ووظيفة رسمية ويسمى المحتسب في النوع الأول متطوعاً ويسمى في النوع الثاني محتسباً مولى .

يتضح من العرض السابق وجود اختلاف كلي بين نظام الحسبة في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني فمن ذلك :

- ترجع نشأة نظام الحسبة في القانون الروماني إلى إرادة ورغبة الحكومة الرومانية لتنظيم العلاقات بين الجمهور وأرباب الحرف قاصدة من ذلك السيطرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ، بينما نشأ نظام الحسبة في الشريعة الإسلامية من روح الشريعة الإسلامية قاصدة من ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- مصدر نظام الحسبة في الشريعة الإسلامية هو الكتاب والسنة ، بينما مصدر نظام الحسبة في القانون الروماني هي قرارات الحكومة الرومانية ، وبالتالي فيكون مصدر الحسبة

في الشريعة الإسلامية ريانياً بينما في القانون الروماني بشرياً .

- اهتمام نظام الحسبة الإسلامي بالأشياء وال حاجات العامة التي تهم جميع الأفراد فلا تفرق بين الولاة والأمراء والخلفاء ، لأن هذا المبدأ وهو عدم التفرقة مستمد من نصوص الكتاب والسنة ، وجعل الاختلاف بين الناس في التقوى { إن اكرمكم عند الله اتقاكم } (١) بينما نرى أن نظام الحسبة الروماني يهتم بالأشياء التي تهم طبقه معينة وهي الخاصة بالقطاعين والأمراء ورجال الكنيسة .

- اهتمام نظام الحسبة في الإسلام بالعبادات وتجعل حقوق الله في مقدمة ما ينبغي أن ينظر فيه المحاسب بينما نظام الحسبة عند الرومان لا يتعرض إلى الأخلاق والعبادات .
من كل ما تقدم يتبين جلياً وبالشكل القاطع عدم اقتباس نظام الحسبة في النظام البيزنطي ، إذا أنه لو كان مستمدًا من النظام الروماني لتبيّن وجود تشابهاً فيما بينهما في المنشأ والمصدر والتطبيق ، وهذا لا يوجد بينها ، لذا يمكننا القول بأن نظام الحسبة نظام إسلامي أصيل مستمد جذوره من كتاب الله وسنه نبئه محمد ﷺ . وإن التشابه في بعض جوانبه بنظام الحسبة عند البيزنطيين نظراً لتشابه المصالح المتراعنة بين البشر من بعض الوجوه.

- المحرمات من النساء في القانون الروماني :

كذلك تعرضت في المبحث السابق للمحرمات من النساء في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، وبمقارنته بين هذه الأحكام يظهر أن كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني يحرمان على الشخص أن ينكح فروعه أو أصوله أو نساء أصهاره .
بينما اختلفت الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني في الآتي :-

- قسمت الشريعة الإسلامية المحرمات من النساء إلى نوعين نوع يحرم نكاحه على التأبيد وهم محرمات بسبب المصاهره وبسبب القرابه - النسب - وبسبب الرضاع والنوع

الثاني

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

محرمات تحريماً مؤقتاً بينما هذا التقسيم لم يتعرض إليه القانون الروماني .

- من موانع النكاح في القانون الروماني أن ينكح الشخص امرأة ه بسبب التبني أو بسبب الرق ، كما لا يجوز للوصي أو القائم أن ينكح الموصى بها عليها ، ولن يشغل منصباً حكومياً أن يتزوج بامرأه كان أصلها من غير إقليميه ، أوأن يكون عضواً في مجلس الشيوخ أن يتزوج بامرأة معنته أو أبوها ممثل في الكوميديا بينما هذه المانع لا توجد في أحكام النكاح في الشريعة الإسلامية .

فقد تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها ، لما طلقها زيد بن حارثه رضي الله عنه ، وهو من تبناه رسول الله ﷺ في الجاهلية وصدر الإسلام (١) .
كما يجوز للرجل أن يتزوج أمة وذلك بشرط ، بل إن الشريعة الإسلامية حددت أسباب
موانع النكاح .

فمن الأسباب الداعية إلى نكاح المرأة مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال " تنكح المرأة لأربع مالها ولحسبيها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " (٢)
فهذا الحديث إخبار أن الذي يدعوا الرجل إلى التزوج بالمرأة إحدى هذه الخصال الأربع
المال أو الجمال أو الحسب أو الدين ، وأراد ﷺ إذا وجدت ذات الدين فلا يعدل عنها وقد ورد
نهي عن نكاح المرأة لغير دينها، فآخر ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبدالله بن عمرو
مرفوعاً " لا تنكحوا النساء لحسنهن فعله يردهن ، ولا مالهن فعله يطفيهن، وانكحوهن للدين
ولامة سوداء خرقاء ذات دين أفضل " (٣) .

- إن الشريعة الإسلامية حرمت النكاح على التأييد من النساء بسبب الرضاع ، بينما لم
يذكر القانون الروماني ذلك ولم يتطرق إليه أبداً .

(١) « جامع البيان في تفسير القرآن » ابن جرير الطبرى ، مجلد ١٠ ، ح ٢٢ ، ص ١١ .

(٢) « فتح الباري شرح صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب الكفامة في الدين ، « مسلم » في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، جامع الأصول ج ١١ ص ٤٢٩ .

(٣) « سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للصنعاني ، ح ٢ ، ص ١٧٨ .

– أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات ، فيحل للرجل أن يتزوج أربع نساء وهذا مأمور من قوله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } (١) بينما حرم القانون الروماني تعدد الزوجات .

– إن أحكام النكاح في الشريعة الإسلامية مصدرها الكتاب والسنة ، بينما أحكام النكاح في القانون الروماني مصدره العرف والعادة .

مما سبق تبين اختلاف أحكام المحرمات في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وبالتالي يكون أحكام الشريعة الإسلامية مستمدّة من الكتاب والسنة وليس من القانون الروماني .

أحكام الدعاوى في الحقوق الرومانية .

كذلك تعرضت في المبحث السابق أقسام الدعاوى والحقوق في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ويتبين تفصيل أنواع الدعاوى والحقوق في كلٍ من التشريع الإسلامي والقانون الروماني وجود تشابه واختلاف .

فإن الإنسان مدنى بالطبع ، لا يملك أن يعيش وحيداً بمفرده ، مستغنىً عن الناس ، فهو بحاجة إليهم وهم بحاجة إليه ، فكان لا بد أن يعيش معهم في مجتمع واحد ، وأن يتعامل معهم بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وغير ذلك من أنواع المعاملات ، ومن جراء هذا التعامل يحدث احتكاك بين الناس ، ويختلفون في تقدير مصالحهم ، وفي أساليب المحافظة على حقوقهم ، فيدب التنازع والخاصم بينهم ، وقد يكون من بينهم القوي الشرير ، والضعف المسالم الذي لا يستطيع تحصيل حقوقه ، ومن هنا كان لا بد من ردع الظالم عن ظلمه ، والانتصار للضعيف من القوي ، وتوضيح وجه الحق عند لبسه ، وهذا لا يتحقق إلا بوجود قاضي يحكم بن الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم . لذا شرع للمظلوم أن يرفع دعواه إلى من ينصفه .

(١) سورة النساء آية ٢ .

لذا يعتبر التشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، بل بين جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية أن يحق ويشرع للمظلوم أن يرفع دعواه لكي يطالب بحقه . على أنه توجد اختلافات بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني في الدعوى والحقوق فمن ذلك :

- قسم الرومان الدعوى إلى نوعين : دعوى عينية ، ودعوى شخصية ، بينما تقسم الدعوى في الشرع الإسلامي من حيث طبيعتها إلى قسمين دينية وعينية .
- يوجد شروط لصحة سماع الدعوى في الشرع الإسلامي وذلك حتى يتم فصل المنازعة فيها ، بينما لا نرى أي شرط لسماع الدعوى في القانون الروماني .
- يعتبر من الاختلافات الجوهرية بين التشريع الإسلامي والقانون الروماني في الدعوى هي دعوى الحسبة ، وهي الدعوى التي يتقدم بها صاحبها طالباً حقاً لله ، ويكون المدعي مدعياً وشاهد في آن واحد ، وهذا ما لا يعرفه الرومان .
- يعتبر وضع فقهاء الرومان لقاعدة " إذا سألت عن أنواع الدعوى ، فالحق الذي يبدوا لي أن الدعوى نوعان : عينية وشخصية " يأتي تزامناً مع التطورات التي حدثت في النظام القضائي الجديد بينما يعتبر نظام القضاء في الإسلام قد وضع أساسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقد كان الرسول إمام القضاة وسيدهم ، حكم فعدل روى أصحابه في حياته القضاة على أقاليم الدولة الإسلامية ، فبعث معاذ ابن جبل رضي الله عنه إلى اليمن ليدعوا الناس ويحكم بين أهلها بكتاب الله وسنة نبيه ، فإن لم يجد اجتهاداً برأيه ، فساروا على هديه ، وملئوا الأرض عدلاً ونوراً وهداية ، ثم جاء من بعدهم التابعون فاقتدوا أثر الصحابة وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ثم توالي بعد ذلك القضاة المسلمين ينشرون العدل بين الناس (١) .
- إن تقسيم الحقوق عند الرومان إلى حقوق عينية وحقوق شخصية لا يوجد في الإسلام ، لذا كان تقسيم الحقوق في الشرع الإسلامي بناء على التعلق أو عدم التعلق بالذمة ، فإن تعلق

(١) « القضاء في الإسلام » محمد عبد القادر أبو فارس ، ص ٦ .

الحق بذمة المدين سمي ديناً ، وإن تعلق بالذات سمي عيناً ، ويرجع سبب هذا الاختلاف في تقسيم الحقوق في الإسلام والرومان إلى اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بموضوع الحق دون طرفيه (١) .

وبعد تعرضي لجملة من القواعد والأحكام الفقهية بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، التي أدعى بعض المستشرقين أنها متشابهة . أصل إلى نتيجة وهي أنه لا يوجد تشابه اصطلاحي حقيقي بينهما، وأن التشابه الذي يرد بينهما يرجع إلى تقارب في الصياغة أو في لغة التعبير . كما يتبين من خلال البحث وجود اختلاف في النشأة والمصدر في تلك النماذج .

(١) « مصادر الحق في الفقه الإسلامي » السنهوري ، ص ١٢ .

الفصل الثالث

القواعد والأحكام المختلفة

المبحث الأول : نماذج منها مع توضيح معناها وبيان نشأتها ومصدرها

المبحث الثاني : بيان أوجه الاختلاف في المعنى والنشأة والمصدر فيها .

المبحث الأول:

نماذج من القواعد والأحكام المختلفة وبيان نشأتها ومصدرها (١)

في هذا المبحث سوف أتناول بعض القواعد والأحكام الفقهية في القانون الروماني والتي تخالف القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية .

وسوف اتعرض في كل قاعدة أو حكم أتناوله توضيح معناه وبيان نشأته ومصدر تلك القاعدة أو ذلك الحكم .

ويعد تعرضاً للقاعدة أو الحكم عند الرومان أعقب عليه بما يوجد في الشريعة الإسلامية ، وذلك لبيان أوجه الاختلاف في المعنى والنشأة والمصدر ، على أن بعض القواعد والأحكام التي قمت ببحثها قد تكون مشتركة في بعض الوجوه بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ولكن لما تبين لي أن في هذه القواعد والأحكام خلافاً جوهرياً مع الشريعة الإسلامية في المعنى والمصدر أثرت أن أضعها ضمن القواعد والأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية .

وفي هذا المبحث قمت بالتعرض للقواعد والأحكام الآتية :

- قاعدة « الموت يعفى من جميع التبعات » .

- الطلاق وقاعدة « التفريق بين الزوجين هو الحيلولة بينهما في الفراش والمائدة »

- الولاية على النساء وقاعدة « رأي القدامي جعل النساء تحت الوصاية ولو بلغن سن الأهلية لطياشه عقولهن » .

- العتق وقاعدة « سنة الطبيعة أن جميع الناس يولدون في الأصل أحراضاً »

(١) سيلاحظ القارئ نوعاً من الإسهاب في هذا المبحث نظراً لكونه مبحثاً تأصلياً يعرض معنى القاعدة والحكم ونشأة كل منها ومصدرهما في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني لنصل بعده في المبحث الثاني إلى تحديد نقاط الاختلاف ، ولأن أي اختصار في هذا المبحث سينعكس على المبحث الثاني .

- طرق اكتساب الملكية وقاعدة « ملكية الشيء تحصل لنا باليبيع أو المعاطاة أو بالتنازل أو بقضاء القاضي أو بحكم القانون »
- نظام التبني
- نظام السلطة الأبوية .
- نظام الإرث .
- جزاء السرقة .
- نظام الموت المدني .

قاعدة « الموت يعفي من جميع التبعات » (١)

تعتبر هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية التي وضعها فقهاء الرومان في تنظيم وتطور نظام الإرث والأسس التي يجب اتباعها في توزيع التركة ، وقد عبروا عنها بعدها ألفاظ من ذلك « الموت يسقط كل تبعة » (٢) « الموت يقطع كل عمل » (٣) « من مات انقطع جميع عمله » (٤) ذلك أن المبدأ المقرر في القانون الروماني في التركة هو اختلاط ذمة المورث بذمة الورثة ، فلذلك تنتقل حقوق والتزامات المورث إلى الورثة ، فيلتزم الورثة بدفع ديون المورث - في حالة قبولهم للتركة - ولو من مالهم الخاص بالفة مابلغت .

وعلوا ذلك في مدونة جوستينيان بقولهم « بأن شخصية الوارث تعتبر امتداداً لشخصية المورث ، وببناء عليه يخلفه في كل حقوقه والتزاماته » (٥) .

إن هذه القاعدة الفقهية الرومانية لا توجد في الشريعة الإسلامية بل هي تخالف القواعد المتبعة في توزيع التركة ، فالشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ انفصال ذمة الوارث عن ذمة المورث ، وذلك لقوله تعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى } (٦) .

(١) " مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " ص ٣٦٨ ، " قواعد وأثار فقهية رومانية " ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٦٠/١ .

(٢) " مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " ص ٣٦٨ ، " قواعد وأثار فقهية رومانية " ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٦١/١ .

(٣) " مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " ص ٢٨٦ ، " قواعد وأثار فقهية رومانية " ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٦٠/١ .

(٤) " مدونة جوستينيان في الفقه الروماني " ص ٣٦٨ ، " قواعد وأثار فقهية رومانية " ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٦٠/١ .

(٥) " القانون الروماني " خليل الجر ، ص ١٢٠ ، " تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية " صوفي أبو طالب ، ص ٣١٦ .

(٦) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

فإذا كان للميت تركة ، فإنه يتعلق بها حقوق ، فيجهز منها ثم تقضي ديونه منها سواء كانت الديون لله تعالى كالزكاة والكافارات والحج ، أو كان دين للأدمي كالقرض والثمن والأجرة وغير ذلك ، فإن زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله ودين الأدمي ، فالدائنون هم الذين يتحملون تبعة ذلك ، ولا يلتزم الورثة بشيء من مالهم .

وبعد قضاء الديون تنفذ وصية الميت على أن تكون بالثلث ، فإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقاً فلابد من رضى الورثة . وما زاد على ذلك فتوزع على الورثة (١) .

يتبيّن مما سبق أن قاعدة « الموت يعفي من جميع التبعات » لا توجد في الشريعة الإسلامية ، كما أنها تخالف قواعد توزيع التركة المقرر في الإسلام . وفي البحث الثاني سوف أبين ذلك .

(١) « التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية » صالح بن فوزان الفوزان ، ص ٢٦ .

الطلاق وقاعدة « التفريق بين الزوجين هو الحيلولة بينهما في الفراش والمائدة » (١)

يعتبر الطلاق من الأنظمة الشائعة في المجتمع الروماني ، حيث كانت الرابطة الزوجية تنحل إما إجبارياً ، أو اختيارياً .

فينقضى الزواج إجبارياً في حالة وفاة أحد الزوجين ، أو بفقد الزوج حريته أو رعيته الرومانية ، حيث كان يتم الزواج بموجب القانون المدني ، وعليه فلا يمكن قيامه إلا بين شخصين من الأحرار الرومانيين (٢) .

والطلاق في القانون الروماني يحدث للزواج ، سواء كان الزواج مع السيادة * ، أو الزواج بدون سيادة .

ويعتبر الطلاق في حالة الزواج مع السيادة نادر ال occurrence ، إلا أنه قد يقع بسبب بعض الحالات ، كحالة ارتكاب الزوجة الزنا ، أو ادعاء الولادة كذباً .

وينحل الزواج بلا سياده بالاتفاق أو اختيارياً ، كذلك ينحل بالأسر والغيبة ، لأنه يقوم على الاتفاق والمعاشرة ، ولم يكن يخول للزوج على زوجته حقوق يمكن للزوج الغائب أن يستردها بعد عودته من الأسر ، وقد ترتب على هذا أنه كان للزوجة الحق في أن تتزوج من غير زوجها ، ويعتبر زواجها صحيحاً حتى بعد عودة الزوج من الأسر ، لذا كانت من اصلاحات الأمبراطور جوستينيان الزامها بالبقاء خمس سنوات قبل أن تطلقه وتتزوج من غيره (٣) .

ولقد كثرت حالات الطلاق في العصر الجمهوري وبداية العصر العلمي بشكل كبير لما

(١) "قواعد وأثار فقهية رومانية" ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٢١/١١ ، « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣٩٩ .

(٢) "القانون الروماني" صبيح مسكنى ، ص ٩٠ .

(*) النزاج مع السيادة : هو انتقال الزوجة من أسرتها الأصلية إلى عائلة زوجها ، وتقطع كل صلتها بأسرتها الأصلية سواء من ناحية العصبة أو العشيرة أو الديانة ، ويتربت على ذلك سقوط جميع الحقوق من إرث أو وصاية وتصبح الزوجة عضواً في أسرة زوجها « القانون الروماني » صبيح مسكنى ص ١٥٠ .

(٣) "القانون الروماني" توفيق حسن فرج ، ص ٢٢ " تاريخ القوانين والشريائع " على محمد جعفر ، ص ٢٨٥ .

وصلت إليه الناحية الأخلاقية من انحطاط وفساد ، حتى قال عنها بعض الأدباء إن النساء كن يعذبن أعمارهن بعدد مرات طلاقهن ، حيث لم يكن الطلاق خاضعاً لآلية رقابة أو إشراف من السلطة ، وبقي الحال على ذلك بدون قيد حتى ظهور الديانة المسيحية ، فحدد الإمبراطور الروماني قسطنطين - وهو أول الإباطر الرومان ، الذي اعتنق الدين المسيحي وأباح اعتناقه للناس - الأحوال التي يمكن فيها اطلاق الطلاق ووضع كذلك جزاءات لمنع إساءة استعماله، وكانت في معظمها لصالح الزوج .

فيحق للزوج أن يطلق زوجته عند ارتكابها جريمة الزنا ، كما يحق للمرأة طلب تحريرها من زوجها وطلاقها منه في حالة ارتكابه جريمة قتل أو انتهاك حرمة القبور(١) .

وفي عهد جوستينيان تم تنظيم الطلاق وحصره ، فاتخذ الطلاق في عهده الصور الآتية:-

١- الطلاق باتفاق الطرفين : وهذا النوع من الطلاق حراً من كل قيد ، ولا يترب عليه أي جزاء أو عقاب .

٢- الطلاق المباح وهو الطلاق الذي يقع بإرادة أحد الطرفين لأسباب مشروعة تبرره ، ولكن هذه الأسباب لا تتعزا إلى خطأ الزوج الآخر ، بل تعتبر خارجه عن إرادته ، كما لو كان الزوج مصاباً بعجز جنسي ، أو كانت الزوجة عقيماً ، وقد حصر جوستينيان الطلاق المباح في أحد الأسباب التالية وهي ، الترهب ، أو جنون أحد الزوجين ، أو اعتقاد الزوجة وفاة زوجها الأسير . وفي هذا الطلاق لا تقع أي عقوبات على أي من الطرفين .

٣- الطلاق لسبب مشروع : ويقع هذا الطلاق بإرادة أحد الطرفين - الزوجين - استناداً إلى خطأ الزوج الآخر ، كزنا الزوجة ، أو اعتدائها على حياة الزوج ، أو هجرها لمنزل الزوجية ، أو نهابها إلى الحمام العمومي ، أو تناولها طعام في محل عمومي ، أو نهابها إلى الملعب بصاحبة رجل أجنبي ، كما كان للزوجة أن تطلق زوجها ، إذا عاشر امرأة أجنبية في منزل الزوجية ، أو اعتدى على حياتها ، أو إذا اعتدى على سلامة الدولة .

(١) « القانون الروماني » صبيح سكوني ، ص ٢٠٢ ، « القانون الروماني » توفيق فرج ، ص ٢٠٤ .

وفي جميع الحالات السابقة كان الزوج المخطئ يعاقب بعقوبات مالية وأخرى بدنية .

٤- الطلاق بدون سبب شرعي : وهو الطلاق الذي يقع من أحد الزوجين لغير الأسباب التي نص عليها القانون ، وفي هذه الحالة يقع الطلاق صحيحاً من أي الزوجين ، ولكنه يتعرض لعقوبات مالية أو بدنية (١) .

وسواء تم الطلاق لسبب شرعي ، أو بدون سبب شرعي ، فإن العقوبات كانت تتمثل في أن الزوج الذي وقع عليه الطلاق بسبب أو وقع منه بدون سبب يفقد حقوقه في الدوطة *DOS وفي الهبات الصادرة إلى الزوجين بسبب الزواج ، كما يحكم عليه في حالة الطلاق بدون سبب شرعي بغرامة قد تبلغ ربع أمواله .

أما العقوبات البدنية فتختلف باختلاف الأحوال ، وأهمها عقوبة الزانية حيث يحكم عليها بالسجن المؤبد في أحد الأديرة ، وتبعاً لذلك تحرم من الزواج ثانية (٢) .

والعلاقة الزوجية التي تنتهي بالطلاق لا تمنع من قيام عقد زواج جديد ، وقد حبهذه الأمبراطور «أغسطس» ، ولم يقيده إلا بالنسبة للأرملة ، فيحرم عليها الزواج قبل انقضاء عشره أشهر تسمى « بمده البكاء » .

ولا يوجد قيود على المطلقة ، فتستطيع عقد زواج جديد لها عقب الطلاق مباشرة ، يؤيد ذلك القاعدة الفقهية الواردة في ذلك « لايجبر النساء على الحداد » (٣) . مما أدى بذلك إلى

(١) « القانون الروماني » صبيح مسكنوني ص ٢٠٤ .

* الدوطة DOS هي عبارة عن الأموال التي كانت تعطيها الزوجة أو أسرتها للزوج للانتفاع بها دون أن يكون لهم الحق في استردادها « القانون الروماني » عمر ممدوح مصطفى ، ص ٢٠١ ، « مذكرات في القانون الروماني » محمود سعد الدين ، ص ١١٨ .

(٢) « القانون الروماني » صبيح مسكنوني ، ص ٢١٥ ، « المدخل إلى تاريخ الشرائع » محمود عبد المجيد المغربي ص ١١١ .

(٣) « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي ص ٢١١ ، « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣٩٨ .

اختلاط الأنساب .

أما في الإسلام فقد شرع الطلاق فيه كمنفذ أخير لحل مشكلات الأسرة متى تفاقمت واستعصت على الحل وامتنعت أمام كل جهود التوفيق والإصلاح والتحكيم .

وجعل الإسلام الطلاق بيد الرجل - دون المرأة - لأنه بمقتضى عقله واستعداده الفطري أصبر على احتمال المكاره ، وأشد ثبتاً في الأمور ، وأبعد نظراً في العواقب من المرأة فلا يسارع في كل غضبة طارئه ، ولأي سبب تافه ، كما أنه أحرص علىبقاء الزوجية ، والنصوص الشرعية جميعها أسدت الطلاق إلى الرجل ، قال تعالى { يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن } (١) وقال { وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو سروحهن بمعرف } (٢) .

ولقد وضع الإسلام على الطلاق قيوداً وشروطًا عديدة ، فمن ناحية شخص المطلق ، لابد أن يكون بالغاً عاقلاً طائعاً مختاراً ، فلا يقع الطلاق من الصبي والجنون والمكره والسكران على الراجح .

ومن ناحية العدد ، جعل القرآن الكريم الطلاق ثلاثة مرات متفرقات ذلك لقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان ﴾ (٣) .

كما بين القرآن الكريم الوقت الذي يصح فيه الطلاق ويعتبر مشروعًا فقال تعالى { يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينه وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمر } (٤) ، فطلاق السنة وهو الطلاق المشروع أن يطلق

(١) سورة الطلاق آية (١) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣١) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٩) .

(٤) سورة الطلاق آية (١) .

الرجل امرأة في وقت ظهر لا جماع فيه ، ويعد طلاقة صحيحاً ، ويوجد طلاق آخر وهو بدعى
فمن طلاق في الحيض فقد خالف ما شرع الله له ويكون طلاقاً بدعياً .

كما أن الطلاق في الشريعة الإسلامية قد يكون طلاقاً رجعياً وفيه يمكن للزوج أن يعود
إلى زوجته بدون عقد ولا مهر جديد ، وقد يكون طلاقاً بائنناً بينونة صغرى وفيه يمكن استئناف
الحياة الزوجية بعدد ومهر جديد ، وقد يكون بائنناً بينونة كبرى وفيه لا يحل لهما - أي الزوجين -
عدوة أحدهما إلى الآخر حتى تنكح الزوجة زوجاً غيره ثم يطلقها الزوج الآخر .

كما أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة في أن تطلب المخالعة عن زوجها إذا كرهت زوجها
لخلقه أو خلقه أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك أو خشيت أن لا تؤدي حق الله في
طاعته ، جاز لها أن تخالعه ببعض تفتدي به نفسها (١) .

كما يجب على المرأة الذي طلقها زوجها أن تعتد ، وذلك لقوله تعالى { يا أيها النبي إذا
طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة } (٢) وقوله تعالى { والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء } (٣) . فإذا كانت المرأة المطلقة حامل فعدتها بوضع الحمل ، أما إذا كانت
المرأة من نوات الحيض ، ودخل بها زوجها ولم تكن حاملاً فعدتها ثلاثة قروء ، وذلك لقوله
تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } (٤) أما إذا كانت صغيره - أي لم تحضن -
أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر ، وذلك لقوله تعالى { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن
ارتبتتم فعدتها ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن } (٥) .

وبين ابن القيم رحمه الله حِكَمَ مشروعية العدة بقوله : في شرع العدة حِكَمٌ : منها العلم

(١) انظر " المغني والشرح الكبير " لأبن قدامه ، ج ١٠ ، ص ٣٠٠ .

(٢) سورة الطلاق آية (١) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٨)

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٨)

(٥) سورة الطلاق آية (٤) .

براءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الواطنين فاكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، وفي ذلك من الفساد ماتمنعه الشريعة . ومنها تعظيم خطر العقد ورفع قدره ، وإظهار شرفه ، منها تطويل زمان الرجعة للمطلق ، إذ لعله يندم أو يصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة ، منها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزيين والتجميل ، لذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد ، منها الاحتياط لحق الزوج بمصلحة الزوجية ، وحق الولد والقيام بحق الله الذي أوجبه ، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها (١) .

(١) « إعلام الموقعين » ابن القيم الجوزية ، ح ٢ ، ص ٨٥ .

الولاية على النساء وقاعدة «رأي القدامي جعل النساء تحت الوصاية ولو بلغن سن الأهلية ، لطياشة عقولهن » (١)

عرف القانون الروماني الولاية بأنها « قدر : وسلطة فرضها القانون المدني على إنسان مستقل بشؤون نفسه وصرح باستعمالها حماية لهذا الإنسان العاجز عن حماية نفسه بسبب صغر سنها » (٢) لذا أجاز القانون الروماني للأصول أن يعيّنوا وصيًّا لفروعهم القصر الذين تحت ولائهم ، وهذا الحكم يسري على اطلاقه فيما يتعلق بالبنين والبنات .

وعند البلوغ تنتهي الوصاية على الصبي ، فيتسلم أمواله من وليه ، ويصبح سيد نفسه ويكتسب أهلية الأداء كاملة ، أما الفتاة فلم يكن يترتب على بلوغها انتهاء الولاية ، فالولاية بالنسبة للمرأة لم تكن عملاً مؤقتاً بل كانت نظاماً دائمًا يظل قائماً ما بقيت المرأة على قيد الحياة . يؤكد ذلك ماورد من قواعد فقهية رومانية تدل على إبقاء هذه الولاية .

فمن ذلك « ليس للنساء ولاية الأعمال العامة » (٣) ، « المرأة دون الرجل في كثير من أحكام قوانينا » (٤) ، « رأي القدامي جعل النساء تحت الوصاية ولو بلغن سن الأهلية ، لطياشة عقولهن » (٥) .

ويرجع السبب الذي جعل من أجله حرم غير البالغين من الجنسين ، والنساء البالغات والجانين والسفهاء والبالغون الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً من التمتع بأهلية الأداء ، إلى

(١) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ص ٣٩٨ ، « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ١١ / ٤ .

(٢) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي (ك ١ ، ب ١٢ ، ف ١ ، ص ٢٢) .

(٣) « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ١١ / ١ ، « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣٩٨ .

(٤) « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ١ / ١١ ، « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣٩٩ .

(٥) « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ٤ / ١١ ، « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣٩٨ .

حداثة السن بالنسبة لغير البالغين ، والانوثة وطيش العقل بالنسبة للنساء البالغات ، ونقص القوى العقلية أو انحرافها بالنسبة للمجانين والسفهاء ، وعدم النضوج الكافي بالنسبة للبالغين القاصرين عن ٢٥ عاماً (١) .

فالمرأة تعتبر ناقصة الأهلية ، وهناك تصرفات معينة لم تكن تستطيع إجراؤها بمفردها ، بل كانت في حاجة لكي تتم هذه التصرفات صحيحة إلى إجازة وليها .

فالمرأة مثلاً لم تكن تستطيع رفع دعوى من الدعاوى المدنية إلا بإجازة ولها فإذا أرادت إجراء أحد التصرفات الرسمية أو الشكلية مثل الإشهادات أو الدعوى الصورية أو الوصية إلى إجازة ولها ، إلا أنه عند بلوغ الفتاة إلى سن البلوغ كانت تكتسب قدرًا أكبر من الأهلية فكانت تستطيع إجراء بعض التصرفات غير الرسمية كنقل ملكية الأشياء غير الإشهادوية أو عقد القروض أو قبض الديون أو الوفاء بها (٢) .

أما في العصر العلمي ، فقد زادت أهلية المرأة وتم ذلك بطريق غير مباشر ، إذ لم يكن المقصود من ذلك رفع القيود على أهلية المرأة ، فقد وجدت تصرفات لا تتناسب بالشكلية فاقت في أهميتها التصرفات الشكلية القديمة ، ولم تعتبر المرأة ناقصة الأهلية بالنسبة للتصرفات الجديدة.

إلا أن أهلية المرأة قد ورد عليها قيد جديد في العصر العلمي ، فقد صدر قرار من مجلس الشيوخ يعرف بقرار فيلييانوس S.c . Velleianus ، منع المرأة من التدخل لصالح الغير بأن تأخذ ذريته على عاتقها ، أو بأن تكفل ، أو بأن تعطي رهناً رسمياً أو حيازياً على أموالها لصالحه ، وتعتبر المرأة بالنسبة لهذا النوع من التصرفات عديمة الأهلية رغم زيادة أهلية المرأة في هذا العصر .

(١) "القانون الروماني" ميشيل فيلبي ، ص ٧٣ ، «نظم القانون الروماني» محمود سلام زناتي ، ص ٩٥ .

(٢) "نظم القانون الروماني" محمود سلام زناتي ، ص ٩٥ ، "القانون الروماني" صبيح مسكنى ، ص ٩٦ .

على أنه أصبح في إمكان المرأة الالتجاء إلى الحاكم لإجبار الولي اعطاءها موافقته ، وأصبحت تلعب دوراً هاماً في اختياره (١) .

أما الولاية في الشريعة الإسلامية فهي : سلطة شرعية في النفس أو المال تجعل من تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها ، أي يترتب عليها نفاذ التصرف في النفس والمال شرعاً (٢) .

وتثبت الولاية للشخص الكامل الأهلية على نفسه وماله ، أي للشخص البالغ العاقل الرشيد ، فله الولاية التامة على جميع شؤونه وأمواله وتنفذ جميع عقوده وتصرفاته في حق نفسه وماله ، ولا يقييد نفاذ هذه التصرفات إلا قيد واحد وهو عدم الإضرار بالغير ، وعلى هذا إذا خلت تصرفاته من الإضرار بالغير نفذت لاحق لأحد بالاعتراض عليها وتسمى هذه الولاية بالولاية القاصرة أو الولاية الذاتية .

وإن كانت الولاية متعلقة بشؤون غيره ، كأنه يزوج ابنته ، أو حفيده ، أو يتصرف في ماله وأولاده ، فتسمى الولاية المتعدية ، وهذه الولاية تثبت على غيره بسبب عارض جعله الشارع علة وسبباً لثبوتها وهي نوعان : -

١- الولاية الأصلية : وهي التي تثبت بسبب الأبوة كولاية الأب أو الجد على أولاده الصغار سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، فهي تثبت للأب أو الجد بسبب عارض هي ولادة المولى عليه .

٢- الولاية النيابية : وهي تثبت عن طريق النيابة ، أي باستمدادها من شخص آخر ، كولاية العتق على من أعتقه إذا لم يكن له قريب عاصب وبسببها القرابة الحكيمية ، أو كولاية الحاكم[ُ] يكون سببها الأمامة . أو ، ولادة السيد على عبيده وإمامته وبسببها الملك ، أو كولاية الوصي

(١) « القانون الروماني » مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

(٢) " المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية " عبد الكريم زيدان ، ص ٧٩ ، " أحكام الأسرة في الإسلام " محمد مصطفى شلبي ، ص ٢٧٢ .

، والوكيل ، والإمام . فالوصي يستفيد ولaitه من أقامه ، والوكيل يستفيد ولaitه من الموكل ، والإمام يستمد ولaitه من عموم المسلمين ببيعتهم له (١) .

والولاية المتعدية قد تكون ولاية على النفس ، وقد تكون ولاية على المال .

ويشترط في الولي أن يكون ذا أهلية أداء كاملة وأن يكون أميناً قادراً على ما يدخل ضمن ولايته من التصرفات ، ويشترط كذلك اتحاد الدين بين المولى والمولى عليه ، فلا ولاية لغير مسلم على مسلم باتفاق الفقهاء ، ويشترط في تصرفات المولى أن تكون في مصلحة المولى عليه لأن هذه الولاية لم تثبت إلا رعاية لمصلحة المولى عليه يدل على ذلك قوله تعالى { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } (٢) ، وعلى هذا الأساس لا يملك المولى إنشاء العقود والتصرفات الضاره عليه ضرراً محضاً كالهبة وسائر التبرعات ، أما التصرفات والعقود المتربدة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة ، فيجوز للمولى مباشرتها برأيه واجتهاده (٣) .

وإذا بلغ الصغير وعقل المجنون زالت الولاية عليه ، فيصبح سيد نفسه .

مما سبق يتبيّن أن الشريعة الإسلامية أقرت بنظام الوصاية والولاية على الصغير وعلى من في حكمه حتى يرشد ، كما بينت الشريعة الإسلامية حقوق المرأة أوضاع بيان : فيبيّن ما لها من حقوق تجعلها في مكانتها السامية الملائقة بها ، فببيّن بأن المرأة شقيقة الرجال لها إنسانيتها وكرامتها ، وحترمتها ومكانتها في المجتمع ، كما تملك المال كما يملك الرجل وتتصرف في مالها بحرية كما يتصرف الرجال ، كما أن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات فلها مثل ماله وعليها مثل مأعليه (٤) .

(١) "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" عبد الكريم زيدان ، ص ٢٨٠ ، "أحكام الأسرة في الإسلام" محمد مصطفى شلبي ، ص ٢٧٢ .

(٢) سورة الأنعام آية (١٥٢) .

(٣) انظر "المغني لابن قادمة" ج ٤ ص ٧ .

(٤) "حقوق المرأة في الزواج" محمد بن عمر عتين ، ص ١ .

إن الفقه الإسلامي لا يعرف نظام الوصاية على المرأة ، فالمرأة في الإسلام لها شخصية مستقلة مثل شخصية الرجل (١) .

(١) « القانون الروماني والشريعة الإسلامية » زهدي يكن ، ص ١٦٨ .

العتق وقاعدة « سنة الطبيعة أن جميع الناس يولدون في الأصل أحراً » (١) .

عرف القانون الروماني العتق كما ورد في مدونة جوستينيان بأنه هو « التمييع بنعمة الحرية » (٢) والعتقاء هم من حصل تحريرهم من رق صحيح ، والشخص مادام في الرق فهو تحت يد الغير وسلطة وفي الإعتاق فك وتخلص له من هذه السلطة .

والعتقاء هم الأفراد الذين اكتسبوا الحرية بعد أن كانوا من قبل أرقاء ، والعتيق وإن كان حرأً مواطناً رومانياً إلا أنه لا يتمتع بكل ما يتمتع به الأحرار الأصلاء من حقوق عامة وحقوق خاصة .

فهناك بعض الحقوق العامة والخاصة لا يعترف لها بها ، كما أن العتق من شأنه أن يخلق رابطة تبعية بين العتيق ومعتهقه ، فمن شأنها أن تضعف من استقلال العتيق وأن تحد من حريته ، وفيما يتعلق بالحقوق العامة لم يكن له منها سوى حق الانتخاب ، وفيما يتعلق بالحقوق الخاصة لم يكن يعترف للعتقاء بحق الزواج من الأصلاء (٣) .

لكن الأمبراطور أوغسطس منحهم هذا الحق ، وإن كان قد أبقى على تحريم الزواج بين العتقاء ومن ينتمون إلى طبقة الشيوخ .

أما فيما يتعلق برابطة التبعية فقد كان في القانون القديم يجعل العتيق في وضع قريب من وضع العبد ، لكن منذ نهاية عصر الجمهورية وبداية عصر الإمبراطورية أخذت واجبات العتيق نحو معتهقه تتعدد ، فالعتيق ملزم باحترام معتهقه وإجلائه ، ومن المظاهر القانونية لهذا الواجب أنه لا يستطيع أن يرفع عليه دعوى إلا بعد الحصول مقدماً على إذن من الحاكم القضائي ، كما أنه لا يستطيع مطلقاً أن يرفع عليه دعوى يستتبع الحكم فيها إلحاد الوصمة

(١) « قواعد وأثار فقهية رومانية » ، ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ١٠ / ١ ، « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٢٩٦ .

(٢) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ، ترجمة عبد العزيز فهمي ، « ك ١ ، ب ٥ فاتحة ، ص ١٢ .»

(٣) « نظم القانون الروماني » محمود عبد السلام الزناتي ، ص ٨١ .

بالمحكوم عليه كدعوى السرقة أو دعوى الغش .

كما أن العتيق ملزم بآداء بعض الخدمات لمعتقه ، كما أن للمعتق حقاً معيناً في أموال عتيقه فهو مثلاً يرثه إذا لم يترك ورثة ، أو أن يحصل على نصف التركة إذا ترك العتيق وصية (١) .

ونظام العتق مستمد أصله من قانون الأمم ، لأن الناس جميعاً بمقتضى القانون الطبيعي أحراضاً . حيث قسم قانون الأمم الناس إلى ثلاثة طبقات : الأصلاء ويقابلهم الأرقاء ، ثم طبقة ثالثة وهي العتقي أي من زال عنهم وصف الرق (٢) .

لذلك أدى بالفقهاء إلى وضع قاعدتهم الفقهية « سنة الطبيعة أن جميع الناس يولدون في الأصل أحراضاً » مستمددين أصل هذه القاعدة من قانون الأمم .

ويحصل الإعتاق بطرق متعددة في القانون الروماني ، فيكون إما بالكتناس وفق المراسيم الإمبراطورية ، وإما بطريقة المناضلة بالسان والسنان * ، وإنما بحضور بعض الأصدقاء ، وإنما بالخطاب المكتوب ، وإنما بالوصية (٣) .

على أن الإعتاق لم يكن يعتبر من الحقوق المطلقة التي يستعملها من أراد ، فمن أراد أن يعتق عبده إضراراً بدائنيه يقع عمله باطلأ ، كما حظرت شريعة إيليا انسانياً الإعتاق على

(١) « نظم القانون الروماني » مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(٢) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عباس العزيز فهمي ص ١٤ .

* هذه الطريقة صورية صرفة ، اتباعها الرومانيين تقليداً لما كان جارياً عندهم من الإجراءات في الدعوى التي كان يرفعها لدى القنصل رجل ذو مرؤمة لإثبات حرية إنسان يمسكه البعض باعتباره رقيقاً ، فتقليداً لإجراءات هذه الدعوى كان من يزيد إعتاق عبده يتوجه هو والعبد معاً إلى مجلس الحكم ، وهناك يأتي شخص ثالث « قد يكون حارساً من حراس الحكم » وبيده قضيب فيدعي أن العبد حر وأنه يسترد له حريته ، ويستعين على طلبه هذا بالقضيب المثل للرمح الذي هو رمز القوة ويلامس به العبد أثناء هذا الاسترداد ، فالسيدي يسكت ولا يرد عليه بشيء ، فالحاكم يعتبر أن العبد حر ويقدر حريته « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني ، ص ١٤ » .

(٣) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » مرجع سابق ، ص ١٥ .

السيد الذي لم يبلغ العمر عشرين سنة .

ويكون سبب الإعتاق صحيحاً إذا أعتق الشخص أباه ، أو أمه ، أو ابنه أو بنته ، أو أخيه ، أو أخته الطبيعيين ، أو معلمه ، أو مرضعته ، أو مربية ، أو رضيعه ، أو أخاه أو أخته من الرضاع ، أو عبداً يريد أن يجعله وكيلًا له ، أو أمته يرغب أن يتزجها « (١) .

أما العتق في الشريعة الإسلامية فيعتبر من أفضل القرب إلى الله تعالى ، فمن الآيات الواردة في فضل العتق ، قوله تعالى { فلا اقتحم العقبة . وما أدرك مالعقبة فك رقبة } (٢) ، ومن الأحاديث الواردة في فضل العتق حديث أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « أيا إمرأ مسلم أعتق أمراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، حتى فرجه بفرجه » متفق عليه (٣) . وعن كعب بن مرة رضي الله عنه قال : « وأيما امرأ مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فاكها من النار » (٤) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « وأيما إمرأ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فاكاهما من النار » رواه الترمذى (٥) .

والطرق التي نهجها الإسلام في معالجة مسألة الرق هي :

الطريق الأول : اعتبار الإسلام عتق الرقبة . احدى أنواع الكفارات المتعلقة بالقتل الخطأ أو الظهور أو الحث في اليمين وإفساد صوم رمضان استدلاً بقوله تعالى { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } (٦) . ويقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون

(١) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٢٠

(٢) سورة البلد آية ١١ - ١٢

(٣) رواه البخاري كتاب العتق ، باب ما جاء في العتق وفضله ، حديث رقم ٢٥١٧ ، ج ٥ / ١٤٦ ، مسلم « كتاب العتق » ، باب فضل العتق حديث رقم ١٥٠٩ ، ج ٢ / ١٤٨ .

(٤) أبو داود ، كتاب العتق ، باب أي الرقب أفضل ، حديث رقم ٣٩٦٧ ، ج ٤ / ٢٠ .

(٥) « سنن الترمذى » كتاب النذور والإيمان ، باب ما جاء في فضل من أعتق ، حديث رقم ١٥٤٧ ، ج ٤ / ١٧٨ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٩٢ .

خبير]{(١) ويقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام } (٢) وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال : دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها ، فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها ، فقال لي رسول الله ﷺ « حرر رقبة » فقلت : لا أملك إلا رقبتي ، قال « فصم شهرين متتابعين » قلت : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال : « أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً » أخرجه أحمد وأبي داود والترمذى (٣) .

- الطريق الثاني : المكاتبة : إذا علم المولى أن في عبده خيراً ونفعاً فيمكن أن يكتبه على مبلغ من المال محدد ومعلوم يؤديه المكاتب دفعة واحدة أو مجزءاً ، وبعد إيفاء المكاتب بما اتفق عليه يصبح حراً ، أو بعد الإبراء وذلك استدلاً بقوله تعالى { فكابوهم إن علمتم فيهم خيراً وأنوهم من مال الله الذي آتاكم } (٤) .

- الطريق الثالث : النذر : لو نذر مسلم عتق رقبة لأمر يخشأه ، أو لنفع حصل عليه ، لزم النائز الوفاء بالنذر متى تحقق له مطلب استدلاً بقوله تعالى { يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره مستطيراً } (٥) .

الطريق الرابع : زواج الأحرار من الإماء : أباح الله سبحانه وتعالى زواج الحر من الأمة استدلاً بقوله عز وجل { ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ماملكت

(١) سورة المجادلة آية ٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث ١٢١٣ ، ج ٢ / ٦٦ ، « سنن الترمذى » كتاب الطلاق ، باب ما جاء في كفارة الظهار ، ج ٢ / ٢٠٤ .

(٤) سورة النور آية ٣٣ .

(٥) سورة الإنسان آية ٧

أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } (١) وبعد الإنجاب سيكون أولاد الأحرار من الرقيقات أحرار.

الطريق الخامس : خص الإسلام عتق الرقاب بجزء من أموال الذكاء ، وذلك بأن يشتري العبيد أو يساعدوا على تحرير أنفسهم للخلاص من الرق استناداً بقوله تعالى { إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب } (٢)

الطريق السادس : جعل الإسلام العتق وسيلة لغفران الذنوب العامة ، ويعتبر إعناق الرقيق الذكر أفضل من إعناق الأنثى ، كما يستحب عتق من له دين وكسب ينتفع بالعتق ، ويصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال وهو البالغ العاقل الرشيد ، ولا يصح من غير جائز التصرف كالصبي والجنون والسفهاء والمحجور عليه (٣) .

إن المتبع لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمعاملة الرقيق يجد أنها أحكاماً كلها رعاية لهم وحماية لصالحهم ، ودعوة للرفق بهم والأخذ بأيديهم ، لما هو الأفضل والأنفع لهم ، حتى أن النبي ﷺ أوصى بهم كثيراً ، ففي رواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان آخر كلام رسول الله ﷺ « الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » (٤) .

وقوله ﷺ : « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم مايغلبهم ، فإن كلفتموه فأعینوهم » (٥) .

فمن خلال ما تقدم يتضح لنا مدى اهتمام الإسلام بحسن معاملة الرقيق والتاكيد على المولى بأن يلتزم بتوجيهات الإسلام في رعايته ، وحسن معاملته ، فكيف بمن اعتق من الرق ،

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(٢) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٣) انظر « سبل السلام شرح بلوغ المرام » الصناعي ، ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب في حق الملوك ، حديث رقم ٥١٥٦ ، ح ٥٠٩/٥ .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب في حق الملوك ، حديث رقم ٥١٥٨ ، ح ٣٦٠/٥ ، « سنن ابن ماجه » باب الإحسان إلى المالكين ، حديث رقم ٢٦٩٠ ، ح ٢/١٢١٦ .

فإنه يصبح كالحر تسري عليه أحكام الأحرار . فمن ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعتق كثيراً و منهم بلا رضي الله عنه وأصبح بلا مؤذن للرسول الله ﷺ .

وكذلك يعتبر من سماحة الإسلام أن حصر منابع الرق فجعل له مصادرين فقط وهما رق الحرب الذي يفرض على الأسرى ، ودق الوراثة الذي كان يفرض على كل من تلده الأمة . مع أنه كان قبل الإسلام له منابع متعددة ومصادر متنوعة ، فالإسلام باستثنائه لهذين المصادرين ، قصد الإقلال من الرق إن لم يكن القضاء عليه تماماً (١) .

(١) « عوارض الأهلية عند الأصوليين » حسين خلف الجبوري ، ص ٢٥٧ .

طرق اكتساب الملكية عند الرومان وقاعدة « ملكية الشيء تحصل لنا بالبيع أو بالمعاطة أو بالتنازل أو بقضاء القاضي أو بحكم القانون » (١) .

لاكتساب الملكية عند الرومان طرق كثيرة ومختلفة « تحصل للأفراد ملكية الأشياء بطرق عدّة » (٢) ، وهذه الطرق تقسم إلى طرق ناقلة للملكية وطرق منشئة للملكية .

وتكون الطرق المنشئة للملكية : إذا كان المال غير مملوك لأحد ، مثل المال المباح ، أو الذي تخلي عنه صاحبه بنية تركه ، فتكتسب الملكية في هذه الحالة خالية من أي حق ومن أي تكاليف أو أعباء .

وتكون الطريقة الناقلة للملكية : إذا كان المال مملوکاً لشخص ثم انتقلت ملكيته إلى شخص آخر ، فالملكية في هذه الحالة تنتقل بقيودها العينية ، أي محملة بما كان عليها من تكاليف أو أعباء رتبها المالك السابق (٣) .

وتقسام الطرق الناقلة للملكية إلى قسمين :

١- طرق اختيارية :

وتسمى بالطرق العقدية وهي طرق تفترض اتفاق سابق بين المالك الأصلي والمكتسب ، وقد عرف القانون الروماني ثلاث طرق لاكتساب الملكية بصورة اختيارية ، وهي : الإشهاد والدعوى الصورية والتسليم ، ويعتبر الإشهاد والدعوى الصورية طريقتان شكليتان تابعتان للقانون المدني ، أما التسلیم فهو طريق غير شکلی - وإن كان يستلزم عنصراً مادياً هو نقل حيازة الشيء تابع لقانون الشعوب .

(١) « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ٤/٦ ، « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ص ٢٨٠ .

(٢) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » مرجع سابق « ٢ك ، ب ، ١ ، ص ٥٨ .

(٣) انظر « نظم القانون الروماني » محمود سلام زناتي ، ص ٣٥٧ ، « القانون الروماني » صبيح سكوني ص ١٥٣ ، « القانون الروماني » توفيق فرج ، ص ٢٩٢ .

٢- طرق إجبارية :

وتسمى أيضاً بالطرق غير العقدية لانتقال الملكية تمييزاً لها عن الطرق العقدية لاكتساب الملكية المقدم ذكرها ، وهي طرق لا تفترض وجود اتفاق سابق بين ناقل الملكية ومكتسبها فمكتسب الملكية يعتبر كاسباً لها رغمأ عن إرادة المالك الأصلي . والطرق الإجبارية لنقل الملكية ثالث طرق وهي : حكم القضاء ، ونص القانون ، ومضي المدة أو بمرور الزمن أو التقادم (١) .

والطرق الإجبارية في غالب صورها تكون على شكل عقوبة بالأشخاص الذين لا يدفعون ما عليهم من ضرائب فتنتقل أموالهم المحجوزة إلى خزينة الدولة ، أو قسمة التركة بين الورثة ، أو تعين الحدود بين الجيران ، أو عن طريق وضع اليد ، أو استعمال الشيء مدة معينة من الزمن يحددها القانون أو العرف (٢) .

إن الملكية في القانون الروماني لا يمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر إلا إذا اتبعت لنقلها إحدى الطرق السابقة . ويرجع ذلك إلى أن اتفاق الطرفين أو التراضي لم يكن كافياً لنقل الملكية ، يؤيد ذلك القاعدة الفقهية « إنما تنتقل ملكية الأعيان بقبضها ، أما الإتفاقيات وحدهما فلا تنتقل الملكية » (٣) . حيث يجب أن تتخذ إرادة الطرفين مظهراً خارجياً في صورة تصرف شكلي أو عمل مادي يتمثل في استخدام إحدى الطرق السابقة ، لذا فرق القانون الروماني بين سند الملكية طرق اكتساب الملكية .

فسند الملكية هو التصرف القانوني الذي يستند إليه انتقال الملكية كالبيع ، أو لهبة ... الخ أما طرق اكتساب الملكية فهي الوسائل التي تؤدي إلى نقل الملكية بالفعل ويشترط أن يكون ناقل الملكية مالكاً للشيء ، فإذا لم يكن مالكاً للشيء ومتمنعاً بأهلية التصرف ، فإن استخدام أيّاً من

(١) « الموجز في المؤسسات القانونية عند الرومان » كوك ، ص ١٧٨ .

(٢) انظر « نظم القانون الروماني » محمود سلام زناتي ، ص ٢٩٥ ، « القانون الروماني » توفيق فرج ، ص ٢٩٣ .

(٣) « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ٤٠/٤ ، ص ٢٥ ، « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣٨٢ .

هذه الطرق لا يؤدي إلى اكتساب من انتقلت إليه حيازة الشيء ، تطبيقاً لقاعدة إن فاقد الشيء لا يعطيه « لا يستطيع المرء أن يملك مالاً يملك » (١) .

أما الشريعة الإسلامية فقد أقرت نظام الملكية للأفراد ، لذا فإن ما يملكه الإنسان يقسم إلى نوعين ملك تام وملك ناقص .

فالملك التام : هو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعة ، بحيث يثبت للملك جميع الحقوق المشروعة .

إما الملك الناقص : فهو ملك العين وحدها ، أو المنفعة وحدها . ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع ، وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع ، أي يتبع شخصه لا العين المملوكة مثل الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته ، وقد يكون حقاً عيناً ، أي تابعاً للعين دائماً بقطع النظر عن الشخص المتفع ، وهذا يسمى حق الارتفاق ، ولا يكون إلا في عقار .

والملك الناقص ثلاثة أنواع : -

١- ملك للعين فقط :

هو أن تكون العين (الرقبة) مملوكة لشخص ، ومنافعها مملوكة لشخص آخر ، مثل أن يوصي شخص لأخر بسكن دار أو بزراعة على أرض مدة معينة ، فإذا انتهت المدة أصبحت ملكاً لورثة ، فتعود ملكيتها شاملة تامة .

٢- ملك المنفعة الشخصية أو حق الانتفاع :

ويوجد خمسة أسباب لملك المنفعة الشخصية أو حق الانتفاع وهي : الإعارة ، والإجارة ، والوقف ، والوصية ، والإباحة .

(١) « نظم القانون الروماني » محمود سلام زناتي ، ص ٣٩٥ ، « القانون الروماني » توفيق فرج ، ص ٢٩٣ .

-٣- ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق :

وحق الارتفاق هو حق مقرر على ملك لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول، وهو حق دائم يبقى مابقي العقاران دون النظر إلى المالك ، مثل حق الشرب ، وحق المجري ، وحق المسيل وحق المرور ، وحق الجوار ، وحق العلو (١).

ويعتبر حق المنفعة مؤقتاً ، لذا فإنه ينتهي بأحد الأمور التالية :

١- انتهاء مدة الانتفاع المحددة .

٢- هلاك العين المنتفع بها أو تعيبها بعيب لا يمكن معه استيفاء المنفعة ، مثل انهدام دار السكن .

٣- وفاة المنتفع عند الحنفية ، لأن المنافع لا تورث عندهم .

٤- وفاة مالك العين إذا كان المنفعة من طريق الإعارة أو الإجارة وهذا عند الحنفية على أن الجمهور يقولون بأن الإعارة لا تنتهي بموت المعيّر أو المستعير ، وكذلك الإجارة لا تنتهي بموت أحد العاقدين لأنها عقد لازم كالبيع ، وأما إذا كانت المنفعة من طريق الوصية أو الوقف ، فلا ينتهي حق المنفعة بموت الموصي ولا بموت الواقف (٢) .

ومصادر الملك التام في الشريعة الإسلامية أربعة وهي : الاستيلاء على المباح ، والعقود ، والخلفية ، والتولد من الشيء المملوك .

١- الاستيلاء على المباح :

والماح هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين ، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه . والماح يتبعه تتنوع الأموال المباحة ، لأن المباح قد يكون أرضاً جرداً ، أو سماكاً في ماء ،

(١) انظر « المدخل لدراسة الفقه الإسلامي » خالد عبد الله عيد ، ص ٣٧٣ ، « المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي »

محمد مصطفى شلبي ، ص ٣٦٢

(٢) الفقه الإسلامي وأدلة ، وهبة الزحيلي ، ج ٥ ص ٤٩٦ .

أو طيراً في هواء ، أو حيوانات في غابة أو صحراء ، وقد يكون نباتاً أو شجراً على ظهر الأرض ، أو معادن وكنوزاً في باطنها ، كما أن أحکامها تختلف من جهة توقف الملك في بعضها على إذن ولی الأمر وعدم توقفها في بعضها الآخر ، ووجوب حق الدولة في بعض الأنواع ، وعدم وجوب شيء في بعضها ، لذا كانت لها صور أربع وهي إحياء الأرض الموات ، والإصياد والاستيلاء على الكلأ والأجاء ، والاستيلاء على المعادن والكنز (١) .

٢- العقود الناقلة للملكية :-

وتعتبر العقود الناقلة للملكية من أهم مصادر الملكية وأعمها وأكثر وقوعاً في الحياة المدنية ، مثل البيع والهبة والوصية ونحوها ، لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل .

والعقود الناقلة للملكية لا تكون إلا برضاء صاحبها وذلك لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجاره عن تراضٍ منكم } (٢) ، فالقاعدة العامة أنه لا يجب شخص في حياته على نقل ملكه إلى غيره ، ولكن هناك حالات استثنى من هذه القاعدة ينقل الملك فيها من غير رضا صاحبها لضرورة تدعوا إلى ذلك ، وهذه الضرورة إما دفعاً لضرر خاص يلحق بشخص آخر يفوق الضرر الذي يلحق صاحب الملك من جبره على نقل ملكه ، وإما دفعاً لضرر عام بتحقيق مصلحة عامة . ومن هذه الحالات : إذا ماطل المدين عن دفع ما عليه من الديون، فيجوز للقاضي أن ينوب عنه في بيع بعض ماله أو كله بمقدار الديون وإن لم يرض بذلك ، وكذلك إذا امتنع المحتكر عن بيع الطعام والناس محتاجون إليه ، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي بيع ماله جبراً عنه دفعاً لضرر عن الناس ، وكذلك نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ، كتوسيع الطرق وتتوسيع المساجد إلى غير ذلك ، وكذلك حق تملك المال المشفوع فيه من مالكه الجديد ولو جبراً بما قام عليه من الثمن والتکاليف ، فلو كان لشخصين دار

(١) « المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي » محمد مصطفى شلبي ، ص ٣٨١

(٢) سورة النساء آية ٢٩

مشتركه و باع أحد الشريكين نصيبيه لأجنبي ، فإنه يحق للشريك الآخر أن يطالب بهذا الجزء ، ويأخذه من المشتري سواء رضي بذلك أو لم يرض (١) .

٣- الخلفية :

وهي أن يخالف شخص غيره فيما كان يملكه ، أو يحل شيء محل شيء آخر . وهي نوعان : خلفيه شخص عن شخص وهي الإرث ، وخلفية شيء عن شيء وهي التضمين .

٤- التولد من المولوك :

ومعناه أن يتولد من شيء مملوك يكون مملوكاً لصاحب الأصل ، لأن مالك الأصل هو مالك الفرع ، سواء أكان التولد بفعل مالك الأصل ، أم بالطبيعة والخلقة (٢) .

ويتميز الملك التام بأنه ملك مطلق دائم لا يتقييد بزمان محدد مادام الشيء المملوك قائماً ، ولا يقبل الإسقاط ، أي جعل الشيء بلا مالك ، ويمنح صاحبه الصلاحيات التامة من حرية الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية ، كما له الإعارة والإجاره .

وباعتراضي للملكية في القانون الروماني والملكية في الشريعة الإسلامية يتبين وجود اختلافات بينهما وسوف أقوم بتوضيح هذه الاختلافات في البحث القادم .

(١) « المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية » ، محمد مصطفى شلبي ، ص ٤٠٥ ، « المدخل الفقهي العام » الزرقاء ، ص ١٠٥ .

(٢) « الفقه الإسلامي وأدلة » ، وهبة الرحيلي ، ج ٥ ص ٥١٠ .

نظام التبني

يعتبر التبني من الأنظمة السائدة في المجتمع الروماني وأيده القانون ووضع له القوانين والضوابط التي تكفله ، من ذلك أن الابن المتبني يعتبر مساوياً للأولاد في النسب « ليس لأولادنا من النسب هم وحدهم الذين يكونون في ولادتنا ، بل يدخل فيها أيضاً من اتخاذناهم أولاداً لنا بطريق التبني » (١) .

ويحصل التبني في المجتمع الروماني بطريقتين : أمر الأمير « الإمبراطور » ، وبحكم الحاكم . فبسلطة الأمير تيسير تبني الأشخاص المستقلين بشروط أنفسهم ذكوراً وإناثاً ، ويسمى هذا النوع من التبني بالاستلحاق ، أما التبني بسلطة الحاكم فيكون ذلك بتبني الأشخاص الذين في ولادة أصولهم ذكوراً وإناثاً ، سواء كانوا من الدرجة الأولى كالابن والبنت ، أو كانوا من درجة أسفل كابن الابن وبنت الابن .

وفي حالة استلحاق صبي بأمر الإمبراطور ، لا يتم هذا الاستلحاق ، إلا بعد عمل تحقيق يبحث فيه عن سبب طلب الإلحاق أشرف هو أم لا ، ومن مصلحة الصبي أم لا ، وبشرط أن يتعد المستتحق أمام أحد موظفين الدولة أو أحد الوثيقين ، بأن الصبي إذا مات قاصراً فإنه يرد أمواله إلى من كان يستحق تركته لو لم يحصل التبني ، ولا يجوز تحرير الصبي المستتحق إلا بعد البحث والتحقيق من استحقاقه للتحرير وبشرط أن يسلمه المستتحق أمواله . (٢)

ويمتاز الاستلحاق بأمر الأمير والتي ينفرد بها عن التبني بحكم الحاكم ، هي أن المستتحق إذا كان له أولاد في ولادته ، فإنه لا يدخل وحده في ولادة متبنيه ، بل يدخل معه أولاده باعتبارهم أولاد ابنه . (٣)

ومن الأنظمة التي وضعها القانون الروماني في التبني بأنه ليس لكل فرد له حق التبني ، فالتبني يكون حقاً لمن بهم عنه ، وللعاجزين عن الأنصال ، أما المجبوبون والنساء فليس لهم حق

(١) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبدالعزيز فهمي ، ك١ ، ب١١ ، ص٢٥ .

(٢) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » مرجع سابق ، ك١ ، ب١١ ، ف٢ ، ص٢٦ .

(٣) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » مرجع سابق ، ك١ ، ب١١ ، ف٩ ، ص٢٧ .

التبني ، وذلك لأن النساء ليس لهن ولاية حتى على أولادهن الحقيقيين « (١) .

ويقاس الولد المتبني أو المستحق في كثير من الأحوال بالولد الآتي من النكاح شرعاً ،

فيعتبر من فروعه وليس أجنبياً عنه كما أن له حقوق في وراثته متبنيه (٢)

وقد عرف الرومان نظامين من التبني : تبني المستقل بحقوقه وتبني الخاضع لسلطة غيره.

فأولاً : - التبني المستقل بحقوقه : وهو نظام بمقتضاه يدخل رب أسرة في عائلة رب

أسرة أخرى باعتباره ابنًا له ، ويدخل معه كل التابعين للسلطة منذ البداية ، ويشترط لصحة

تبني الشخص المستقل بحقوقه إجراءات شكلية تتمثل في مصادقة المجالس الشعبية على التبني

من جهة ، وتدخل الكهنة بمجالسهم من سلطة الإشراف على الطقوس الدينية من جهة أخرى

ووجود إجراءات موضوعية سواء بالنسبة للمتبني أو المتبني ، فالنسبة للمتبني كان يشترط

رضاءه ، إضافة إلى كونه ذكراً ، وأهلاً لاكتساب السلطة الأبوية ، ويجب أن يكون أكبر سنًا من

المتبني ، وأن لا يكون قد جاوز الستين من عمره وليس له أولاد ذكور ، أما بالنسبة للمتبني فكان

يشترط رضاؤه أيضاً ، وإن كان قاصراً فلا بد من موافقة وصيه ، على أن تبني القاصر لا

يعتبر نهائياً إلا بعد بلوغه ورضائه

ويترتب على تبني الشخص المستقل بحقوقه آثاران ، فالنسبة للأشخاص : يدخل المتبني

والتابعون له في الأصل في أسرة المتبني ويخضعون لولايته . كما لو كان قد ولد من زواج

شرعى وتقطع سلطة القرابة المدنية بين المتبني وأسرته وعشيرته الأصلية ، فيصبح ميتاً

بالنسبة لها ، بحكم الموت المدني لتغير صفة العائلية .

أما بالنسبة للأموال ، فيترتب على التبني فناء الذمة المالية للمتبني في ذمة المتبني ،

وتصبح أموال الأول مملوكة للثاني (٣) .

(١) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » مرجع سابق ، كـ ١ ، بـ ١١ ، فـ ٢ ، ص ٢٥ .

(٢) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبدالعزيز فهمي ، كـ ١ ، بـ ١١ ، فـ ٤ ، ص ٢٥ .

(٣) « القانون الروماني » صبيح مسكنى ، ص ٩٠ ، « القانون الروماني » توفيق حسن فرح ، ص ١٨٠ .

ثانياً : تبني الخاضع لسلطة غيره :
وهو عمل قانوني ينتقل بمقتضاه شخصاً يخضع لسلطة غيره ذكر أو انثى من أسرته الأصلية إلى أسرة أخرى .

ويشترط لصحة تبني الخاضع لسلطة غيره شروط منها اتفاق الأبوين ، كما أوجب جوستينيان موافقة الابن أيضاً ، وأن يكون المتبني أهلاً لاكتساب السلطة الأبوية ، وأن يكن أكبر سنًا من المتبني ، وقد حدد جوستينيان هذا الفرق بثمانية عشر عاماً .

ويترتب على تبني الخاضع لسلطة غيره آثار منها : أن يدخل المتبني في أسرة متبنيه ويصبح مرکزه القانوني بالنسبة للسلطة الأبوية الجديدة ، كما لو ولد من أبيه المتبني ومن زواج شرعي ، كما أن من آثاره أنه لا تتعدي شخص المتبني ، إذ ينتقل وحده دون أولاده أو زوجته إلى الأسرة الجديدة وي الخاضع لسلطة ربيها . ولا يترتب على هذا النوع من التبني أي آثار من الناحية المالية . لأنه ليس للخاضع لسلطة غيره - بوجه عام - ذمة مالية وأموال خاصة به ، فهو يكسب بالتبني حقوقاً في أسرته الجديدة تعوضه عن حقوقه في الأسرة الأصلية (١) .

وفي عهد جوستينيان أدخلت اصلاحات على نظام التبني بالنسبة للخاضع لغيره ، فقد ميز بين نوعين من التبني .

- ١- التبني الناقص : وفيه لا يخرج الابن من سلطة أبيه ولا من أسرته الأصلية ، ويحتفظ فيها بجميع حقوقه ، وكل ما يترتب على هذا التبني هو إكتساب المتبني حق الإرث من متبنيه .
- ٢- التبني الكامل : وهذا المتبني يترتب عليه حقوق التبني القديم ، ويفقد فيه المتبني حقوقه في عائلة الأصلية (٢)

أما في الشريعة الإسلامية فقد حرمت نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام فقد تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة رضي الله عنه قبل النبوة ، وكان يدعى " زيد بن محمد " إلى أن نزل قوله تعالى [وما جعل أدعياكم ابنائكم ، ذلكم قولكم

(١) « القانون الروماني » صبيح مسكوني ، ص ٩٢ ، « القانون الروماني » توفيق حسن فرج ، ص ١٨٢ .

(٢) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبدالعزيز فهمي ، ص ٣٦ .

باقوا هم ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا أبائهم ، فإخوانكم في الدين ومواليك] (١) .

ذكر القرطبي في تفسيره : أنه أجمع أهل التفسير على أن هذه الآية أنزلت في زيد بن حارثة ، من ذلك ما رواه الأئمة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « ما كنا ندعوا زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ، حتى نزلت » : قوله تعالى [ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله] أي أعدل وأحق عند الله (٢) . فالعدل يقضي بالحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي ، لا لأبيه المزور والإسلام دين الحق والعدل ، والعنصر الغريب عن الأسرة ذكرأ أو انشى - مثل المتبنى - لا ينسجم معها قطعاً في خلق ولا دين ، وقد تقع مفاسد ومنكرات عليه أو منه لإحساسه بأنه أجنبي .

فمن تبني لقيطاً أو مجهول النسب ، لم يكن ولده حقيقة ، فلا يثبت التوارث بينهما ، ولا تجري عليه أحكام التحرير بالقرابة ، يؤكّد ذلك ما رواه البخاري ومسلم (٣) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال « إن زيداً بن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد ابن محمد حتى نزل القرآن [ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله] . فقد كانوا يعاملونهم معاملة البناء من كل وجه ، ولما نسخ هذا الحكم أباح تبارك وتعالى زوجة الداعي ، وتزوج رسول الله ﷺ بزينة بنت جحش رضي الله عنها مطلقة زيد بن حارثة رضي الله عنه . وذلك لقوله تعالى [لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيمائهم إذا قضوا منهم وظراً] (٤) وقال تبارك وتعالى في آية التحرير : [وحللتم أبنائكم الذين من أصلابكم] (٥) احترازاً عن زوجة الداعي فإنه ليس من الصلب (٦) .

(١) سورة الأحزاب آية ٥

(٢) « الجامع لاحكام القرآن » القرطبي ، مجلد ٦ ، ج ٢٠ ، ص ١١٩ .

(٣) متفق عليه .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ .

(٥) سورة النساء ، آية ٢٣

(٦) « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير ، ج ٢ ص ٨٠ ، « الجامع لاحكام القرآن » القرطبي ، ج ٦ ، ص ١١٩ .

والحكمة من تزوج المصطفى ﷺ من زينب بنت جحش رضي الله عنها ، أنه كان من العادات المتأصلة في الجاهلية مسألة التبني ، أي أن أحدهم كان ينزل ابن غيره الدعي في منزلة ابنه الحقيقي ، ومن أجل ذلك كانوا يحرمون على أنفسهم التزوج بزوجة المتبني ، فأراد الله سبحانه وتعالى أن ينزع هذه العادة منهم ، وجعل من رسول الله ﷺ أسوة حسنة فأمره أن يزوج زيداً مولاً من زينب بنت جحش ، فلما طلقها زيد ابن حارثة رضي الله عنه تزوجها رسول الله ﷺ ، ونفي بذلك عادات العرب المبaitة للدين (١) .

(١) «حكمة التشريع وفلسفته» على أحمد الجرجاري ، ج ٢ ، ص ١١٧ .

نظام السلطة الأبوية

يعتبر من الأنظمة السائدة في المجتمع الروماني نظام السلطة الأبوية ، والتي أقرها القانون الروماني ووضع لها الأحكام والقواعد .

ونظام السلطة الأبوية : هي السلطة التي تكون لرب الأسرة من المواطنين الرومان الذكور على فروعه من أهل القرابة المدنية (١) .

وترجع نشأة السلطة الأبوية في ظل القانون القديم ، كسلطة مطلقة امتيازاً لصالح رب الأسرة ، ولم يكن ينظر فيها إلى حماية الخاضعين لرب الأسرة من أبنائه وبناته وفروع أبنائه ، وقد ترتب على هذا أن كانت السلطة مطلقة من حيث مدتها ، كما كانت مطلقة من حيث نظامها ومداها ، تدوم ما بقي رب الأسرة حياً ممتعاً بالشخصية القانونية وطالما لم يخرج الولد عن الأسرة بالتبني أو بالتحرير ، أو لم تخرج البنت بالزواج مع السيادة .

كذلك تبقى صلاحية سلطة رب الأسرة على ابنائه حتى لو تزوجوا وأصبحوا آباء .

كذلك تعتبر السلطة الأبوية مطلقة من حيث نطاقها ، فكانت تمتد إلى ابناء الأسرة وفروعهم وإلى بناتها سواء فيما يتعلق بالأشخاص أو فيما يكسبونه من أموال . فالنسبة للأشخاص كان لرب الأسرة حق الانتفاع من جهود الخاضعين له ، وما يقول إليهم من الأموال أو ما يقومون به من خدمات ، وله أيضاً التصرف بهم ، أو نبذهم عند ولادتهم ، أو قتلهم أو بيعهم ، أو تزويجهم دون رضاهem .

وبالنسبة للأموال ، فرب الأسرة هو المالك الوحيد لأموال الأسرة يتصرف بها أثناء حياته كما يشاء ، وبعد موته يتصرف بها بالوصية (٢) .

وتعتبر السلطة الأبوية دائمة مثل حق الملكية ما دام ممتعاً بالشخصية القانونية ، لا تنقضى إلا بوفاة رب الأسرة ، ويترتب على صفة الديمومة هذه ، أنه لا يمكن التنازل عنها لغيره .

(١) « القانون الروماني » صبيح مسكنى ص ٨٥ ، « القانون الروماني » توفيق حسن فرج ، ص ١٧٠ .

(٢) « القانون الروماني » صبيح مسكنى ص ٨٧ ، « القانون الروماني » توفيق حسن فرج ، ص ١٧١ .

غير أن سلطة الأب المطلقة تقيد في أواخر العصر الجمهوري ، فظهرت قيود تحدد سلطة الأب بالنسبة للأشخاص والأموال .

فالنسبة للأشخاص لم يعد رب الأسرة الحق في قتل أولاده ، كما تقيد حقه في بيعهم ، أو تزويجهم دون رضاهما ، وبالنسبة للأموال فقد بقي رب الأسرة هو المالك والمتصرف في أموال الأسرة ، إلا أنه منع من حرمان ورثته من التركة دون وجه حق ، كما أصبح لابن الأسرة حقوق مالية ، فله أن يتعاقد ويلتزم ، وأن يصبح دائناً ومديناً وأن يقاضى ويتقاضى ، وأن يستثمر بعض أمواله .

مصادر السلطة الأبوية :

السلطة الأبوية في القانون الروماني ثلاثة مصادر وهي : الولادة من زواج شرعي والتبني ومنح البنوة الشرعية .

ويعتبر الولادة من زواج شرعي أهم مصدر من مصادر السلطة الأبوية ، يؤكد ذلك ما ورد في مدونة جوستينيان «أولادنا المرزوقون لنا من نكاح صحيح يكونون تحت ولائنا» (١) حيث يخضع الأولاد ذكورا وإناثاً لسلطة رب الأسرة ، وحتى يكون الزواج شرعياً، يشترط له ثلاثة شروط وهي الرضا والبلوغ وأهلية الزواج .

كما يعتبر التبني المصدر الثاني من مصادر السلطة الأبوية ، ويقصد به خلق أبوية صناعية يترتب عليها آثار تماثل ما يتربت على تلك التي تنشأ من العلاقة بين الولد وأبيه من زواج شرعي .

كذلك منح البنوة الشرعية وهو عمل قانوني وبمقتضاه يمنح الأولاد المولودون من العاشرة صفة البنوة الشرعية ، وبذلك يدخل هؤلاء في سلطة والدهم الطبيعي ، وفي أسرته الشرعية ، كما لو كانوا قد ولدوا من زواج شرعي ، وتنحصر البنوة الشرعية بطرق ثلاثة وهي بالزواج اللاحق بين الرجل وخليلته ، أو بإهدائه إلى المجلس البلدي أو بقرار من الإمبراطور (٢) .

(١) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٢٠ .

(٢) « نظم القانون الروماني » محمود سلام زناتي ، ص ١٤٠ ، « القانون الروماني » صبيح مسكنى ص ٩٢ .

قلت سابقاً أن السلطة الأبوية تظل طالما رب الأسرة حياً، فلا يتحرر ابن الأسرة إلا إذا توفي الأب، ومع ذلك فقد وجدت طرق قانونية تخصى بموجبها إخراج الابن من السلطة الأبوية، يمكن تصنيفها إلى مجموعتين :-

أولاً المجموعة الأولى : إنتهاء السلطة الأبوية مع إبقاء القرابة المدنية للابن ، وأسباب إنتهاء السلطة في هذه الحالة هي :

١ - موت الأب طبيعياً، أو موته مدنياً لفقده حريته أو وطنيته : ففي هذه الحالة يتحرر الأفراد الذين كانوا خاضعين مباشرة لسلطة الأب .

٢ - كمنحة قانونية للابن إذا احتل مناصب دينية أو مدنية معينة .

٣ - جزاء للوالد إذا نبذ أو ترك طفله ، أو حرض ابنته على الفجور ، أو في حالة الزنا بالمحارم .

ثانياً : المجموعة الثانية : تزيل السلطة الأبوية وتفصل في نفس الوقت لابن عن أسرته وأسباب انتهاء السلطة في هذه الحالة :-

١ - التبني أو الزواج مع السيادة .

٢ - وفاة الابن مدنياً لفقده حريته أو وطنيته .

٣ - التحرير : وكان الباعث على التحرير في القانون القديم هو عقاب الابن ببيعه خارج روما ، وذلك بإخراجه من الأسرة وحرمانه من الرابطة العائلية وما يترب عليها من الإرث والوصية ، ولكن أصبح فيما بعد وسيلة لكافأة الابن الراشد الذي أظهر كفادة في العمل وبرهن على مقدراته في تولي شؤونه بنفسه (١) .

أما في الإسلام فإن نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية يقوم على أساس مختلفة معاذلى الرومان ، فهو لا يعطي رب الأسرة سلطة مطلقة على أولاده ولا على زوجته ، فقد شرع في الإسلام الزواج والطلاق ، وفرضت النفقة للزوجة وعلى الابن ، وللابن على أبيه ، واعتبرت الزواج علاقة مودة ورحمة ، وجعلت للمرأة على زوجها المهر والنفقة ، وساوت بين المرأة والرجل

(١) « القانون الروماني » صبيح مسكنى ، ص ٩٥ . « القانون الروماني » توفيق حسن فرج ، ص ١٨٩ .

في جميع الحقوق تقريباً .

واعتبرت الشريعة الإسلامية السلطة الأبوية سلطة ضرورية لرعاية مصالح الابن - وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي الولاية على النفس - لم تعرف بها سلطة لصالح الأب ، ثم إنها حصرت هذه السلطة ، فلم تمنحها حق تملك الأموال العائدة إلى الأبناء متى بلغوا سن الرشد ، كما أنها لم تمنحها حق التصرف بالأموال العائدة للزوجة .

كما أن الشريعة الإسلامية حصرت السلطة الأبوية في مصدر واحد وهو الولادة من زواج

شرعى (١) .

فالولاية على النفس يراد بها سلطة الولي التي تتعلق بنفس المولى عليه من صيانته وحفظه وتأديبه وتعليمه وتزويجه ، حيث أن الصغير يكون عاجزاً عن القيام بتلك الأمور بنفسه ، لأنه لا يدرك وجه المصلحة فيها ، فكان في أشد الحاجة إلى من يقوم بهذه المهمة ويسمى ذلك الشخص بالولي .

وتشتبث الولاية على النفس لأقارب المولى عليه من العصبات الذكور ، وهم أصوله كالأب والجد وإن علا ، وفروعه من الأبناء وأبناء الأبناء ، وفروع الآبوبين من الأخوة الأشقاء ، والأخوة لأب وأبنائهم ، وفروع الأجداد وهم الأعمام وأبنائهم ، غير أن الولاية على الإناث لا تكون إلا للعاصب المحرم (٢) .

يتبيّن مما سبق أن نظام السلطة الأبوية في القانون الروماني لا يوجد في الشريعة الإسلامية ، ويوجد في الشرع الإسلامي الولاية على النفس وهي تبعد كل البعد عن نظام السلطة الأبوية المقررة في القانون الروماني ، وفي البحث القائم سوف أبين هذه الاختلافات التي بينهما .

(١) «الشريعة الإسلامية والقانون الروماني» زهدي يكن ، ص ١٢٠ .

(٢) «أحكام الأسرة في الإسلام» محمد مصطفى شلبي ، ص ٧٩٠ .

نظام الإرث في القانون الروماني

من نظام الإرث في القانون الروماني بتطور طويل عبر العصور المتتابعة حتى صدر المرسومين الذي أعدهما جوستينيان بخصوص تنظيم نظام الإرث .

يهدف نظام الإرث عند الرومان إلى حفظ النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي ساروا عليه وارتضوه لأنفسهم ومن هذا النظام سلطة رب الأسرة والعشيرة ، ومن أجل ذلك نجد أن قانون الألواح الاشتى عشر سار في هذه الناحية على مبدأين : -

الأول : المحافظة على بناء الثروة في العائلة وحفظها من التفتت ، وتطبيقاً لهذا المبدأ حرموا أولاد البطن من الميراث وقصروه على أولاد الظهور ، لذا حرموا التوارث بين الأم وأولادها ، حرصاً على عدم تفتت الثروة ، وانتقالها لعائلات أخرى ، وما ترثه الأم من أبيها يقول إلى أخواتها وإخوانها وغيرهم من عصبتها بعد موتها .

الثاني : المحافظة على كيان العائلة على سلطة رب الأسرة ، وتطبيقاً لهذا المبدأ حرموا من الميراث أولاد الظهور الذين زالت عنهم سلطة الآباء بسبب التبني أو التحرير (١) . وأسباب الميراث عند الرومان تتحصر في اثنين فقط : القرابة ، وولاء العتاقه ، ولذلك فلا ميراث للزوجة من زوجها ، لأنه لو جعلت الزوجية سبباً للميراث لأدئ ذلك إلى انتقال التركة إلى غير أسرة الميت ، وهذا ينافي أحد أسس الميراث عندهم .

ويراد بالقرابة ما يمثل الأصول والفروع والحواشي « كل ميراث شرعي ، أي غير إيسائي ، لا يخرج الاستحقاق فيه عن جهات ثلاثة ، هي جهة الفروع وجهة الأصول وجهة الحواشي التي تقسم عصبات وذوي أرحام » (٢) .. والابن المتبني يدخل من ضمن الفروع . ويراد بولاء العتاقه : الرابطة التي تكون بين العتيق والسيد الذي من عليه بنعمه التحرير ، ومركز المعتق في ميراث عبده الذي أعتقه في القانون الروماني قوي ، أقوى من أصوله وعصبته

(١) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣٣٧ ، « مباديء القانون الروماني » محمد عبد المنعم بدر ، وعبد المنعم البدراوي ، ص ١٨٧ .

(٢) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣٢٤ .

إذ لا يتقدم عليه سوى فروع العتيق وحدهم . فهو تارةً يأخذ كل التركة إذا لم يكن للعتيق ذرية ومات عن غير وصية توزع بها أمواله ، وتارةً أخرى يأخذ نصف التركة ، وتارةً يكون له نصيب مثل نصيب أحد أولاد العتيق إذا مات عن أقل من ثلاثة أولاد (١) .

ويعتبر الورثة في القانون الروماني على ثلاثة أنواع ، فالوارث قد يكون وارثاً بالضرورة أو وارثاً أصلياً وضرورياً ، أو وارثاً أجنبياً .

فالوارث الضروري هو العبد الذي اختاره سيده ليكون وارثاً له ، وأتى وصفه بالضروري من أنه بمجرد وفاة سيده يصير حراً ووارثاً جبرياً له وإن لم يرد العبد أن يكون وارثاً والورثة الأصلاء الضروريون هم فروع الميت - الإبن والبنت وإن نزلوا - الذين يكونون في ولادة المتوفى وتحت سلطنته عند وفاته ، فهم أصلاء لأنهم من أهل البيت ، وهم ضروريون لأنهم ورثة على كل حال سواء أرثدوا الوراثة أم لم يرثوها .

والورثة الأجانب هم من عدا هؤلاء وأولئك ، أي جميع الورثة الآخرين الذين لم يكونوا خاضعين لولاية المتوفى وسلطته عند وفاته ، مثل العبد الذي جعله سيده وارثاً ثم أعتقه في حياته والفروع الذين خرجوا من تحت ولايته فصاروا بذلك أجانب عنه (٢) .

والقواعد التي يتم بها توزيع الميراث عند الرومان تنحصر في ثلاث طبقات يتقدم بعضها على بعض ، فلا يرث أحد من طبقة ما إذا وجد واحد من الطبقة التي قبلها في الترتيب «كل ميراث شرعي ، أي غير إيسائي ، لا يخرج الاستحقاق فيه عن جهات ثلاثة ، هي جهة الفروع وجهة الأصول ، وجهة الحواشى التي تنقسم إلى عصبات وذوي أرحام ... على أن تكون جهة الفروع هي الجهة الأولى في الترتيب الاستحقاق ، فيستثنى فروع الميت بميراثه ويحجبون عنه أهل الجهتين الأخرى (٣) .

(١) « مباديء القانون الروماني » محمد عبد المنعم بدر ، « عبد المنعم البدراوي » ، ص ١٨٨ ، « التركة والميراث » محمد موسى ، ص ٥٩ .

(٢) انظر « مباديء القانون الروماني » محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم البدراوي ، « التركة والميراث » محمد موسى ، ص ٥٤ .

(٣) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبدالعزيز فهمي ، ص ٣٢٤ .

أولاً : جهة الفروع :

من مات من غير وصية توريسية ، وترك واحداً من فروعه نكراً أو انشى من إية درجة كان ، مستقلاً بشئون نفسه ، أو خاضعاً لولاية غيره ، ففي كل الأحوال يستقل الفرع الواحد المذكور بالميراث ، ويكون له فيه الأفضلية والأولوية على جميع الأقارب الآخرين الذين من جهة الأصول أو من جهة الحواشي . ويكون حجب الفروع للأصول في الميراث بالنسبة لرقبة الأموال لا في خصوص حق الانتفاع ، فالمนาفع الأخرى التي تتولد عن هذه الأموال فإنه يجوز للأصول الانتفاع بها مدى حياتهم ، وبعد موتهم تكون الأموال ومنفعتها للفرع (١) .

وإذا توفي واحد من هؤلاء الفروع في حياة أبيه وترك أولاداً ، فإن هؤلاء الأولاد يحلفون في الميراث محل أبيهم وبأخذون النصيب الذي كان يستحقه لو كان حياً عند وفاة ، فيقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي بين الذكر والأنثى .

ثانياً : جهة الأصول :

إذا لم يكن للمتوفى ورثة من الفروع ، ألت تركته لأبيه وأمه وغيرهما من أصوله وحرم منها جميع قراباته من الحواشي ولا يستثنى من حكم هذه القاعدة سوى إخوة المتوفى الأشقاء ، فإنهم يشتركون مع الأب والأم فيقتسمون التركة بينهم بالتساوي ولا يفضل واحد منهم على غيره ، ولا فرق بين ذكرهم وإناثهم ، بل يكون الكل سواء في أنصبة التركة ، وإذا ترك المتوفى عدة أصول على قيد الحياة فإنه يجعل الأولوية والتفضيل لأقربهم إليه ، نكروا كانوا أو إناثاً ، بدون تمييز بين من كانوا منهم أصولاً من ناحية الأم أو من كانوا من ناحية الأب .

وإذا تزاحم على التركة عدة أصول من جهة الأب ومن جهة الأم ، فإن التركة تقسم بينهم مناصفة ، فنصفها يكون من جهة الأب ، والنصف الآخر للأصول من جهة الأم (٢) .

(١) « مدونة جوستيان في الفقه الروماني » ترجمة عبدالعزيز فهمي ، ص ٣٢٥ .

(٢) « مدونة جوستيان في الفقه الروماني » ترجمة عبدالعزيز فهمي ، ص ٣٢٧ .

ثالثاً : جهة الحواشي

وإذا لم يترك المتوفى فروعاً ولا أصولاً ، فيجعل الاستحقاق في المرتبة الأولى للإخوة والأخوات الأشقاء ، فإذا لم يترك المتوفى إخوة ولا أخوات أشقاء ، فيجعل الاستحقاق في المرتبة الثانية للإخوة والأخوات المرتبطين مع المتوفى بواسطة الأب فقط - الأخوة لأب - أو بواسطة الأم فقط - أئي للأخوة لأم (١) .

وإذا كان للمتوفى إخوة وأخوات ومعهم فروع لآخر أو لاخت أخرى توفيا قبله ، فإن هؤلاء الفروع يشتركون مع أعمامهم أو عماتهم ، أو خالهم أو خالاتهم ، فيأخذون النصيب الذي كان يستحقه أصلهم لو كان حياً ، ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً (٢) .

وعلى هذا الأساس يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء الأخوة والأخوات لأب أو لأم ، وأولادهم يحجبون أعمامهم وعماتهم الذين هم إخوة المتوفى لأب أو لأم ، وذلك لأن آباءهم هو أخ شقيق كان يحجب إخوانه وأخواته غير الأشقاء لو كان حياً فكذلك أولاده يحجبونهم حجاً تماماً (٣) .

أما في الشريعة الإسلامية فيعتبر نظام المواريث أو علم الفرائض من أجل العلوم وأفضلها ويدل على ذلك أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولأنبيه مرسل فبين ما لكل وارث وفصلها غالباً ، بخلاف سائر الأحكام كالصلوة والزكاة والحج وغيرها ، فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى [وأقيموا الصلاة وأنو الزكاة] [٤] وإنما بيتها السنة كما أنزل الله في بيان فروض المواريث آيات من أول سورة النساء ومن

(١) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

(٢) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » مرجع سابق ، ص ٣٢٩ ، « مباديء القانون الروماني » محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم البدراوي ، ص ٢٠٦ .

(٣) « مباديء القانون الروماني » محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم البدراوي ، ص ٢٠٧ ، « التركة والميراث » محمد يوسف موسى ، ص ٦٣ .

(٤) سورة البقرة آية (٤٣)

آخرها ، ووعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع ، وتوعد من تعدى هذه الحدود .
 وبهدف نظام الإرث في الإسلام إلى إيصال الحقوق إلى مستحقها كما في الحديث النبوي «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » (١) . وإلى تقوية أواصر القرابة بين الوارث والمورث ، حيث أحكم الصلة بينهم ب Yoshiya الرحمن قال سبحانه وتعالى [وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله] (٢) ، فهو يقدم الذرية بالإرث على الأصول وعلى بقية القرابة ومع هذا فلم يحرم الأصول ولا بقية القرابات بل جعل لكل نصيبه ، فيطمئن الإنسان الذي بذل جده في ادخار شيء من ثمرة عمله إلى أن نسله لن يحرم ثمرة هذا العمل وأن جهده سيرثه أهله من بعده مما يدعوه إلى مضاعفة الجهد ، كما يهدف إلى احترام الإسلام للملكية الفردية إذ أنه يسلم الثروة التي يخلفها الميت إلى يد وارثه موفورة محترمة قال عليه السلام « من ترك مال فلورثه » (٤) .

والميراث في الشريعة الإسلامية يتوقف على توفر أسباب وانتفاء موانع ، فأسباب الإرث المجمع عليها بين الفقهاء ثلاثة وهي الزوجية والنسب أو القرابة والولاء وأما المختلفة فيها فهي جهة الإسلام ، والولادة والمعاقدة ، والإلتقطاط .

وموانع الإرث تنقسم إلى قسمين ، قسم مجمع عليه بين الفقهاء وهي ثلاثة أنواع : رق وقتل واختلاف دين ، وقسم مختلف فيه وهي اختلاف الدار فيما بين الكفار ، والردة (٥) .
 والمجمع على إرثهم من الرجال خمسة عشر على سبيل البسط وهم ابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور ، وابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور ، والعم الشقيق وإن علا ، والعم لأب

(١) رواه الخمسة إلا أبو داود وصححه الترمذى في كتاب الوصايا ، باب ماجاه الوصية لوارث ، ح رقم ٢١٢١ ، ج ٤ / ٤٣٦ .

(٢) سورة الأنفال آية (٧٥)

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الاستقراس ، باب الصلاة على من ترك دينا ، ح رقم ٢٢٦٨ ، ج ١٢ ، ص ٩ .

(٤) « ظلال القرآن » سيد قطب ، ج ١ ص ٥٩٧ .

(٥) انظر « حاشية الباجوري على شرح الرحبي » من ٤ ، « الرحبي في علم الفرائض » سبط الماردینی ، ص ٢٩ .

وإن علا ، وابن العم الشقيق وإن نزل ، وابن العم لأب وإن نزل ، والزوج ، والمعتق وعصبة المتعصبين لأنفسهم ، والدليل على توريثهم الكتاب والسنة والإجماع

وأما المجمع على توريثهم من النساء عشر على سبيل البسط وهم : البت وبنات الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور ، والأم ، والجدة من جهة الأم ، والجدة من قبل الأب وأمهما المدييات باناث خلص ، والاخت الشقيقة ، والاخت لأب ، والاخت لأم ، والزوجة ، والولاء (١) .

والإرث في الشريعة الإسلامية نوعان مما فرض وتعصيب * ، والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام ، القسم الأول من يرث بالفرض فقط وهم سبعة : الأم ووالدها - أي الأخ لأم والاخت لأم - والجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب والزوج والزوجة ، والقسم الثاني يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر : الابن ، وابن الابن ، والاخ الشقيق ، والاخ لأب ، وابن الاخ الشقيق ، وابن الاخ لأب ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، والمعتق ، والمعتق ، والقسم الثالث : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة أخرى وهما اثنان : الأب والجد ، والقسم الرابع : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما أبداً وهم أربعة : البت فاكثر ، وبنات الابن فاكثر وإن نزل أبوها ، والاخت الشقيقة فاكثر ، والاخت لأب فاكثر (٢) .

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي : النصف والربع والثمن ، والثلثان والثلث والسدس ، والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم في مسئلة العمرتين ، والجد في بعض حاله ، وكل من هذه الفروض ورثة يستحقونها عند توفر الشروط الازمة لذلك .

واختلف الفقهاء رحهم الله تعالى في توريث ذوي الأرحام والمزاد بهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة . ويتوسط بينه وبين الميت في الغالب انشى ، مثل ابن البت ، وسبب اختلاف

(١) انظر « حاشية الباجوري على شرح الرحبي » ص ٦٥ - ٦٩ ، « العذب الفائض شرح ألفية الفرانس » ص ٤٢ - ٤٣ .

* « التعصيب هو الإرث بلا تقدير » ، انظر « حاشية الباجوري على شرح الرحبي » ص ١٠٥ .

(٢) انظر « حاشية الباجوري على شرح الرحبي » الشنيري ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

الفقهاء في توريث ذوي الأرحام عدم ورود نص صريح وقطعي يثبت إرثهم أو ينفيه كما ورد في
غيرهم من الورثة (١) .

ما سبق يتبع اختلاف نظام الإرث في الشريعة الإسلامية عن نظام الإرث في القانون
الروماني ، وسوف أبين هذه الاختلافات بين النظامين في المبحث القادم .

(١) انظر «المغني» لابن قدامة، ج ٦ ص ٢٢٩، ٢٣٠.

حكم السرقة في القانون الروماني

جاء تعريف السرقة في القانون الروماني بإنها : نقل شيء من مستقره غشاً واحتياناً ، سواء كان هذا الاختلاس واقعاً على الشيء نفسه أو على استعماله ، أو على حيازته (١) . كما تم تعريفها بالقاعدة الفقهية « السرقة اختلاس شيء مملوك للغير بقصد الاستفادة به » (٢) .

والسرقة في القانون الروماني نوعان : مكشفة ومستوره فالسارق المكشف تطلق على من يرتكب فعل السرقة ، كما تصدق على من يقبض عليه في محل ارتكاب هذا الفعل وذلك كمن يقترب سرقة في دار ويقبض عليه قبل خروجه من بابها ، أو كمن يسرق من حائط زيتون أو كرم عنب ويكون مازال فيه وقت القبض عليه ، وكذلك إذا شوهد السارق أو قبض عليه في محل عام أو خاص وهو حامل الشيء المسروق من قبل أن يصل إلى المكان الذي كان يريد إيداعه فيه ، سواء كان رائيه أو القاپض عليه هو صاحب الشيء أو شخص غيره أما إذا كان الشيء المسروق قد وصل فعلاً إلى المكان المراد وضعه به ، فالسارق لا يعتبر مرتكباً لسرقة مكشفة ولو كان عند القبض عليه لا يزال ممسكاً بالشيء المذكور (٣) .

إما السرقة المستوره فهي كل سرقة لم تذكر ضمن ما تقدم فتعتبر سرقة مستوره . ويطلق على السرقة المكشفة بالسرقة في حالة تلبس ، ويطلق على السرقة المستوره بالسرقة التي لا يضبط سارقها متلبساً .

وباستعراض تاريخي للسرقة في القانون الروماني نجد أنه قد حدث تطور لمفهوم السرقة كما حدث تغير للجزاء المقرر لها في العصور المختلفة فقد نص قانون الألواح الاثني عشر على جزاءات متنوعة للسرقة ، وتختلف هذه الجزاءات تبعاً لاختلاف نوع السرقة ، فقد فرق قانون الألواح الاثني عشر بين السرقة التي يضبط فيها

(١) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبدالعزيز فهمي ، من ٣٩٤ ، « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٨٠

(٢) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » مرجع سابق (ك ٤ ، ب ١ ، ص ١ ، ص ٢٤٥) .

(٣) « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » مرجع سابق (ك ٤ ، ب ١ ، ص ٣ ، ص ٢٤٦) .

السارق متلبساً والسرقة التي لا يضبط فيها السارق متلبساً ، فجعل جزاء السرقة في حالة التلبس بضرب السارق إذا كان حراً بالغاً وإلحاقة بالمجنى عليه - وكان يحق للمجنى عليه عندئذ بيعه خارج روما كرقيق ، أو الاحتفاظ به والاستفادة من عمله - وضربه فحسب إذا كان قاصراً.

أما إذا كان السارق عبداً فكان جزاؤه الضرب ثم القذف به من أعلى صخرة معينة ،
تعرف بتل تار بيوي .

وأجاز قانون الألواح الاثني عشر للمجنى عليه في السرقة قتل السارق إذا ضبطه متلبساً
في حالة ارتكاب السارق السرقة ليلاً أو معه سلاح .

أما جزاء السرقة التي لا يضبط فيها السارق متلبساً فكان جزاؤه إلزام السارق بدفع
قيمة الشيء المسروق (١) .

وفي عصر الجمهورية تطور مفهوم محل السرقة ، فقد يكون محل السرقة عقاراً ، مثال ذلك لو أن مزارعاً باع حقلًا كان قد استأجره ، اعتبر أنه سارق ، وكذلك اعتبار المودع الذي رفض تسليم من فاز في رهان قيمة الرهن الذي عهد إليه به ، بأنه سارق .

وفي عصر الإمبراطورية قصر مفهوم السرقة على المنقولات ، إلا أن مفهوم السرقة ظل في هذا العصر أكثر اتساعاً من ذي قبل ، فالسرقة في هذا العصر قد تنصب على الشيء ذاته ، وقد تنصب على المنفعة أو على حيازة الشيء .

وتكون السرقة التي تنصب على ذات الشيء ، يكون ذلك في الحالة التي يكون الهدف من السرقة الاستيلاء على الشيء بدون وجه حق ، وتمثل السرقة التي تنصب على المنفعة كما لو قام شخص يحوز شيئاً مملوكاً للغير باستعماله دون حق ، أو على غير ما يقتضى به الاتفاق بينهما ، وذلك كما لو قام المودع لديه باستعمال الشيء المودع ، أو الوكيل بالتصريف لصالحه في المبالغ التي عهد إليه بها ، أو كمن يستعير حصاناً ل القيام بسفر خاص ثم يستعمله في الحرب ، أما سرقة الحيازة فهي الجريمة التي يرتكبها المالك باستيلائه دون حق على الشيء

(١) «نظم القانون الروماني» محمود سلام زناتي ، ص ٢٩٠ ، «القانون الروماني» صبيح مسكنى ، ص ٤٥٠

المملوك له ، كالمدين الراهن الذي يستولي على الشيء الذي رهنه ضماناً للوفاء بدينه ، فيستولي عليه قبل الوفاء للدائن بحقه (١) .

ومن الاستحداثات التي قام بها جوستينيان أن جعل جزاء السرقة المكشوفة أربعة أمثال المسروق سواء كان السارق حراً أو رقيقاً ، وجاء السرقة المستوره المثلان ، وليس المراد بالأربعة الأمثال أو المثلان هو قيمة ذات الشيء المسروق ، بل المراد من ذلك قيمة الضرر الذي عاد على المجني عليه من سرقته ، كالضرر الذي يعود من سرقة المستندات والمخالطات ، أو من سرقة العبد .

فقيمة ما تفيده تلك المستندات أو قيمة الضرر الذي عاد على السيد بسبب السرقة ، تلك هي المعتبرة ، والتي يحق للمجني عليه أن يطالب أربعة أمثالها أو مثليها بحسب نوع السرقة (٢) أما في الشريعة الإسلامية فقد حذرت من ارتكاب المحرمات على وجه العموم - وتعتبر السرقة إحدى المحرمات - منذرة بعقوبة الآخرة على صورة شير في نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على شيء منها ، وتدفع في الوقت نفسه عن المجتمع كثيراً من شرورها ، ثم وضعت بعض الجنائيات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية حتى يتأنزد في دفعها وذجر الناس عنها رادع الدين ورادع السلطان .

والسرقة لها آثار سيئة في حقوق الأفراد والجماعات ، لذلك جعلت لها الشريعة الإسلامية عقوبة دنيوية على الحاكم تطبيقها وتنفيذها (٣) .

فعرف صاحب الهدایة السرقة بأنها : أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستئثار (٤) .

وحكم السرقة إذا ثبتت فالواجب فيها القطع من حيث هي جنائية والغرم إذا لم يجب

(١) «نظم القانون الروماني» محمود سلام زناتي ، من ٢٩٢ ، «القانون الروماني» صبيح مسكوني ، ص ٤٥٢

(٢) «مدونة جوستينيان في الفقه الروماني» ترجمة عبد العزيز فهمي ، (ك٤ ، ب١ ، ف٥ ، ص ٢٤٧) .

(٣) «فلسفة العقوبة في الإسلام» أبو زهرة ، ص ٢٩

(٤) «شرح العناية على الهدایة» ج ٥ ، ص ٣٥٤ .

القطع ، وذلك لقوله تعالى [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم] (١) وقوله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه » وفي رواية « أقاموا عليه الحد » (٢) .

ويشترط لإقامة حد السرقة شروط ، بعضها في السارق ، وبعضها في المسروق ، وبعضها في المسروق منه ، وبعضها في المسروق فيه وهو المكان .

فيشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع وهي العقل والبلوغ ، فلا يقطع الصبي والمجنون لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » (٣) ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جنائية .

ويشترط في المسروق عدة شروط منها : -
١ - أن يكون المسروق مالاً متقدماً : -

والمراد بالمال ما يتموله الناس ويعدونه مالاً ، حتى يشعر بعزته وخطره عندهم وما لا يتمولونه فهو تافه وحقير ، ولا تقطع اليد في الشيء التافه ، كما كان عليه عهد رسول الله ﷺ فلو سرق شخص خمراً ، أو خنزيراً ، أو جلد ميتة فلا تقطع يده .

٢ - إن يكون المال المسروق مقدراً : -

أي له نصاب ، فلا يقطع السارق في الشيء التافه ، واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مقدار النصاب فذهب الجمهور : أن نصاب السرقة رباع دينار شرعاً من الذهب ، أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة ، وذهب الأحناف : أن نصاب السرقة ديناراً أو عشرة دراهم (٤) .

(١) سورة المائدة آية ٢٨

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنمسانى عن عائشة « جامع الأصول ١٤ / ٣١٤ .

(٣) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان ، أبو داود ، كتاب الحدود حديث رقم ٤٣٩٨ ، ج ٤ / ٤٨٠ .

(٤) انظر « الميسوط » للسرخى / ج ٩ ص ١٣٧ . . . « المغنى » لابن قدامة ٨ / ٢٤٨ .

٣ - أن يكون المسروق محراً مطلقاً ، مقصوداً بالحرز

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء لقوله ﷺ « لا قطع في ثمر ولا كثر » حتى يؤديه الجرين ، فإذا أواه لجرين ، فيه القطع » وفي رواية « فإذا أواه المراح ** أو الجرين *** » (١) والحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت والخيمة ، وهو نوعان : حرز بنفسه : وهو كل بقعة معدة للحراز ، منمنع الدخول فيها إلا بالأذن ، كالدور والخيام ، والخزائن والصناديق . وحرز بغيره : وهو كل مكان غير معد للحراز يدخل إليه بلا اذن ولا يمنع منه كالمساجد والطرق ، وهذا حكم الصحراء ، إذا لم يكن هناك حافظ ، فإذا كان هناك حافظ قريب من المال يمكن حفظه فهو حرز ، ولا يجب القطع حتى ينفصل المال من جميع الحرز (٢) .

٤ - أن يكون المسروق أعياناً ، قابلة للادخار والإمساك ، ولا يتسرّع إلى الفساد . وهذا الشرط مختلف فيه بين الجمهور والأحناف ، فمذهب الجمهور القطع في كل الأموال المتمولة التي يجوز بيعها وأخذ العوض عنها سواء كانت طعاماً أو شيئاً أو حيواناً أو أحجاراً ، أو صيداً أو زجاجاً ونحوها لعموم قوله تعالى [والسارق والسرقة فاقطعوا أيديهما] ، لأن هذا مال يتمول عادة ويرغب فيه ، فيقطع سارقه إذا اجتمع فيه شروط السرقة ، وذهب الأحناف ، لا قطع فيما يتسرّع إلى الفساد ودليلهم قوله ﷺ « لا قطع في ثمر ولا كثر الخ » (٣)

٥ - أن يكون المال المسروق معصوماً ، ليس فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ ، ولا شبهة التناول : وسبب اشتراط هذا الشرط : أن القطع عقوبة محضة ، فيستدعي جنائية محضة ، وأخذ ما له حق أخذه لا يكون جنائية أصلاً ، فلا يستدعي عقوبة ، فلذلك لا يقام الحد على سائر

* الكل : مو جمار النخل ، أي الجزء الأبيض الغض من قلب النخل

* * المراح : حرز الأبل والبقر والقنم الذي تُؤْى إِلَيْه لِيَلُأُ .

* * * الجرين : حرز التمر الذي يجف فيه ، مثل البيدر للحنطة .

(١) « سنن أبي داود » كتاب الجنود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، حدث رقم ٢٠١ ، ج ٤ / ٥٤٩ .

(٢) انظر « بداية المجتهد ونهاية المقتضى » لابن رشد ، ج ٢ ، ص ٤٤٠ ، « المغني لابن قدامة » ، ج ٨ ، ٢٤٩ .

(٣) « بداية المجتهد ونهاية المقتضى » لابن رشد ، ج ٢ ، ص ٤٤١ ، « المبسوط السرخسي » ، ج ٩ ص ١٣٩ .

الأموال المباحة التي لا مالك لها ، وكذلك من سرق مال الحربي المستأمن في دار الإسلام ، لا يقطع استحساناً ، لأن في ما له شبهة الإباحة ، وكذلك مال المسلم أو الذي إذا سرقه الحربي المستأمن بإعتقاده إياه (١) .

٦ - ألا يكون للسارق في المسروق ملك أو شبهة تأويل ملك .

فمن سرق من بيت المال فلا يقطع لأنه مال العامة ، ويكون له فيه ملك وحق .

٧ - ألا يكون السارق مائداً له بالدخول في الحرج ، أو فيه شبهة الازن .

فإذا سرق إنسان من ذوي الرحم المحرم ، أو من زوجته ، فلا يقطع يده لأنه يدخل عادة بدون اذن ، وكذلك لا يقطع على خادم قوم سرق أمتاعهم ، ولا على ضيف سرق متاع مضيفه (٢) إلى غير ذلك من الشروط التي وضعها الفقهاء في ذلك .

ويشترط في المسروق منه أن تكون له يد صحيحة ، واليد الصحيحة ثلاثة أنواع : يد ملك ، ويد الأمانة مثل الوديع والمستعير ، والشريك المضارب ، ويد الضمان مثل يد الغاصب ، والقابض على سوم الشراء ، والمرتهن (٣) .

وشروط المسروق فيه وهو مكان السرقة . يشترط إن تكون السرقة في دار العدل ، فلو سرق في دار الحرب أو في دار البغي لا يقطع لأنه لا ولادة للإمام على غير دار العدل (٤) وكذلك اتفق الفقهاء رحمة الله تعالى على أنه ليس في الإختلاف أو الخيانة ، أو الاحتيال ، أو النهب ، أو الغصب حد لقوله عليه السلام « ليس على الخائن ولا المختنس قطع » (٥) مما سبق يتبين وجود اختلافات في تعريف أو شروط أو جزاء السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وفي البحث القائم أوضح هذه الاختلافات .

(١) « العقوبات الشرعية وأسبابها » على قراءة ، من ١٤٦ .

(٢) « المبسوط » للسرخسي ج ٩ ص ١٥١ .

(٣) « المهدب » للشيرازي ، ج ، ص ٢٨١ .

(٤) « المهدب » للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .

(٥) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان « جامع الأصول ج ٤ ، ص ٣٢١ .

نظام الموت المدني

يعتبر نظام الموت المدني من الأنظمة السائدة في القانون الروماني ، كما وضع القانون الروماني الأحكام والقواعد التي يسير عليها .

فإذا كانت الشخصية القانونية - كقاعدة عامة - تثبت للإنسان ، فإن القانون الروماني لم يكن يعترف بها لكل إنسان ، ولكي تثبت الشخصية القانونية في القانون الروماني للإنسان ، كان يلزم توفر ثلاثة شروط وهي أن يكون حراً ومواطناً رومانياً ورب أسرة غير خاضع لسلطان غيره وهذا ما تؤكده القاعدة الفقهية « ثلاثة هن لنا بالضرورة : الحرية والجنسية والعائلة » (١) . ونتيجة لجعل الشخصية القانونية في القانون الروماني تقوم على عناصر ثلاثة وهي الحرية والوطنية والصفة العائلية ، فإنه إذا فقد الشخص عنصراً من عناصرها ، زالت الشخصية القانونية عن صاحبها قبل وفاته الطبيعية ، وهذا ما يسمى بالموت المدني " Capitis deminutis " (٢) .

فيتحقق الموت المدني ، بفقد الحرية ، أو الوطنية أو الصفة العائلية ، وهذا الحالات الثلاث تقابل درجات الموت المدني ، وفي حالة فقد الحرية يعتبر الموت من الدرجة القصوى ، وفي حالة فقد الوطنية يعتبر الموت من الدرجة الوسطى ، وفي حالة تغير الصفة العائلية يعتبر الموت من الدرجة الدنيا .

- فالموت المدني في درجة القصوى يكون ذلك في حالة فقد الحرية ، إذ أن فقد الحرية يستتبع فقد الوطنية والصفة العائلية ، ويتحقق هذا إذا وجد سبب من أسباب الرق .

- والموت المدني من الدرجة الوسطى يكون ذلك إذا فقد الشخص الوطنية أو الرعوية الرومانية ويتحقق ذلك باكتساب جنسية أجنبية ، أو بالحكم عليه بالنفي ، وفي هذه الحالة تتخل صفة الحرية .

(١) انظر « الموجز في النظم القانونية عند الرومان » كوك ، ص ١١٠ - ١١٢ .

(٢) « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي من ١ / ١٢٣ ، « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، ص ٣٧١

- أما الموت المدني من الدرجة الدنيا : يكون ذلك في حالة فقد الشخص حقوقه العائلية فقط في أسرته الأصلية ، مع احتفاظه بحريته وصفة الوطنية ، ويتحقق ذلك في حالة خصوص المستقل بحقوقه لسلطة غيره ، ويكون ذلك في حالة تبني المستقل بحقوقه ، وفي حالة الزواج مع السيادة ، إذا كانت الزوجة مستقلة بحقوقها من قبل (١) .

وتختلف الآثار التي تترتب على الموت المدني باختلاف درجاته ، ففي الدرجة القصوى يصبح الشخص عبداً ، ويحرم وبالتالي من جميع الحقوق ، وفي الدرجة الوسطى يصير الشخص أجنبياً أو لاتينياً بعد أن كان رومانياً ، وفي درجة الدنيا يصير الشخص إما مستقلاً بحقوقه ، أو تابعاً لغيره يدخل في أسرة جديدة .

وبصفة عامة يترب على الموت المدني في درجاته الثلاث انقضاء الشخصية القانونية في نظر القانون المدني ، سواء حلت محلها شخصية جديدة أم لم تحل ، وسواء كانت الشخصية الجديدة ناقصة أم عاملة ، كما يترب زيادة على ذلك آثار مشتركة بين الحالات الثلاث ، منها ما يتعلق بالحقوق العائلية ، ومنها ما يتعلق بالحقوق المالية (٢) .

- بالنسبة للحقوق العائلية : يترب على الموت المدني قطع جميع الروابط العائلية ، وتبعاً لذلك يفقد جميع الحقوق المترتبة عليها ، فإذا كان رب لأسرة يفقد السلطة الأبوية ، وإذا كان وصياً شرعياً انقضت وصايته ، كما يفقد حقوقه في الإرث وغيرها ، على أن الموت المدني لا يؤثر على العلاقات القانونية المبنية على القرابة الطبيعية مع كل ما يترب عليها من نتائج ، كأسباب تحريم الزواج بين المحارم .

- أما بالنسبة للحقوق المالية : فيترتب على الموت المدني أثنا ، أثر ناقل للحقوق ، وأثر مسقط للحقوق .

- أما بالنسبة للأثر المسقط : فيترتب عليه - الموت المدني - سقوط بعض الحقوق المالية على من فقد شخصية القانونية ، فينقضى حق الانتفاع ، وحق الاستعمال المقردان له على

(١) « القانون الروماني » صبيح مسكنى ، ص ١٠٩ ، « القانون الروماني » توفيق حسن فرج ، ص ٢١٠ .

(٢) « القانون الروماني » صبيح مسكنى ، ص ١١١ ، « القانون الروماني » توفيق فرج ، ص ٢١٠ .

مال مملوك للغير ، والحقوق الناشئة عن عقد الشركة ، كما تعتبر وصية باطلة إذا كانت له وصية ، وتتخصى كذلك ديونه التعاقدية التي كانت مقررة في ذمته ، فيبراً منها المتبني الذي كان مستقلاً بحقوقه ، غير أن هذا الحكم لا يسري بالنسبة للديون الناشئة عن الجرائم .

وأما بالنسبة للأثر الناقل : فتنتقل حقوق من فقد شخصية القانونية إلى من كان سبباً في مorte المدني ، كالدولة التي حرمته وطننته أو إلى الزواج في حالة الزواج مع السيادة ، أو إلى المتبني . ولما كانت هذه الأحكام منافية للعدالة ، إذ كانت تسمح للشخص المستقل بحقوقه أن يتخلص من ديونه بوضع نفسه تحت سلطة غيره بطريق التبني ، فيكتسب المتبني ما يكون للمتبني من الأموال دون أن يلتزم بدفع ديونه ، فقد تدخل البريتور بإجبار من ألت إليه أموال الميت مديناً على دفع ديونه من الأموال التي ألت إليه تطبيقاً لقاعدة : لا تركة إلا بعد سداد الدين ، كما اعطى البريتور الحق للدائنين مقاضاة من فقد شخصية القانونية في حالة الموت المدني من الدرجة الصغرى

وفي عهد جوستينيان أبقى على اصلاحات الإمبراطور ، وتقرر عدم انقضاء حق الانتفاع نتيجة الموت المدني من الدرجة الصغرى ، وعدم خروج الميت المدني عن أسرته وعدم انفصاله نتيجة لإحلال القرابة الطبيعية محل القرابة المدنية (١)

أما الشريعة الإسلامية فلم تعرف سوى بالشخصية الطبيعية ، فالإنسان هو الذي يكتسب الحقوق ، وهو الذي يقبل الالتزامات (٢)

ومع أن الشريعة الإسلامية تقول بابتداء الشخصية القانونية بولادة الإنسان وبانتهايتها بوفاته ، إلا أنها لم تعرف « نظام الموت المدني » المقرر في القانون الروماني لأنه لا يقييد اكتساب الشخصية القانونية بتوافق العناصر الثلاثة المقدرة في القانون الروماني بل هو يقرر الشخصية القانونية للإنسان بصفة إنسان دون تفرقة بين مسلم وغير المسلم ، ولا بين رب أسرة

(١) « القانون الروماني » مصطفى عمر من ٢٣٢ ، « القانون الروماني » صبيح مسكنوني ، ص ١١٢ ، « القانون الروماني » توفيق فرج ص ٢١٢ .

(٢) « القانون الروماني والشريعة الإسلامية » زمدي يكن ، ص ١٢١ .

وابن أسرة ، على أن أحكام الرقيق في الشريعة الإسلامية مختلفة بعض الشيء عن أحكام الحر، كما أن غير المسلمين – وهم أهل ذمة – لهم أحكام خاصة بهم ، فلهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين إذا تقيدوا بالشروط المفروضة عليهم من قبل المسلمين (١) .

(١) « تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية » صوفى أبو طالب ، ص ٣١٠ .

المبحث الثاني :

بيان أوجه الاختلاف في المعنى والنشأة والمصدر في تلك النماذج

تعرضت في المبحث السابق لبعض القواعد والأحكام الفقهية بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وذلك لتأكيد تفنيد مزاعم بعض المستشرقين بأن الشريعة الإسلامية ليست مقتبسة من القانون الروماني وعندما يستعرض القارئ لهذه القواعد والأحكام الفقهية يتضح له أن بعض القواعد والأحكام الفقهية لا توجد في الشريعة الإسلامية ، والبعض الآخر مشترك بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني إلا أنه يوجد اختلافات بينهما في المعنى والنشأة والمصدر في تلك القواعد والأحكام ، لذا فإنني في هذا المبحث أقوم ببيان تلك الاختلافات .

قاعدة " الموت يعفى من جميع التبعات "

تكلمت في المبحث السابق عن القاعدة الرومانية " الموت يعفى من جميع التبعات " ، والتي عبروا عنها بعدة ألفاظ والتي يهدف منها إلى انتقال جميع حقوق والتزامات المورث إلى الورثة ، فيلتزم الورثة بدفع ديون المورث ولو كان ذلك من حقوقهم الخاصة ، ويرجع سبب ذلك إلى أن القانون الروماني اعتبر ذمة الوارث امتداداً لذمة المورث .

كذلك قلت إن هذه القاعدة الرومانية لا توجد في الشرع الإسلامي . بل إنها تخالف مبدأ توزيع التركة المقرر في الشريعة الإسلامية .

فقبل أن يشرع في توزيع التركة على الورثة ، فإنه تتبع خطوات قبل أن يأخذ كل وارث نصيبه منها . فأول ما يخرج من التركة تجهيز الميت ، فإذا بقي من التركة ما يتسع لوفاء الدين أخرج الدين كله سواء كان لله أو للأدميين ، فإذا بقي من التركة بعد التجهيز وقضاء الدين شيء آخر من ذلك الوصية في حدود الثلث ، ولا يخرج منه ما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة ، فإذا بقي بعد ذلك شيء وزع على الورثة كل بحسب نصيبه المقرر له شرعاً . على أن الورثة لا يتحملون شيئاً من ديون التركة (١) .

(١) " الميراث والوصية في الإسلام " محمد زكريا البرديسي ، ص ١٨ .

فمما سبق يتبيّن وجود اختلافات فمن تلك الاختلافات التي بينهما :

- يعتبر مصدر توزيع التركة في القانون الروماني هم فقهاء الرومان الذين لهم الحق في التشريع والبني على الرأي وما وجدوه من أعراف وتقاليد ، بينما يعتبر مصدر توزيع التركة في الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة .

- جعل القانون الروماني على الورثة تحمل حقوق والتزامات المورث ، بينما لم يجعل الشريعة الإسلامية ذلك وهذا راجع إلى قوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (١) . وقوله تعالى " من بعد وصية يوصى بها أو دين " (٢) .

- تعتبر هذه القاعدة الرومانية تناقض الحديث النبوي الشريف فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له " (٣) وعنده أنه قال : قال رسول الله ﷺ " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته علمه ونشره ، وولداً صالحًا تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته " (٤) .

وهذا راجع إلى أن القانون الروماني كغيره من القوانين الوضعية التي لا تقوم على أساس الإيمان بالله ولا باليوم الآخر ولا تربط بين الدنيا والآخرة فجل القوانين الوضعية تحاسب الفرد أو الجماعة وتضع القوانين لذلك على ما يفعله في الدنيا دون النظر إلى الآخرة .

أما الشريعة الإسلامية فمن أركانها الإيمان بالله وباليوم الآخر ، فإن من لم يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يعتبر مؤمناً بل كافراً خالداً مخلداً في النار . قال تعالى { أَمْنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا }

(١) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

(٢) سورة النساء آية ١١ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه ابن ماجه بایسناء حسن ، وصحیح ابن حزمیة .

سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير } (١) ، وقوله تعالى { ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله فقد ضل ضلالاً بعيداً } (٢) .

وإن المسلم يؤمن بإيماناً يقيناً بأن ما يفعله في الدنيا سواء كان خيراً أو شراً سوف يحاسب به يوم القيمة ، قال تعالى { فمن يعمل مثقال ذرة خير يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره } (٣) .

لذلك حثت الشريعة الإسلامية على فعل الخير واجتناب النواهي والمحرمات ، قال تعالى { من عمل صالحاً من ذكر أو أنشى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة ولنجزينهم أجراً بأحسن الذي كانوا يعملون } (٤) .

الطلاق وقاعدة " التفريق بين الزوجين هو الحيلولة بينهما في الفراش والمائدة "

كذلك تعرضت في البحث السابق للطلاق في القانون الروماني وقاعدةه لديهم ، والطلاق في الشريعة الإسلامية .

وقلت إن الطلاق في القانون الروماني قد يقع إجبارياً أو اختيارياً وأنه يقع من كلا الزوجين ، وكذلك تكلمت عن الاستحداثات التي قررها الأباطرة الرومان والعقوبات التي فرضوها لمن يسيء حق الطلاق حتى ما وصل إليه الطلاق في عصر جوستينيان . كذلك بينت الطلاق في الشريعة الإسلامية ، فرغم أن الشريعة قد أباحته إلا أنه مكروه وذلك لقوله عليه السلام « أبغض الحال عند الله الطلاق » (٥) .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٥ .

(٢) سورة النساء آية ١٣٦ .

(٣) سورة الزمر آية ٨، ٧ .

(٤) سورة النحل ، آية ٩٧ .

(٥) سن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب كرامية الطلاق ، حديث رقم ٢١٧٨ ح ٢ / ص ٢٥٥ .

ويتبين للقارئ وجود اختلافات جوهرية عندما يستعرض الطلاق في كلٍ من القانون الروماني والشريعة الإسلامية برغم كونه من الأحكام المشتركة فمن ذلك :

- إن القاعدة الفقهية التي وضعها فقهاء الرومان في الطلاق لا توجد في الشريعة الإسلامية .
- إن مصدر أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية هي الكتاب والسنة فبینت نصوص الكتاب والسنة حكم الطلاق وما يترتب على ذلك ، بينما مصدر أحكام الطلاق في القانون الروماني هم الأباطرة فحددوا الأحوال التي يمكن فيها وقوع الطلاق ووضعوا كذلك عقوبات وجزاءات لمنع إساءة استعماله ، على أن الإصلاحات التي قرروها في تنظيم الطلاق كان بسبب اعتناق بعضهم للمسيحية .

- يعتبر الطلاق في القانون الروماني حقاً لكل من الزوج والزوجة ، فيستطيع كل منها أن يطلق الآخر ، بينما الطلاق في الشريعة الإسلامية حق خاص بالزوج وهذا راجع إلى نصوص الكتاب والسنة التي أسندت الطلاق إلى الرجل من ذلك قوله تعالى : { يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن } (١) وقوله تعالى : { إذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو سرحهن بمعرف } (٢) ، وإلى حق الرجل في القوامة والرئاسة فيما يتعلق بشؤون الزوجية قال تعالى { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم } (٣) ، فهو الذي يتحمل أعباءها ، فهو ملزم بمهر الزوجة ونفقات الزواج ، وملزم بالإنفاق على الزوجة من يوم العقد ولو لم تنتقل إلى بيته ، وملزم بالإنفاق عليها وعلى أولادها ، وكذلك لتميزه بالعقل والاتزان والتعقل والتراث في الأمور ، بينما اختلفت المرأة على طباع وسجايا لا توجد غالباً في الرجل ، فهي سريعة التأثر والغضب ، تساير عاطفتها في اتخاذ المواقف ، فتثور وتتفعل لأوهى الأمور ، وهي أيضاً لا تزن الأمور بميزان

(١) سورة الطلاق آية (١) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣١) .

(٣) سورة النساء آية (٣٤) .

العقل بقدر ما تزناها بما تدعوا إليه العاطفة ، لذلك ملك الله الرجل الطلاق تحقيقاً للاستقرار وتضييقاً لوقوعه بقدر الإمكان (١) .

ومع هذا كله فقد أعطى الإسلام للمرأة حق الالتجاء إلى القضاء ليفرق بينها وبين زوجها في الحالات التي لا تستقيم فيها أمور الزوجية ، كالتفريق بسبب العيوب والأمراض التي لا يحصل بها مقصود الزواج ، وكذلك أباح لها مخالعة زوجها لأسباب ، منها إذا كرهت زوجها لخلقها أو خلقه ، أو دينه أو كبره أو ضعفه ، أو خشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته . على أن الشرع الإسلامي توعد المرأة التي تطلب الطلاق بدون سبب ، فعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيمما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » (٢)

- رتب القانون الروماني عقوبات عبارة عن جراءات مالية وبدنية على من يستخدم الطلاق سواء تم لسبب شرعي أو بدون سبب ، بينما لا نجد هذه العقوبات المذكورة في القانون الروماني في الإسلام .

يقع الطلاق في القانون الروماني إما إجبارياً وإما اختيارياً ، وذكر من أسباب انقضاء الزواج إجبارياً فقد الزوج حرية ، أو رعيته الرومانية ، أو بالوفاة ، وهذا يخالف الشرع الإسلامي فإن الطلاق يقع من الشخص البالغ العاقل الطائع وأن يكون مختاراً ، ولذلك لا يقع الطلاق في الشرع الإسلامي إجبارياً .

- إن الطلاق في الإسلام قد يكون رجعياً وقد يكون بائنًا بينونة صغرى ، وقد يكون بائنًا بينونة كبرى ، بينما لا يوجد ذلك في القانون الروماني ، وهذا البيان لترغيب كلِّ من الزوجين إلى عودة الحياة بينهما ، لذا كان على المرأة المعتدة أن تعتد في بيت زوجها لعل ذلك قد يكون سبباً في أن يعودا لبعضهما .

(١) "حقوق المرأة في الإسلام" كوثر محمد الميناوي ، ص ١٥٩ ، "التشريع الجنائي في الإسلام" عبد القادر عوده ، ح ١ / ٤٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ، باب كراهة الخلع للمرأة ، حديث رقم ٢٠٦٥ ، ح ١ / ٣٧٩ .

– رتبت الشريعة الإسلامية على الطلاق العدة ، قال تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (١) ، فمن ملهازوجها يجب عليها العدة ، بينما لا يوجب القانون الروماني على المطلقة العدة ، وهذا لا يخفى ضرره .

بعد كل هذا يتبين أن الطلاق في القانون الروماني يخالف الطلاق في الشريعة الإسلامية لوجود الاختلافات التي ذكرناها سابقاً مما يؤكد عدم تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ، وأن أحكام الشريعة الإسلامية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

الولاية على النساء وقاعدة رأي القدامي جعل النساء تحت الوصاية ولو بلغن سن الأهلية لطياشة عقولهن .

تعرضت في البحث السابق للولاية على النساء في القانون الروماني وقاعدته لديهم ، وقلت أن القانون الروماني جعل الولاية تبقى على النساء ولو بلغن سن الأهلية، فليس للمرأة أهلية أداء كاملة ، وكذلك ذكرت الأسباب التي جعلت النساء تحت الولاية ، كما أن المرأة تختلف الرجل في كثير من الأحكام .

وكذلك تعرضت للولاية في الشريعة الإسلامية ، وأنها تكون على الصغير سواء ذكراً أو أنثى وتنتهي هذه الولاية بالبلوغ والجنون حتى يعقل والسفه حتى يرشد .

وبذلك يكون هذا الحكم وهو جعل النساء تحت الولاية في القانون الروماني يخالف الشرع الإسلامي .

فإن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة حق ولايتها على نفسها وسوف أبين مزيداً من اعطاء الإسلام للمرأة حقوقها ومخالفتها للقانون الروماني في ذلك .

– إن القاعدة التي وضعها فقهاء الرومان في الولاية على المرأة لا توجد مثلاً في الشريعة الإسلامية .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

- إن الشريعة الإسلامية التي يكون القرآن الكريم والسنّة النبوية مصدراً لها ، قد ساوت بين المسلم والمسلمة في التكاليف العامة من زكاة وحج وصيام وحدود وطاعة لله ورسوله وفي وجوب التواصي بالخير والرحمة والصبر والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتزام الأخلاق الحسنة الشخصية والاجتماعية ، وتجنب اضدادها ، ثم فيما ينبع عن كل ذلك من تبعات وأثار وعقوبات وجذراء في الدنيا والآخرة ، وأنها قررت للمسلمة أسوة بال المسلم الأهلية التامة والحق الكامل في مختلف التصرفات المدنية ، وإن كل هذا يتضمن إقرار مشاركة المسلمة للMuslim في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء (١) . قال تعالى { من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثيلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاؤلئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب } (٢) . قوله تعالى { إن المسلمين والمسلمات المؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والصادقين والصادقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيمأ } (٣) .

ولكن القانون الروماني الذي مصدره آراء الأباطرة والفقهاء لم يساوي بين المرأة والرجل يؤيد ذلك القواعد التي تم وضعها في ذلك كما ذكرت سابقاً

- كما أن المرأة في الشريعة الإسلامية لا تختلف عن الرجل فيما يتعلق بممارسة الحقوق المالية ، فقد ساوي الشارع الحكيم بين الذكر والأنثى في الولاية على المال والعقود ، فمتي بلغت المرأة سن النكاح وهي رشيدة ، كان لها أن تتصرف بمالها مستقلة بجميع التصرفات القولية والفعلية ، فالمرأة الأهلية التامة والحق الكامل غير مقيد بأي قيد ما عدا ما حرم الله ورسوله في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية ، فلها أن تعقد كافة العقود المدنية من بيع وشراء وإيجارة وشركة ومساقاة ومزارعة وقراض ورهن وعارية ووديعة وهبة ووصية ووصاية

(١) « المرأة في القرآن والسنّة » محمد عزّة بووزة . ص ٤٠ .

(٢) سورة غافر آية (٤٠) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٣٥) .

وتملك العقار والعبيد والمصالح والتصرف بما تحوز وتملك ما يصل إلى يدها من الأموال ، وشرط موافقتها على الزواج وعدم حق ولديها في تزوجها بمن لا تريد أو بدون إذنها وموافقتها ، وإناثة العودة إلى زوجها الذي طلقها بموافقتها ورضاهما وقناعتها . وقد انثأ نفسها منه ، وعدم حق ولديها في منعها إلى زوجها الذي طلقها ، كما إن لها الحق في توكيل من شاعت ، وليس لأبيها أو زوجها ولا لغيرهما أن يتدخلوا في ذلك (١) .

لقد أعطى الإسلام المرأة مكانتها المناسبة في كل الميادين ، وساوى بينها وبين الرجل في كثير من المجالات ، قال تعالى { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } (٢) .

وبهذا يتبين الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني في المرأة الذي لم يعطها القانون الروماني - ولديها على نفسها وعاملها معاملة تختلف عن معاملة الرجل في كثير من الأحكام .

العتق وقاعدة "سنة الطبيعة أن جميع الناس يولدون في الأصل أحراضاً"

كذلك تعرضت في البحث السابق للعتق عند الرومان وقاعدته لديهم وطرق الاعتناق ومكانة العتيق بعد عتقه ، وكذلك بينت فضل الإعناق في الشريعة الإسلامية وطرقه الإعناق في ذلك ويتبين لدى القارئ عند استعراض العتق في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وجود اختلاف بينهما ، من ذلك :

- إن القاعدة الفقهية الرومانية التي وضعها فقهاء الرومان في العتق لا توجد في الشريعة الإسلامية كما أنها لا تشبه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراضاً"

(١) انظر "حقوق المرأة في الإسلام" المنياوي ، ص ٧٤ ، "الإسلام والمرأة" سعيد الأفغاني ، ص ٤٤ .

(٢) سورة الحجرات آية (١٢) .

- إن طرق الإعتاق في الشريعة الإسلامية مختلفة عن طرق الإعتاق في القانون الروماني

كما بينت في المبحث السابق .

- إن مصدر طرق الإعتاق في الشريعة الإسلامية مستمد من الكتاب والسنة ، فبينت نصوص الكتاب والسنة طرق الإعتاق وأنه أفضل القرب إلى الله تعالى ، وجعلته كفارة لكثير من الذنوب ، بينما مصدر طرق الإعتاق في القانون الروماني هو قانون الأمم واستحداثات جوستينيان .

- حكم الإعتاق في الشريعة الإسلامية واجب ومندوب في الكفارات ، وقد حد الشارع عليه قال تعالى { فَكَرْبَلَةُ } (١) ، بينما لم يبين القانون الروماني حكم الإعتاق على وجه العموم بل قيده في بعض الحالات .

- إن الرقيق إذا نال عتقه ، فإنه يصبح كالحر وتجرى عليه أحكام الحر ، ذلك أن السيد إذا أنعم على عبده بالحرية ورفع عنه يد الاستيلاء والملك صيره بذلك أهلاً للولاية والشهادة والتملك والتصرف في الأموال بعد أن كان محروماً من كل ذلك ، بل حتى التصرف في نفسه إذ لم يكن يتمتع بذلك ، فقد كان لا يصح نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه وقد يمنع من أداء بعض العبادات لحق سيده عليه مثل صلاة الجمعة والحج والجهاد وصلاة الجنائز .

على أن السيد الذي أنعم على عبده بنعمة الحياة الحكيمية ، جعل له الشارع حق وراثته بعد موته إذا مات ولم يكن له وارث من أصحاب الفروض أو العصبات ، وهذا تشجيع من الشارع الحكيم للسادة على الإعتاق ، فإذا علم السيد أنه سيرث عبده بعد موته ، سارع إلى هذا العتق ، حتى يتحقق له هذا المغنم ، كذلك الفوز برضى الله واعتاق رقبته من النار التي هي الهلاك الأكبر . (٢) ، بينما لم يجعل القانون الروماني للمعتوق الذي اكتسب حريته ، حرية مطلقة ، بل جعل عليها قيود تجعل من المعتوق في مستوى أقل من مستوى الأحرار الأصلاء كما بينت سابقاً .

(١) سورة البلد آية (١٣) .

(٢) «فتح القدير» ، ج ٤ ، ص ٤٣٠ .

ما سبق يتبيّن الاختلاف في العتق بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني الذي يؤكد أن نظام العتق ليس مستمد من لدن القانون الروماني لوجود اختلافات في المعنى والنشأة والمصدر بينهما .

طرق اكتساب الملكية وقاعدة "ملكية الشيء تحصل لنا بالبيع أو المعاطة أو بالتنازل أو بقضاء القاضي أو بحكم القانون"

كذلك تعرّضت في البحث السابق لطرق اكتساب الملكية في القانون الروماني وقاعدته الفقهية لديهم وطرق انتقال الملكية في الشريعة الإسلامية ، وقلت إن القانون الروماني قسم طرق اكتساب الملكية إلى طرق ناقلة وطرق منشئة ، وصور الطرق المنشئة للملكية هي الاستيلاء والتحويل . والالتصاق . والطرق الناقلة للملكية نوعان ، فقد تكون طرق اختيارية أو طرق إجبارية ، فمن الطرق اختيارية الإشهاد والدعوى الصورية والتسليم ، ومن الطرق الإجبارية التقادم وحكم القاضي ونص القانون .

وكذلك قلت إن الملكية في الشريعة تنقسم إلى قسمين : ملك تام وملك ناقص ، ومصادر الملك التام هي الاستيلاء على المباح وله عدة صور هي : العقود والخلفية والتولد من المملوک .
وعندما يستعرض القارئ الطرق المكسبة للملكية في القانون الروماني والشريعة الإسلامية يتضح له وجود اختلافات بينهما أوضحتها في الآتي :-

- إن القاعدة الفقهية التي وضعها فقهاء الرومان في الملكية لا توجد في الشريعة الإسلامية .
- إن القانون الروماني قسم طرق اكتساب الملكية إلى طرق منشئة للملكية وطرق ناقلة للملكية ، بينما لم تقسم الشريعة الإسلامية الطرق إلى ذلك وكذلك لم يستعمل هذين المصطلحين وإن كان يسلم بنتائجهما .
- من بين الطرق الناقلة للملكية في القانون الروماني ، طريقة الإشهاد والدعوى الصورية ، وهاتان الطريقتان لا نظير لهما في الشريعة الإسلامية .
- اعتبر التقادم أو مضي المدة طريقة مكسبة للملكية في القانون الروماني ، وهذا مخالف

للحريقة الإسلامية فهو لا يعترف بسقوط الحق بالتقادم ، كما لا يعترف بالتقادم المكب للحق، فالمبدأ المقرر في الإسلام أن الحق لا يسقط بمرور الزمن ، على أن الفقهاء قالوا بأن سكت صاحب الحق عن حقه مدة معينة من الزمان دون أن يكون هناك أحد الأعذار الشرعية كالغيبة مع إمكانية إقامة الدعوى للمطالبة بحقه يعتبر قرينة على أنه ليس صاحب حق ، ولذلك قالوا بجواز منعه من سماع دعواه بعد مضي مدة معينة ، فالذى يمر عليه الزمن هو الدعوى لا الحق ، ولكن هذه القريئة تنتفي - بطبيعة الحال - إذا أقر المدعى عليه بحق خصمه ، وحينئذ تسمع الدعوى وعلى ذلك فحرمان المدعى من سماع دعواه إذا سكت عن المطالبة بحقه مدة معينة من الزمان لا ترد إلا في حالة إنكار خصمه للحق المطالب به (١) .

والسبب الذي جعل الشرع الإسلامي ينحوا هذا المنحى راجع إلى أن القواعد الشرعية الإسلامية تقوم على أساس خلقية ، والأخلاق لا تسمح بتحول الغصب إلى حق ، أما القانون الرومانى فنظر لضعف الصلة فيه بين القانون والأخلاق بل أنه فصل بين القانون والأخلاق ، فيسمح بتحول الغصب إلى حق ، بعكس الشريعة الإسلامية التي تفصل بين الحق والدعوى التي تحميها ، لذلك أمكن القول بـتقادم الدعوى دون الحق (٢) .

إن الاتفاق بين الطرفين في الشريعة الإسلامية كافى لنقل الملكية من ذمة شخص لأخر . دون أي حاجة لأى إجراء آخر ، ومعنى ذلك أن اتفاق الطرفين على انتقال الملكية من ذمة أحدهما إلى ذمة الآخر تنتقل الملكية بمجرد ذلك الاتفاق ، وهذا راجع إلى قوله تبارك وتعالى {يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} (٣) بينما الاتفاق بين الطرفين في القانون الرومانى عاجز عن نقل الملكية ، وهذا راجع إلى أن الاتفاق عندهم يولد التزامات ، وبالتالي لا بد من الالتجاء إلى إحدى الطرق الاختيارية كإشهاد أو الدعوى الصورية أو التسليم لنقل الملكية (٤) .

(١) « طبيعة التقادم في الشريعة والقانون » على نكي العربي ، مجلة القانون والاقتصاد ، ص ٨٦٨ .

(٢) « تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية » صوفى أبو طالب ص ٣٢٣ .

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

(٤) « الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى » زهدي يكن ، ص ١٤٩ .

فرق القانون الروماني بين سند الملكية والطريقة الناقلة لها ، ويرى شراح القانون الروماني أن السبب في ذلك هو رغبة القانون في حماية الطرفين المتعاقدين وتنبيههما إلى نتائج ما يقدمان عليه من تصرفات فضلاً عن حماية الغير ، إذ تعتبر إجراءات نقل الملكية بمثابة علانية للتصرف ، يضاف إلى ذلك أن الرومان كانوا لا يتصورون إمكان انتقال الملكية من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر بمجرد العقد . بينما الشرع الإسلامي لا يفصل بين سند الملكية والطريقة الناقلة لها وهذا راجع إلى أنه يتسم بطابع الرضائية (رضا الطرفين) .

ويبتعد عن الشكليات ويرتكز على مبادئ خلقية ، فعقد البيع مثلاً ينقل ملكية من ذمة البائع إلى ذمة المشتري بمجرد الرضا (العقد) (١) .

- يعتبر إحياء الموات - وهي إحدى صور الإستيلاء على المباح - إحدى طرق أسباب الملك التام في الشرع الإسلامي ، وهذا راجع إلى قوله عليه السلام عن سعيد بن زيد قال « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له » (٢) . ويكون إحياؤها بجعلها صالحة للاستفادة بها كالبناء والغراس والزراعة والحرث وحفر بئر ، على أن لا تكون مملوكة لأحد من الناس ، وأن لا ينتفع بها بأي وجه للاستفادة أن تكون خارجة عن البلد . بينما هذه الطريقة غير موجودة في القانون الروماني .

- يعتبر نظام الشفعة مما تفرد به الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني .
- كذلك يعتبر مصادر اكتساب الملكية في الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة، فمعظم أحكامها من نصوصها ، فمن ذلك أن الرضا كافٍ لنقل الملكية في البيع والشراء وهذا راجع إلى قوله تعالى { إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم } (٣)، كذلك أحكام الخلفية والمراد بها المواريث موجودة نصوصها في سورة النساء وورد أحاديث في ذلك . بينما يعتبر مصادر اكتساب الملكية في القانون الروماني من وضع فقهاء الرومان والأباطرة الذين لهم الحق في التشريع .

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية - صوفي أبو طالب ، ص ٣٢٥ .

(٢) « سن أبي داود » كتاب الخراج ، باب إحياء الموات ، حدث رقم ٢٠٧٣ ، ح ٣ / ١٧٨ . الترمذى كتاب الأحكام ، باب مانكر في إحياء الموتى ، حدث رقم ١٣٧٨ ، ح ٤ / ٦٦٢ .

(٣) سورة النساء آية (٢٩) .

نظام التبني

كذلك تعرضت في المبحث السابق لنظام التبني في القانون الروماني والطرق التي يحصل بها التبني ، وأنواع التبني ، والحقوق المترتبة للمتبني من متبنيه، ومن يحق لهم التبني ومن لا يحق لهم ذلك ، والشروط التي وضعها الأباطرة في التبني .

وكلت إن هذا النظام - نظام التبني - لا يوجد في الشريعة الإسلامية ، لذا يعتبر هذا النظام إحدى الأنظمة المخالفة للشريعة الإسلامية ، فهو محرم فيها ومصدر هذا التحرير القرآن الكريم والسنة النبوية ، بعد أن كان في الجاهلية مصدر الإسلام .

لقد كان من عادات العرب استلحاق شخص ذكر معروف النسب لغيره ، أو مجهول النسب كاللقيط ، ويصرح أنه يتزوجه ولدًا له مع كونه ليس ولدًا له في الحقيقة . ولما جاء الإسلام أبطله وبين أنه مجرد دعوى لا أساس لها ، ومع أن هذا التبني كذب وافتراء على الله جل وعلا وعلى الناس ، كما صرخ بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى { وما جعل أدعياكم أبناءكم ذلكم قولكم بآفواهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم } (١) . يؤدي إلى مفاسد كثيرة . وبذلك يكون تحريم الشريعة الإسلامية للتبني وعدم اقراره راجعاً إلى مفاسد كثيرة منها : -

- أن الشخص المتبني يأتي بشخص أجنبي يعيش مع أجنبيات عنه لا تربطه بهم رابطة مشروعة ، فيطلع على ما حرم الله الاطلاع عليه ، ويحرم عليه الزواج منهن مع أنهن محللات له .
- ومنها أنه يحمل الأقارب واجبات تترتب على ذلك ، فتجب نفقه المتبني عليهم إذا كان محتاجاً إليها ، ويشاركهم في الميراث ، فيحرمهم من بعض ما يستحقون .
- ويضاف أيضاً إلى ذلك أن كثيراً مائساً الولد المتبني للزوجين وأقاربهما في العرض ولمال ، لذا كان نفي الإسلام للتبني نفياً صريحاً لاغموض فيه ، وبذلك أزال كل أثر من آثاره ،

(١) سورة الأحزاب آية ٥ .

وهذا ماتؤكده القواعد الفقهية « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » (١) . وإن كان الشارع الحكيم قد حرم التبني لما فيه من المفاسد وأغلق بابه ، فإنه لم يغلق باب الإحسان بل فتحه على مصراعيه ، فلم يمنع الإسلام تربية ولد لقيط وتعليمه ، ثم حجبه عن الأسرة بعد البلوغ أو قبله قليلاً ، كما لم يمنع الإسلام أن يهبه بعض أمواله أو يوصي له ببعضه ، وعد ذلك إنقاذاً للنفس من الهلاك ، وإحياء النفس البشرية ، ومن أحيا نفسيًّا فكأنما أحيا الناس جميعاً (٢) ، قال تعالى { ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً } (٣) .

نظام السلطة الأبوية

كذلك تعرضت في البحث السابق لنظام السلطة الأبوية في القانون الروماني ، وتبيّن أنها سلطة شاملة مطلقة لرب الأسرة على فروعه من أهل القرابة ، وكذلك تعرضت لمصادر السلطة الأبوية وهي الولادة من زواج شرعي والتبني ومنح البنوة الشرعية بالزواج اللاحق وتبقى السلطة الأبوية مادام رب الأسرة على قيد الحياة .

إن ما يسمى بنظام السلطة الأبوية في القانون الروماني لا يوجد في الشريعة الإسلامية ، وإن كان يوجد ما يسمى بالولاية على النفس وتكون على الصغير حتى يبلغ . وذلك لأن حال الصغير يقتضيه فهو بحاجة إلى من يقوم مقامه في إدارة أمواله والتصريف فيها على وفق ماحده الشرع .

ويتبين لدى القارئ وجود اختلافات بينهما كالتالي :

- يعتبر نظام السلطة الأبوية في القانون الروماني سلطة مطلقة للأب ولصالح الأب وتمتد إلى أرواح وأموال الخاضعين لها ، لأن الخاضعين للسلطة الأبوية لا يتمتعون بالشخصية

(١) "شرح القواعد الفقهية" - أحمد محمد الزرقا - ص ٢٠٥ ، « المقارنات التشريعية » - سيد عبد الله علي حسين ، ج ١ . ص ٢٥٠ .

(٢) "أحكام الأسرة في الإسلام" - محمد مصطفى شلبي ، ص ٧٢٣ .
(٣) سورة المائدة آية ٢٢ .

القانونية ولا يعترف لهم بها ، بينما تعتبر الولاية على النفس في الشرع الإسلامي ضرورية لرعاية مصالح الابن .

- تختلف مصادر السلطة الأبوية في القانون الروماني عن مصادر الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية ، فمصادر الولاية على النفس هي الولادة من زواج شرعي ، ولا يعترف الإسلام بنظام منح الأبوة الشرعية بالزواج اللاحق كما أنه حرم التبني والتي تعتبر - منع البنوه الشرعية والتبني - من مصادر السلطة الأبوية في القانون الروماني .

- إن الولاية على النفس في الإسلام محصورة ، فلم تمنح للأب حق تملك الأموال العائدة إلى الابناء متى بلغوا سن الرشد ، لأن الشريعة الإسلامية تعترف للابن بشخصية مستقلة عن الأب ، ومن ثم له ذمة مالية مستقلة عن أبيه ، كما أنها لم تمنح الأب حق التصرف بالأموال العائدة للزوجة ، بينما تعتبر السلطة الأبوية في القانون الروماني سلطة مطلقة وشاملة ، فهو يمتلك الأموال العائدة إلى أبنائه ، كما له أن يحرمهم من الميراث .

- مصدر السلطة الأبوية في القانون الروماني القانون القديم المتكون من الأعراف وتشريع الفقهاء ، بينما يعتبر مصدر الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية القرآن والسنة ، وذلك كما في قوله تعالى { وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغو النكاح فإن أنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم } (١)

ومن كل ما تقدم نستطيع أن نجزم أن نظام السلطة الأبوية المقرر في القانون الروماني مخالف للشريعة الإسلامية في المعنى والنشأة والمصدر .

(١) سورة النساء آية ٦ .

نظام الإرث

كذلك تعرضت في المبحث السابق لنظام الإرث في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، والذي يعتبر - نظام الإرث - من الأنظمة المشتركة بينهما . وبعد تعرضي لنظام الإرث في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وجدت اختلافات جوهرية سواء في الأهداف أو الأسباب أو القواعد المعمول بها لتوزيع الورث أو الورثة أو المصادر الخ وسوف أبين بعض هذه الاختلافات :

- يختلف هدف نظام الإرث عند الرومان عن هدف نظام الإرث في الإسلام . فيهدف نظام الإرث عند الرومان إلى حفظ النظام الاجتماعي والاقتصادي لسلطة رب الأسرة والعشيرة ، لذلك حرموا أولاد البطنون من الميراث وقصروه على أولاد الظهور ، فحرموا التوارث بين الأم وأولادها ، بينما يهدف نظام الإرث في الشريعة الإسلامية إلى إيصال الحقوق إلى مستحقيها وإلى تقوية أواصر القرابة بين الوارث والمورث وإلى� إحترام الملكية الفردية .

- تختلف أسباب الإرث عند الرومان عن أسباب الإرث في الإسلام ، فأسباب الإرث عند الرومان تتحصر في القرابة وولاء العتاقة . بينما أسباب الإرث في الإسلام هي الزوجية ، والنسب والولاء وهذه متفق عليها بين الفقهاء ، ووجه الإسلام والمولاة والمعاقده والالتفاظ وهذه مختلف فيها .

- تختلف مصادر نظام الإرث عند الرومان عن مصادر الإرث في الشريعة الإسلامية ، فمصادر الإرث في الإسلام هي الكتاب والسنة ، بينما مصادر الإرث عند الرومان هي المراسيم التي قررها император جوستينيان مع فقهاء عصره .

- يرث الأب والأم مع الفروع في الشريعة الإسلامية ، بينما يحجب الفروع الأصول في القانون الروماني لذا لا يرث الأب والأم مع الفروع .

- لم تأخذ الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة في الإرث بين الذكور والإناث ، بل جعلت للذكر مثل حظ الإناثين ، وهذا راجع إلى قوله تعالى { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ

الاثنين) (١) خلافاً للقانون الروماني الذي ساوي بين الذكر والأنثى في الميراث .

-أخذ القانون الروماني بقاعدة قيام الفرع مقام أصله في الإرث ، بينما لم تأخذ الشريعة الإسلامية بهذه القاعدة .

- في حالة عدم وجود فروع أو أصول فإن التركة تؤول إلى ذوي الأرحام وهذا عند الرومان ، أي جعلهم في مرتبة العصبات ، وهذا مخالف للشرع الإسلامي ، فإن توريث ذوي الأرحام مختلف فيه . وعلى الرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام فإنهم لا يجعلون بمرتبة العصبات، فإن درجتهم أدنى من ذلك .

- أجازت الشريعة الإسلامية للوارث أن يوصى بما لا يزيد عن ثلث تركته لمن لا يستحق وراثته أو لوارث ، وبذلك جعل حق ورثته في ثلثي التركة أمراً إجبارياً ، سواء شاء المورث أم لم يشاء ، فليس للمورث حق أن يوزع تركته كيف شاء ، وليس له أن يحرم أسرته وأقاربه من الإرث ، بينما كان يحق للمورث في القانون الروماني أن يوصى بما يشاء وكذلك أن يحرم ورثته من الإرث .

- جعلت الشريعة الإسلامية إجبارية الوراثة بالنسبة للوارث ، فليس للوارث أن يرفضها ، إلا أنها احتاطت لإمكانية كون التركة مثقلة بالديون ، ففصلت ذمة الوارث عن ذمة المورث ، فحضرت الميراث بما تبقى من التركة بعد الوفاء بالتزامات المورث ، وبذلك تحاشت أن يتحمل الورثة التزامات المورث من مالهم الخاص . بينما جعل القانون الروماني الحق للورثة في أن يقبلوا التركة أو يرفضوها ، وفي حالة قبول الورثة للتركة فإنهم يتحملون التزامات وحقوق المورث ولو كان ذلك من حقوقهم الخاصة لأنهم جعلوا ذمة الوارث امتداداً لذمة المورث (٢) .

ينقسم الإرث في الشريعة الإسلامية إلى فرض وتعصيب ، وهذا التقسيم لا يوجد في

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) انظر « القانون الروماني » ، خليل الجر ، ص ١٣٣ . « تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية صوفي أبو طالب ، ص ٣٦ .

القانون الروماني .

إلى غير ذلك من الاختلافات الذي يؤكد أن نظام الإرث عند الرومان يختلف اختلافاً كلياً عن نظام الإرث في الشريعة الإسلامية وبالتالي يعتبر دليلاً من أدلة عدم تشابه الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني .

حكم السرقة في القانون الروماني

كذلك تعرضت في المبحث السابق لحكم السرقة في القانون الروماني عبر عصوره المختلفة وكذلك لمفهوم السرقة عبر تلك العصور . وأوضحت التطورات التي حصلت لفهم السرقة وكذلك العقوبات المقررة على جرائم السرقة ، والتي تفاوتت بين ضريبة والحاقة بالجني عليه وقتله إذا كان رقيقاً أو حر مسلحأً وبين أن يدفع تعويضاً بمقدار المثلان أو أربعة أمثال الضرر الذي لحق بالجني عليه .

كذلك تعرضت لحد السرقة في الشريعة الإسلامية والتي يتبيّن أن حكمها قطع اليد إذا توفرت شروط في السارق والمسروق والمسروق منه والمسروق فيه أي مكان السرقة ، وقد تكلمت عن تلك الشروط في المبحث السابق .

ويتبين لدى القارئ أن حكم السرقة في الشريعة الإسلامية يختلف عن حكم السرقة في القانون الروماني وكذلك وجود اختلافات أخرى منها :

إن تعريف السرقة في القانون الروماني يختلف عن تعريف السرقة في الشريعة الإسلامية فعرفت السرقة في القانون الروماني بأنها « نقل شيء من مستقره غشاً واختياناً ، أو احتلاس شيء مملوك للغير بقصد الإستفادة منه » ، بينما تم تعريف السرقة في الشرع بأنها أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والإستثار . ويتبين من تعريف السرقة في القانون الروماني بأنها ليست سرقة في الإسلام ، فيمكن أن نطلق عليها غصب شيء أو تحايل على الغير .

يختلف حكم السرقة في القانون الروماني عن حكم السرقة في الشريعة الإسلامية ،

فحكم السرقة في القانون الروماني حسب استحداثات جوستينيان هو دفع أربعة أمثال المسرور إذا كانت السرقة مكشوفة ، ودفع المثلين إذا كانت السرقة غير مكشوفة ، على أنه كانت توجد أحكام مختلفة للسرقة قبل اصلاحات جوستينيان ، بينما حكم السرقة في الشريعة الإسلامية هو قطع اليد إذا توفرت الشروط في السارق والمسرور والمسروق منه والمسروق فيه ، والتعزير إذا لم تتوفر تلك الشروط .

مصدر حكم السرقة في الإسلام هو كتاب الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم } (١) قوله ﷺ « إنما اهلك من كان بقلبه أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه » وفي رواية « أقاموا عليه الحد » متفق عليه (٢) بينما مصدر حكم السرقة عند الرومان هي الاستحداثات التي قررها император جوستينيان في القانون الروماني .

لإقامة حد السرقة في الشريعة الإسلامية لابد من توفر شروط كما ذكرناها سابقاً ، بينما لم يضع القانون الروماني شروط لإقامة جزاء السرقة . غاية ما هنالك أن قام بوصف كل من السرقة المكشوفة والسرقة الغير مكشوفة وترتيب العقاب عليها .

- يعتبر جزاء السرقة في الشريعة الإسلامية رادعاً لكل من تسول له نفسه الإقدام عليها ، لأن الهدف من جزاء السرقة في الشريعة الإسلامية هو إصلاح النفوس وتهذيبها والعمل على سعادة الجماعة البشرية . فإذا علم السارق أن حكم السرقة قطع اليد ، فإن الحكم يردعه وبالتالي لا يفكر الإتيان بها ، بينما نجد أن حكم السرقة في القانون الروماني هو التعويض فقط ، وبالتالي لا يكون رادعاً للسارق ، قد يكررها تكراراً .

إن فعل السرقة حرمتها الشرع الإسلامي وعاقب عليها لأنه عمل يفسد أمن المجتمع ،

(١) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنسانى عن عائشة (جامع الأصول ٤/٣١٨) ، مسلم في كتاب الحنود ، حديث رقم ١٦٨٨ ، الترمذى ، كتاب الحنود ، باب ماجاء في كراهة أن يشفع في حدود الله .

وتؤدي لو تركت إلى اضطراب الأمور واسعات الفوضى والقلق في النفوس ، لذلك كان الجزاء عليه رادعاً .

نخلص مما سبق أن العقوبات المقررة في الشرع الإسلامي تختلف عن العقوبات المقررة في القانون الروماني ، وهذا الاختلاف في الهدف والنشأة والمصدر وبالتالي يزداد التأكيد بعدم وجود تشابه بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية .

Capitis deminutis نظام الموت المدني

كذلك تعرضت في المبحث السابق لنظام الموت المدني في القانون الروماني وقاعدته الفقهية لديهم ، وأوضحت أن الشخصية عند الرومان تقوم على توفر ثلاثة عناصر وهي أن يكون حراً ومواطناً رومانياً ورب أسرة ، وفي حالة فقد أحد هذه العناصر يطلق على الشخص بأنه متوفى مدنياً مع أنه ما زال على قيد الحياة ، كذلك تعرضت لدرجات الموت المدني عند الرومان بدرجاته الثلاثة والأثر المترتب عليه سواء فيما يتعلق بالحقوق العائلية أو الحقوق المالية.

إن نظام الموت المدني المقرر في القانون الروماني لا يوجد في الشريعة الإسلامية ، إذ يعد إحدى الأنظمة المخالفة لها ، فإن الشخصية في الشرع الإسلامي تبدأ بولادة الإنسان وتنتهي بوفاته ، وبالتالي لم تأخذ بإمكان زوال شخصية الإنسان بزوال عناصر مكونة لها كتلك العناصر التي قال بها القانون الروماني .

ويرجع سبب نشأة هذا النظام في القانون الروماني ، أن الأشخاص في القانون لديهم نوعين ، شخص طبيعي وهو الإنسان ، وأشخاص اعتبارية أو معنوية كالمؤسسات والشركات والجمعيات وبعض الهيئات العامة ، وتعتبر - المؤسسات والشركات ... الخ - ذات شخصية مستقلة ومتميزة عن شخصية الداخلين في تكوينها أو المستفيدين منها ، لذلك اعترف لها القانون بالشخصية القانونية ولأجل الاعتراف بالشخصية الطبيعية للإنسان اشترط لذلك توفر ثلاثة عناصر وهي الحرية والجنسية الرومانية وكونه رب أسرة ، وفي حالة فقده إحدى هذه

العناصر يعتبر متوفى مدنياً (١) .

إن اعتراف القانون الروماني لنوعين من الشخصيات ، شخصية اعتبارية أو معنوية وهي عباره عن شخصية مستقلة متميزة عن شخصية الأشخاص المكونة للمجتمعات والمؤسسات والهيئات. وشخصية طبيعية وهي الإنسان غير موجود في الإسلام .

بينما لا تعرف الشرعية الإسلامية بالشخصية القانونية إلا للإنسان ، فلا يعرف الشخصية الاعتبارية ، ويرجع سبب ذلك إلى أن مصدر الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة والمخاطبين به هم البشر ، ولا يتصور تكليف غيربني البشر بتلك الأحكام .

(١) "تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية" صوفي أبو طالب ، ٣٠٧ ،

الفصل الرابع

مناقشة شبهة تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني

المبحث الأول : مناقشة الاستدلال على الشبهة بمظاهر الاتفاق في الأحكام والقواعد وبيان أنها منقوضة بضدها .

المبحث الثاني : تعليل ظاهرة التشابه في بعض الأحكام والقواعد الكلية في مختلف الشرائع .

المبحث الثالث : إبراز الفوارق الأساسية بين التشريع الإسلامي والقانون الروماني التي تنفي القول بالتأثر المطلق الذي أطلقه بعض المستشرقين أصلًا .

المبحث الأول: مناقشة الاستدلال على الشبهة بمظاهر الاتفاق في الأحكام والقواعد وبيان أنها منقوضة بضدتها

كان من بين الأدلة التي استند إليها المستشرون في تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ما لاختطوه من تشابه بين النظم القانونية والأحكام والقواعد الموجودة في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وهذا يعني من وجهة نظرهم أن الشريعة اللاحقة - أي الشريعة الإسلامية هي التي اقتبست هذه النظم والأحكام والقواعد من القانون السابق - أي القانون الروماني - لأن اللاحق هو الذي يقتبس من السابق .

لقد استعرضت في الفصل الثاني من هذا البحث بعض القواعد والأحكام المتشابهة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، ووجدنا حينها أن التشابه المذكور إنما هو في الألفاظ أو في لغة التعبير بينما توجد اختلافات جوهرية بينهما في المصدر والنشأة .

فقد بحثت الإجماع في الشريعة الإسلامية والإجماع عند الرومان « Consensu » وقاعدته لديهم ، وتبين أن التشابه الموجود هو تقارب لغوی لكلمتی اجماع وكونسانسوس « Consensus » ، بينما توجد اختلافات في النشأة والمصدر فنشأت فكرة الإجماع في القانون الروماني لجعل صلاحية التشريع امتيازاً لجماعة محددة أو ترجيح جماعة فيها فقيه معين وهو بابنيان Papinien بينما نشأت فكرة الإجماع في الإسلام لتكون فكرة مشروعة للفقهاء أصحاب الاختصاص في كل عصر كما أن مصدر الإجماع في القانون الروماني هو إرادة الامبراطور ومن يعمل تحت سلطته ، بينما مصدر الإجماع في الإسلام الكتاب والسنة .

كذلك استعرضت الرأي في الشريعة الإسلامية والرأي في القانون الروماني وقاعدته لديهم وتبين لنا أن التشابه بين الرأي في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني هو تقارب لفظي وأن الرأي في القانون الروماني أحد مصادر القانون وكان الامبراطور هو المصدر الوحيد لوضع القانون وتفسيره ، وكذلك يمنع الامبراطور علماء الفقه أن يدلوا بأرائهم في تكوين القانون دون وضع شروط أو ضوابط في الأدلة بأرائهم ، بينما يعتبر الرأي في الشريعة مستنداً إلى الكتاب والسنة والإجماع ، وكذلك وضع العلماء شروطاً وضوابط لفتيا والاجتهاد بالرأي حتى لا يحد

عنها عند اللجوء إليه .

وكذلك استعرضت لعرف في الشريعة الإسلامية والعرف في القانون الروماني وقاعدته لديهم، وتبين لنا أهمية العرف في القانون الروماني كأحد مصادر القانون لديهم ، وأن التشابه بين العرف في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني هو تشابه لفظي في المعنى دون أن يكون هناك تشابه اصطلاحي أو تشابه في النشأة والمصدر كما وضمنا سابقاً .

وكذلك عندما استعرضت قاعدة « لاتكليف بمستحيل » في القانون الروماني ، مبحث مسألة الأصوليين « التكليف بالمحاك » في الشريعة الإسلامية تبين لنا أن التشابه بين القاعدتين هو تقارب في لغة التعبير فقط بينما توجد اختلافات في الفروع المدرجة تحت القاعدة الرومية والنشأة والمصدر فيها ، فالفرع المدرجة تحت القاعدة الرومية لا توجد تحت مبحث مسألة الأصوليين في الشريعة الإسلامية ، وأن مبحث مسألة الأصوليين في الشرع الإسلامي هو الكتاب والسنة بينما مصدر القاعدة الرومية هم الأباطرة الرومان رغبة في تخفيف بعض الالتزامات التي كان يتعهد بها المواطن الروماني .

وكذلك عندما استعرضت قاعدة « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني تبين أن التشابه هو في لغة التعبير والصياغة ، بينما هناك فرق في الفروع المدرجة تحت كل قاعدة والنشأة والمصدر .

ويمكنا القول كذلك في قاعدة « ما التحق بالأصل تبعه » بأن التشابه الموجود هو تقارب في لغة التعبير، بينما توجد اختلافات بينها في الفروع المدرجة تحت كل قاعدة .

وكذلك عند استعراض بعض الأنظمة في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني مثل نظام الحسبة ، وجدنا اختلافات في النشأة والمصدر والتطبيق كما بينا سابقاً ، وكذلك أحكام المحرمات من النساء في القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، تبين لنا أن القانون الروماني حرم التعدد ، ولم يتطرق إلى التحرم من الرضاع ووجود اختلاف في النشأة والمصدر بينهما .

ومما سبق يتبيّن لنا أن التشابه الموجود في القواعد والأحكام بين الشريعة الإسلامية

والقانون الروماني هو تشابه في الألفاظ أو في لغة التعبير أو في الصياغة دون أن يكون هناك تشابه في الأصطلاحات الحقيقة وفي النشأة والمصدر ، وهذا التشابه لا يعتبر دليلاً على تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ، ويؤكد ما ذهبنا إليه قول أحد المستشرقين القائلين بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني وهو شاخت قائلاً « ... أما الحالات التي يظهر فيها التشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، فإن مجرد التشابه وحده منها كان ظاهراً فإنه لا يكفي لتبرير القول بالتأثر في القانونين » (١)

على أنه يجدر بنا أن نطرح سؤالاً : متى يعتبر التشابه دليلاً على التأثر ومتى لا يعتبر دليلاً على ذلك ؟ فإن من المسلم به لدى علماء القانون المقارن - وهو مالا ينكره أنصار نظرية تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني - أن التشابه لا يعتبر دليلاً على التأثر إلا إذا ثبت بقرائن قاطعة وأدلة واضحة أن هذا التشابه ينم عن تشابه في الهيكل القانوني والمبادئ القانونية العامة ، وعن تشابه في مصادر القاعدة القانونية وأصول استنباطها .

وأوضح لنا من الفصل الأول عندما عرضت نبذة عن نشأة الأحكام الشرعية والقواعد الكلية في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني أن الهيكل القانوني لكل منها يختلف عن بعضهما تمام الاختلاف سواءً من حيث المصادر القانونية أو طرق تفسيرها أو مقاصد التشريع والمبادئ القانونية العامة .

إن مجرد التشابه وحده لا يدل على تأثر قانون بأخر ، ولكن التشابه يمكن دليلاً على التأثر إذا دل على اتحاد في الهيكل القانوني ، من أجل ذلك رفض الفقيه الفرنسي لامبير وهو من القائلين بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني نظرية العالم الفرنسي ريفيو « القائلة : بأن لجنة العشرة التي وضع قانون الألواح الائتمان عشر عند الرومان Revillou قد تأثرت بمجموعة قانون « أما زيس الفرعونية اعتماداً على تشابه كثير من قواعد القانون

(١) « محاضرتة بين القانون البيزنطي والشريعة الإسلامية » « شاخت » ص ٨ .

الروماني بالقواعد الواردة في مجموعة «أمازيس» فقال : إن التشابه بين القواعد القانونية ، الذي دفع ريفيو إلى القول بأن لجنة لرجال العشرة قد نقلت قانون أما زيس يمكن أن يدفع كلا من الصلتين ، سكان فرنسا القديمة والبراهمة واليهود إلى البحث عن مصادر قانون الألواح الاشتى عشر في القانون السلطني القديم ، أو القانون الهندي ، أو القانون اليهودي «(١) الواقع أن كل الشرائع - سماوية كانت أم وضعية - تستهدف ضبط تنظيم العلاقات بين الناس في المجتمع بما يكفل استقرار هذه العلاقات وتقدم المجتمع في ضوء المقاصد العامة التي تتوخاها كل شريعة ، ولكنها تختلف في الوسائل التي تتوصل بها إلى بلوغ تلك الغاية فتختلف أصولها ومبادئها العامة وطرق استنباط الأحكام فيها ، وعن طريق الأصول والمبادئ العامة والهيكل القانوني يمكن مقارنة الشرائع ببعضها والوقوف على مدى تشابهها أو اختلافها .

إن التشابه بين الأحكام والقواعد الفقهية في القانون الروماني وبين أحكام والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية من النظرة الظاهرية عديدة ووافرة ، ولكن من الضلال المماثلة الظاهرية الخارجية التي لا تؤيدها العناصر الداخلية ، ولا الوثائق التاريخية ، فإن مجرد المماثلة الأولية الظاهرة فيه لا تعنى بالحتم المماثلة في الأصل أو المصدر أو التصور الذي اتبثق منه هذا الظاهر . فيحتاج للتدليل على التأثر حينئذ إلى دليل وعلاقة تربط لابن الظاهر فحسب بل بين الظاهر والداخل بين الفعل والمصدر . (٢)

ومن بين الأدلة القوية على رد شبهة تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني بجهة الأمثلة المتشابهة والمتطابقة بين الاثنين ما قاله المستشرق الإيطالي ناللينو Nallino في مقاله «نظارات في علاقات الفقه الإسلامي بالقانون الروماني » ردًا على أولئك المستشرقين الذين يحتاجون لإثبات التأثر بمجرد المماثلة بأنهم قد أهلوا ثلث نقاط أساسية في هذه المسألة :-

(١) « بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني » صوفي أبو طالب ، ص ١١٩ .

(٢) « المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي » عجيل جاسم النشمي ، ص ٢٣٢ .

١ - أنهم أهملوا الاختلافات التي توجد بين مذهب ومذهب وهي أحياناً ذات أهمية حتى فيما بين مذاهب السنة الأربع ، فإذا كانت هناك مماثلة في بعض المسائل بين رأي مذهب وبين القانون الروماني ، فقد لا يكون متشابه بين رأي المذاهب الثانية في بعض المسائل وبين القانون الروماني .

٢ - أنهم أهملوا الفرق العظيم الذي يوجد بين الغرب القديم وبين العالم الإسلامي في تصور القانون ومصادره .

٣ - أنهم يصطادون بكل جهد المتشابهات ويهملون الإشارة إلى الاختلافات التي تصير محكاً بين قيمة المتشابهات وقدرها .

ولقد ضرب المستشرق ناللينوا Nallino أمثلة تعزز دعواه في ذلك ، فمن ذلك أن البيع والشراء عند الهيلينيين عقد مالي ، بينما المذاهب الفقهية الإسلامية أجمعـت كلها على أنه عقد تراضي ، وأن هذا الاختلاف راجع إلى قوله تعالى « إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » (١) وأن الرهن العقاري كان شائعاً في مقاطعات الدول الرومية ورغم أهميته فإنه لم ينفذ إلى القانون الإسلامي إلا حديثاً .

وكذلك استخدم العالم الهيلي إجراءات الأرضي للأجال الطويلة الأمد، ولكن مضت قرون عديدة حتى دخلت في الفقه الإسلامي وعلى أنها لم تقبل في جميع المذاهب (٢) .
ويؤكد ذلك ما بحثناه في الفصل الثالث عند استعراضنا لبعض القواعد والأحكام الفقهية المختلفة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ومنها قاعدة « الموت يعفي من جميع التبعات » وقلت حينها أن هذه القاعدة لا توجد في الشريعة الإسلامية وكذلك تختلف قواعد توزيع التركة والحديث النبوي « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوا له » .

(١) سورة النساء آية (٩) .

(٢) « هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي » مجموعة دراسات لبعض العلماء المستشرقين والمسلمين ص ١٩

وقاعدة «رأي القدامي جعل النساء تحت الوصاية ولو بلغن سن الأهلية لطبيعة عقولهن» فهذه القاعدة لا توجد في الشريعة الإسلامية وأن هذا الحكم وهو جعل النساء تحت الولاية يخالف الشرع الإسلامي ، لأن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة حق ولايتها على نفسها كما بيّنت سابقاً وكذلك عندما استعرضت قاعدة «التفريق بين الزوجين هو الحيلولة بينهما في الفراش والماندة» فهذه القاعدة لا توجد في الشريعة الإسلامية ، كما تبين وجود اختلاف في أحكام الطلاق في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، ومن ذلك اعطاء القانون الروماني للمرأة الحق في تطليق نفسها وكذلك رتب عقوبات عبارة عن جزاءات لسيئ استخدام الطلاق . وكذلك عندما استعرضت قاعدة «سنة الطبيعة أن جميع الناس يولدون في الأصل أحراز» فإن هذه القاعدة لا تشبه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً» . كما أن طرق الاعتقاد في الشريعة الإسلامية تختلف طرق الاعتداد في القانون الروماني ، وكذلك عندما استعرضت القاعدة «ملكية الشئ تحصل لنا بالبيع أو المعاطاة أو التنازل أو بقضاء القاضي أو بحكم القانون» ، فإن هذه القاعدة لا توجد في الشريعة الإسلامية كما تبين لنا وجود اختلافات في طرق اكتساب الملكية في كل من القانون الروماني والشريعة الإسلامية .

وكذلك عندما استعرضت بعض الأنظمة والأحكام في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني تبين لنا وجود اختلافات بينهما من ذلك نظام التبني ونظام السلطة الأبوبية ونظام الموت المدني فهذه أنظمة لا توجد في الشرع الإسلامي كما هو الحال عليه في القانون الروماني . وكذلك وجود اختلافات جوهرية في نظام الإرث بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وكذلك اختلاف حكم السرقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني كما بيّنت سابقاً .

وبذلك نتوصل إلى أن شبه تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني بجهة التشابه بين الشريعة والقانون منقوضة بضدتها ، إذ لو كان التشابه دليلاً لهم لانتقض بوجود الاختلاف ، على أن التشابه لا يعتبر دليلاً لهم ، لأن التشابه المذكور بين الشريعة الإسلامية والقانون

الروماني هو تشابه في المعنى فقط دون أن يكون هناك تشابه في النشأة والمصدر ، ويظهر أن السبب الرئيسي الذي دعا هؤلاء المستشرقين إلى القول بتاثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني يرجع بصفة أساسية إلى أن معظمهم ليسوا من رجال القانون فخدعوهم بعض مظاهر التشابه بين القانونين ، إضافة إلى عجزهم عن التعمق في دراسة دقائق النظم القانونية فيما .

المبحث الثاني : تعليل ظاهرة التشابه في بعض الأحكام والقواعد الكلية في مختلف الشرائع

لقد سبقت الشريعة الإسلامية شرائع كثيرة منها المزالة من عند الله وهذه هي الشرائع الإلهية أو السماوية ، ومنها الموضوعة من قبل البشر وهذه هي القوانين الوضعية .

والشرائع السماوية كثيرة ، إذ لم تخل أمة قط من رسول أرسله الله يبلغها تشريعه وأحكامه قال تعالى {إِنَّمَا إِلَّا خَلَقْنَاكُمْ نَذِيرًا} (١) ، وجميع هذه الشرائع السماوية تتفق وتشابه في أصول الدين وأصول العقيدة والدعوة إلى الله والإيمان بالله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والاستعداد له بالعمل الصالح وبالقدر خيره وشره ونبذ الشرك ، قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ} (٢) وقال تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} (٣) قوله تعالى {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُنْلَهْ فَإِنْ تُولُوا فَقُولَا أَشْهُدُو بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} (٤) .

كذلك تتفق الشرائع السماوية في أصول العبادات والأخلاق والتهذيب النفسي ، قال تعالى {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ، بَلْ تَقْرَبُونَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةِ خَيْرٌ وَأَبْقَى إِنْ هَذَا لِفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صَحْفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} (٥) .

ويرجع التشابه بين الشرائع السماوية إلى وحدة المصدر ، فمصدرها واحد هو الله عز وجل ، وهو منزلها ومشروع أحكامها وما وظيفة الرسل إلا القيام بتبليغها إلى الناس ، كما يرجع إلى وحدة الأصول والمقاصد وهي تزكية النفس بالأعمال الصالحة والحرص على هداية الله الناس

(١) سورة فاطر آية ٢٤ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٢٥ .

(٣) سورة النحل آية ٣٦ .

(٤) سورة آل عمران آية ٦٤ .

(٥) سورة الأعلى آية ١٤ - ١٩ .

إلى الصراط المستقيم وتحقيق الخير والصلاح لهم في الدنيا ، والسعادة في الآخرة .

على أنه توجد اختلافات بين الشرائع السماوية في بعض الأحكام العملية والتفضيلات

الجزئية قال تعالى « لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجاً » (١) .

وقد ختمت الشرائع السماوية بالشريعة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى على رسوله محمد

ﷺ وبلغها للناس وقد جاءت أحكامها وقواعدها شاملة لجميع نواحي الحياة ومنظمة لجميع

العلاقات سواء أكانت هذه العلاقات بين الفرد وربه أم بين الفرد والفرد أم بين الفرد والجماعة

أم بين الجماعة والجماعة ، وكان من خصائصها المرونة والعموم مما جعل قواعدها صالحة

لناس كافة في كل عصر من العصور ، لتساير عوامل النمو والإرتقاء ، لذا قد تتشابه بعض

أحكامها وقواعدها مع بعض القوانين الوضعية نتيجة لظروف اجتماعية واقتصادية (٢) .

من المسلم به أن المسلمين واجهوا بعد الفتوحات علاقات اجتماعية جديدة لم يكن بها عهد

في الجزيرة العربية ، فإذا فرض أن عرض نزاع على قاضٍ مسلم في البلد المفتوحة ، فإنه

لا يستطيع أن يرفض الفصل في النزاع بحجّة خلو الأحكام التفصيلية في التشريع الإسلامي

من حكم يطبقه ، بل عليه أن يجتهد للوصول إلى الحكم الملائم مستلهماً الروح العامة للتشريع

الإسلامي ومراعياً مصالح الناس وما جرت عليه عاداتهم وتقاليدهم ، والحال كذلك بالنسبة

للفقيه المسلم ، وقد ينتهي بهما الحال إلى الوصول إلى استنباط حكم يكون قد سبق أن توصل

إليه القاضي أو الفقيه الروماني أو جرى به العرف ، فتشابه القاعدتان أو الحكم في الشريعة

والقانون . فهل يقال هنا بأن القاضي أو الفقيه المسلم قد استعار قاعدة قانونية رومانية ، أو

تبني عرفاً سبق أن أقره القانون الروماني ؟ (٢) .

لقد أجاب الشيخ عبد القادر المغربي على هذا التساؤل قائلاً « أن طبائع الأمم والشعوب

(١) سورة المائدة آية ٤٨ .

(٢) انظر « التشريع والفقه في الإسلام » مناع القطان ، ص ١٩ « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » عبد الكريم

زيدان ص ٧ .

(٣) انظر « تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية » صوفى أبو طالب ، ص ٢٨٠ .

وأخلاقها وأطوارها مترشحة من ينبوع الإنسانية ، والإنسانية مهما اختلف أبناؤها في ظواهر الاجتماع ، يبقون متهددين في جواهر الأخلاق والعادات والطبع ، والشرع سواءً أكانت سماوية أم وضعية إنما تستند إلى هذه الأخلاق والعادات ، فكثيراً ما تتشابه الشرائع بين الأمم بسبب تشابه الأمم نفسها في الأخلاق والعادات « (١) » .

فإذا وجدنا في الشريعة الإسلامية أحكاماً تشبه أحكاماً مقرره في الشريعة اللاتينية فلا ينبغي لنا أن نتسرع في الحكم بأن الشريعة الأولى اقتبست من الشريعة الثانية مباشرة ، ولا سيما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدل على عدم إمكان هذا الاقتباس .

إن جميع العلوم الاجتماعية ، ومنها القانون ، تسودها مجموعة من القوانين الطبيعية تؤدي حتماً إلى تشابه الحلول والأفكار إذا ماتشابهت ظروفها الاجتماعية والاقتصادية ووصلت إلى درجة واحدة من الحضارة المدنية حتى ولو لم يقم بينهما إتصال فكري أو ثقافي أو جغرافي . إن هذه الظاهرة تسود مناحي التفكير المختلفة في العلوم الاجتماعية ، ولذلك يقدرون أن تشابه الأحكام في شريعتين مختلفتين لا يعتبر نتيجة حتمية لتأثير أحدهما بالآخر ، بل يعتبر دليلاً على أن المجتمعين اللذين تحكمهما هاتان الشريعتان قد وصلا إلى درجة واحدة من التقدم وتشابهت فيما الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ... الخ (٢) .

(١) « بين الفقه الإسلامي والروماني » عبد القادر المغرسى ، مجلة الرسالة ص ٨٥٦ .

(٢) انظر « تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية » صوفى أبو طالب ، ص ٢٨١ .

المبحث الثالث: إبراز الفوارق الأساسية بين التشريع الإسلامي والقانون الروماني
التي تنفي القول بالتأثير المطلق الذي أطلقه بعض المستشرقين أصلًا
إن الشريعة الإسلامية من صنع الله الذي أتقن كل شيء ، والفرق بينها وبين القانون
الروماني ، كالفرق بين صنع الله وصنع البشر ، فقد يصنع البشر من الطين تماثيل جامدة ،
ولكنهم لن ينفخوا فيها الروح ، وبقي الفارق بين الإنسان الذي خلقه الله من طين ، فإذا هو
هذا المخلوق العاقل الحي السميع البصير ، وبين التمثال الذي يصنعه الإنسان ، والتمثال صورة
ليس لها حقيقة الإنسان .

وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ تِبْرِيعٍ مِّنَ السَّمَاوَاتِ إِنَّمَا هُوَ رُوحٌ وَنُورٌ وَحْيَةٌ قَالَ تَعَالَى « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كَنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ . وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهَدِي بِهِ مِنْ نَشَاءُ
مِنْ عَبَادَنَا » (١) وَمَا يَصْنَعُهُ الْبَشَرُ مِنْ قَوَانِينَ إِنَّمَا هُيَ نَصُوصٌ جَامِدَةٌ لَا رُوحٌ فِيهَا ، تَلْفُهَا
ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقُ بَعْضٍ .

لقد أتم الله هذه الشريعة الإسلامية المباركة ، وحاول المستشرقون ومن نهج نهجهم ممن
أعمى ضوء الشريعة أعينهم أن يكيدوا لهذه الشريعة وأن يطمسوا ضوءها ، ولكن أثني تستطيع
الأفواه الضعيفة أن توصل زفيرها إلى الشمس في عالياتها قال تعالى « يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ
الله بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَالله مَتَمْ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » (٢) .

إن المستشرقين الذين ادعوا تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ساواوا بين الشريعة
الإسلامية التي تكفل بوضعها خالق البشر ، وبين القانون الروماني الذي وضعه البشر وهم
الفقهاء والأباطرة ، فهم حين قالوا بتأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني قاسوا الأرض
بالسماء والناس برب الناس ، فكيف يستوي في عقل عاقل أن يقيس نفسه بربه وأرضه
بسمائه؟

(١) سورة الشورى آية ٥٢ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٢ .

إن الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الروماني باختلافات أساسية وتنمي عنه بمميزات جوهرية تتفق قول المستشرقين بأن الشريعة الإسلامية متاثرة بالقانون الروماني فمن ذلك :

- تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني من حيث الطبيعة ، فالشريعة من عند الله ، أما القانون الروماني فهو من صنع البشر ، وبالتالي كان طبيعياً أن يتمثل في كل منها صفات صانعه ، كمال الشريعة ونقص القانون ، فالقانون الروماني من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم ، لذا أصبح بالضرورة عرضة للتغيير والتبدل ، أو ما يسمى بالتطور كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة ، أو وجدت حالات لم تكن متوقرة ، فالقانون ناقص دائماً ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال مادام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال ، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون وإن استطاع الإلمام بما كان .

أما الشريعة الإسلامية ، فصانعها الله ، وتمثل فيها قدرة الخالق وكمال عظمته وإحاطة بما كان وما هو كائن ، ومن ثم صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال ، حيث أحاط علمه بكل شيء ، وأمر جل شأنه أن لا تتغير ولا تتبدل قال تعالى {لاتبدل لكلمات الله } (١) ، لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبدل مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتتطور الإنسان .

تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني من حيث النشأة :

أما فيما يتعلق باختلاف نشأة الشريعة الإسلامية عن نشأة القانون الروماني فيستفاد من تاريخ تطور القانون الروماني فبدأ يتكون من الأسرة فالقبيلة فالمجتمع إلى أن ظهرت الإمبراطورية فوحدت العادات والتقاليد في نطاقها بعد أن كانت خاصة بكل أسرة أو قبيلة . بينما نشأة الشريعة الإسلامية تختلف عن ذلك ، فهي لم تكن قواعد قليلة نمت وتطورت ولأبعاد متفرقة فتجمعت ، ولأنظريات أولية هذبتها التجارب والأحداث وواقع الحياة ، بل

(١) سورة يونس آية ٦٤ .

جاءت أحكامها دفعة واحدة ، متكاملة الأسس والبنيان إذ أوحاها الله لرسوله محمد ﷺ ليبلغها كافة الناس وفي وقت محدود وفترة لا تتعدي الزمن اللازم لنزولها ، بدأت ببعثة الرسول محمد ﷺ ، وانتهت يوم أن قال الله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (١) قوله تعالى « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » (٢) .

تحتفل الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني في غاية كل منها .
إن فقهاء وأباطرة الرومان هم الذين صنعوا القانون الروماني وصيغوه بعاداتهم وتقاليدهم ، لذا كانت الغاية الأساسية في القانون الروماني تنحصر في تنظيم شؤون الجماعة ، وليس في توجيهها .

لذا كان القانون الروماني متاخراً عن الجماعة وتابعاً لتطورها ، فالقانون من صنع الجماعة ولم تكن الجماعة من صنع القانون .

أما الشريعة الإسلامية فهي من صنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه فهي ليست من صنع الجماعة ولم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها ، لذا كان المقصود من الشريعة الإسلامية هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة ، وإيجاد الدولة المثالية ، والعالم المثالي ، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ، ولا تزال كذلك حتى اليوم (٣) .
إن أحكام الشريعة الإسلامية عامة ، فهي لا تخص فرداً دون فرد ، ولا مجتمعاً دون مجتمع ، كما أنها لم تأت بأحكامها لتكون صالحة لزمان دون زمان أو مكان دون مكان ، بل تناولت في أحكامها كافة الأفراد فتختاطب عموم الناس لتهديهم إلى صراطها المستقيم في كل مكان وزمان ، بينما أحكام القانون الروماني محددة بزمان ومكان .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨١ .

(٣) انظر « المدخل لدراسة الفقه في الإسلامى خالد عبد الله عيد ، ص ١٦ في « التشريع الجنائي الإسلامي » عبد القادر عودة ، ص ٢١ .

إن أحكام الشريعة الإسلامية تناولت أمور الدين والدنيا على السواء ، ومن هنا كانت خلقةً وتشريعًا ، وجاءت أحكامها مؤيدة بنوعين من الجزاء : جزاء دنيوي وجزاء آخر دنيوي لا ينفصمان في كافة الأحكام ، بينما نرى أن أحكام القانون الروماني تناولت تنظيم أمور الدنيا فقط لذا كانت أحكامها مؤيدة للجزاء الديني .

أهم القانون الروماني المسائل الأخلاقية ، وقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد ، أو الإخلال بالأمن والنظام العام ، بينما الشريعة الإسلامية ، شريعة أخلاقية ، وليس الأخلاق في الإسلام أدبًا يحمل صاحبه ، بل لالتزامات من واجبات الدين (١) .

هذه بعض الفوارق الأساسية بين التشريع الإسلامي والقانون الروماني والتي تدحض شبهة تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني .

(١) انظر « التشريع والفقه في الإسلام » مناع القطان ، ص ٢٣ .

المخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين .

فأحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث عن « مناقشة آراء المستشرقين حول التشابه والاختلاف في القواعد والأحكام بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني » والذي قدمت له بمقدمه ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وتحديد مشكلة البحث ، كما بينت فيها المنهج الذي اتبعته في البحث ثم وضحت حدود الدراسة وبينت ماسبقها من دراسات ، ثم اتبعت تلك المقدمة بتمهيد اشتمل على أهم مصطلحات البحث .

وقد قسمت البحث إلى أربعة فصول ، خصصت الفصل الأول منها للحديث عن نشأة الأحكام والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، حيث قسمت الفصل إلى مبحثين ، استعرضت في المبحث الأول نبذة عن نشأة الأحكام الشرعية والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية ، أما المبحث الثاني فاستعرضت فيه نبذة عن نشأة الأحكام القانونية والقواعد الكلية في القانون الروماني .

أما الفصل الثاني والذي كان عنوانه « القواعد والأحكام المتشابهة » فقد قسمته إلى مبحثين ، استعرضت في المبحث الأول نماذج منها مع توضيح معناها وبيان نشأتها ومصدرها ، أما المبحث الثاني فقد بينت فيه أوجه التشابه في المعنى في تلك النماذج والاختلاف في النشأة والمصدر .

أما الفصل الثالث والذي كان عنوانه « القواعد والأحكام المختلفة » فقد قسمته إلى مبحثين ، استعرضت في المبحث الأول نماذج منها مع توضيح معناها وبيان نشأتها ومصدرها ، أما المبحث الثاني فقد بينت فيه أوجه الاختلاف في المعنى والنشأة والمصدر فيها .

أما الفصل الرابع والذي كان عنوانه « مناقشة شبهة تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث كان المبحث الأول عن « مناقشة الاستدلال على الشبهة

بمظاهر الاتفاق في الأحكام وبيان أنها منقوضة بضدتها » ، أما المبحث الثاني فقد أوضحت فيه أسباب ظاهرة التشابه في بعض الأحكام والقواعد الكلية في مختلف الشرائع ، أما المبحث الثالث فقد أبرزت فيه الفوارق الأساسية بين التشريع الإسلامي والقانون الروماني التي تنتفي القول بتأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني .

وقد خلصت من خلال ذلك إلى ما يلي :

- ١ - يعتبر بداية القانون الروماني عبارة عن مجموعة من الأعراف والعادات السائدة ، ثم أدخلت عليه التشريع المختلفة ، وكان أولها قانون الألواح الإثنى عشر .
- ٢ - تختلف المصادر القانونية في الشريعة الإسلامية عن المصادر القانونية في القانون الروماني ، فالمصادر القانونية في القانون الروماني هي : الأعراف والعادات ، والتشريعات الصادرة عن المجالس التشريعية الرومانية ، والقرارات الصادرة عن مجالس الشعوب ، وخطط ومنشورات البريتور ، والدستير الإمبراطوري المختلفة وفتاوي واجتهادات الفقهاء والحقوقيين .
أما المصادر القانونية في الشريعة الإسلامية فهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهذه أدلة متفق عليها ، وأدلة تابعة لها وهي : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستحباب والعرف ... الخ .
- ٣ - أدى اعتناق الإباطرة الرومان المسيحيية إلى إدخال تعديلات في القانون الروماني ولاسيما في مسائل الأحوال الشخصية والدين .
- ٤ - كان القانون الروماني يطبق على الأفراد الرومانيين خاصة ثم طبق على الأجانب whom من لا يحملون الجنسية الرومانية .
- ٥ - من المؤثرات القوية في القانون الروماني الظروف الاجتماعية السائدة ، حيث أدت إلى إحداث تغييرات كثيرة في القانون .
- ٦ - إن معظم من أطلق شبهة تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ليسوا من رجال القانون إذ خدعهم التشابه الظاهريين القانون الروماني والشريعة الإسلامية .
- ٧ - إن التشابه الملحوظ في القواعد والأحكام بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني

- هو تشابه في المعنى وتقارب في اللغة دون أن يكون هنالك تشابه في المصدر والنشأة .
- ٨ - إن بعض القواعد والأحكام المختلفة التي تم استعراضها تؤكد على عدم تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني .
- ولأن مما يؤكد عدم تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني وجود فوارق أساسية بين القانون والشريعة ، فالشريعة الإسلامية رياضية ، بينما القانون الروماني بشري محض .
- ٩ - لاينكر قيمة القانون الروماني من بين القوانين الوضعية ، مما جعل كثيراً من القوانين الأخرى تعمد إلى اقتباس قانونها من القانون الروماني

توصيات

لولا قصر المدة المقررة للبحث لقدمت ببحث مقارن مزيد للقواعد والأحكام بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، لذا أرى أن يتم استكمال مابذلت به لتوضيح عدم تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني وإصدار كتب تحمل بعض القواعد والأحكام المخالفة للقانون الروماني مترجمة إلى اللغات الأجنبية لتبيان للمستشرقين عدم تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

صفحة	السورة	رقمها	الآية
١٤٨	البقره	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾
١٢٦	البقره	٩٢	﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتُحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
١٣	البقره	٢١٧	﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾
١٣	البقره	٢١٩	﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ﴾
١٦٧ ، ١١٦	البقره	٢٢٨	﴿وَالْمَطْلُقَاتِ يَرِبِّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾
١١٠	البقره	٢٢٩	﴿الْمَطْلُقُ مُرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾
١٦٥ ، ١١٥	البقره	٢٣١	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنْ أَجْلَهُنَّ﴾
١٧	البقره	٢٧٥	﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾
١٩٥	البقره	٢٨١	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾
١٦٤	البقره	٢٨٥	﴿أَمْنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ﴾
٦٤	البقره	٢٨٦	﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾
١٨٩	آل عمران	٦٤	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٌ﴾
٣	آل عمران	٨٥	﴿وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ إِلَّا إِسْلَامٌ دِينُنَا فَلْنَ يَقْبَلْ مِنْهُ﴾

صفحة	السورة	رقمها	الأية
٧٥	آل عمران	١٠٤	﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ...﴾
٨٣	النساء	٣	﴿ وإن خفتم ألا تقطعوا في يتامي ..﴾
١٠٤	النساء	٣	﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ..﴾
١٧٦	النساء	٦	﴿ وابتلوا اليتامي في النكاح فإن أنستم ...﴾
١٧٨، ١٦٣	النساء	١١	﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...﴾
٨١	النساء	٢٢	﴿ ولا تنكحوا مانكح أباؤكم من النساء ...﴾
٨٠	النساء	٢٢	﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ...﴾
٨١	النساء	٢٣	﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾
٨١	النساء	٢٣	﴿ وأمهات نسائكم﴾
١٣٩، ٨١	النساء	٢٣	﴿ وحاليل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾
٨٣	النساء	٢٤	﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ...﴾
١٢٨	النساء	٢٥	﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح﴾
١٣٤	النساء	٢٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..﴾
١٧٣، ١٧٢، ١	النساء	٢٩	﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾
١٦٥	النساء	٣٤	﴿ الرجال قوامون على النساء ...﴾
١٦٤	النساء	١٣٦	﴿ ومن يكفر بالله وملائكته ...﴾

صفحة	السورة	رقمها	الأية
١٨	المائدة	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُنُوانِ﴾
١٩٥، ٣	المائدة	٣	﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْنَا لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدُونَ﴾
٢٤	المائدة	٨	﴿وَلَا يُجْرِمْنَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدُلُوهُ﴾
١٧٥	المائدة	٣٢	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾
١٨٠، ١٥٥	المائدة	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزاءٌ بِمَا كَسَبُوا...﴾
١٩١	المائدة	٤٨	﴿لَكُلِّ جُنُونٍ مِّنْكُمْ شَرِعَةٌ وَمِنْهَا جَأْ﴾
١٢٧	المائدة	٨٩	﴿لَا يَرْأُوكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾
١٢١	الأنعام	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْمِنْفَاتِ﴾
١٦٣، ١١٠	الأنعام	١٦٤	﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةَ وَزْرٍ أَخْرَى﴾
١٢	الأعراف	١٥٨	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾
١٣	الأنفال	٦٧	﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...﴾
١٤٩	الأنفال	٧٥	﴿وَأَوْلَوْا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾
١٩٣	التوبية	٢٢	﴿يَرِيدُونَ أَنْ يَطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ...﴾
١٢٨	التوبية	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾

صفحة	السورة	رقمها	الآية
١٩٤	يونس	٦٤	﴿ لا تبديل لكلمات الله ... ﴾
١٩٠	النحل	٢٦	﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا ... ﴾
١٦٤	النحل	٩٧	﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنشى ... ﴾
٣٦، ي	النحل	١٢٥	﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ... ﴾
٧٦	الإسراء	٨١	﴿ وقل جاء الحق وذهق الباطل ... ﴾
١٩٠	الأنبياء	٢٥	﴿ وما أرسلنا من قبلك رسولاً إلا نوحى ... ﴾
١٢٧	النور	٣٣	﴿ فكانت لهم إن علمتم فيهم خيراً ... ﴾
١٧٤، ١٢٩	الأحزاب	٥	﴿ وما جعل أدعياكم أبناءكم ... ﴾
١٦٨	الأحزاب	٣٥	﴿ إن المسلمين وال المسلمات والمؤمنين والمؤمنات ... ﴾
١٣٩	الأحزاب	٣٧	﴿ لكي لا يكون على المؤمنين حرج ... ﴾
١٢	سبأ	٢٨	﴿ وما أرسلنا إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً .. ﴾
٧٦	سبأ	٤٩	﴿ قل جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد ... ﴾

صفحة	السورة	رقمها	الآية
١٩٠	فاطر	٢٤	﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَقْنَاهَا نَذِيرٌ ...﴾
٢	الزمر	٢٣	﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًاً مُتَشَابِهًـا ...﴾
١٦٨	غافر	٤٠	﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ...﴾
١٩٣	الشورى	٥٢	﴿وَكَذَلِكَ أَوْجَبْنَا إِلَيْكُمْ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ...﴾
١٧٩	الحجرات	١٢	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى ...﴾
١٠٢	الحجرات	١٣	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾
١٢٧	المجادلة	٣	﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾
١٦٥، ١١٦، ١١٥	الطلاق	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتَ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدْتُهُنَّ ...﴾
١١٦	الطلاق	٤	﴿وَاللَّذِي يَنْسَنُ الْمَحِيصَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾
١٢٧	الإنسان	٧	﴿يَوْمَونَ بِالنَّذْرِ وَيَخْافِفُونَ يَوْمًا ...﴾

صفحة	السورة	رقمها	الآية
١٩٠	الأعلى	١٩-١٤	﴿قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى ..﴾
١٢٦	البلد	١٣-١١	﴿فلا أقتحم العقبة وما أدرك مالعقبة ...﴾
١٧٠	البلد	١٣	﴿فَكَرْبَلَةٌ ..﴾
٨, ٧	الزلزلة	٨ - ٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِّ ..﴾

فهرس الأحاديث والآثار

بداية الحديث

١٦٤	« أبغض الحلال إلى الله الطلاق »
١٢٨	« أخوانكم جعلهم الله تمت أيديكم
١٦٣	« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة
١٣٨	« إن زيداً بن حارثة مولى رسول الله ص ما كنا ندعوه
١٤٩	« إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلما وصية لوارث »
١٦٣	« إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته
٩٩	« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى
١٨٠-١٠٥	« إنما أهلك من كان قبلكم »
٧٦	« أنه ص مر على جرة طعام
٧٦	« أنها اشتريت نمرق فيها تصاوير
١٦٦	« أيمما امرأة سالت زوجها الطلاق
٦١-٦٠	« البينة على المدعي واليمين على من أنكر »
١٠٣	« تنكح المرأة لأربع »
١٩	« الخراج بالضمان »
١٢٧	« دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي »
١٥٥	« رفع القلم عن ثلاثة
١٢٨	« الصلاة الصلاة »
١٩	« كل شيء في القرآن ، أو مخبر
٤٧	« لا تجتمع أمتي على خطأ »
	« لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن

- ١٨ « لا ضرر ولا ضرار »
- ١٥٦ « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤديه الجرين . . . »
- ١٥٧ « ليس على الخائن ولا المختلس قطع »
- ١٩ « قاطع الحقوق عند الشروط »
- ١٧٣ « من أحيا أرضاً ميته فهي له »
- ١٤٩ « من ترك مالاً فلورثته »
- ١٢٢ « وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة »
- ١٢١ « وأيما امربيء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين »
- ١٢١ « وأيما امربيء مسلم اعتق امرء مسلم . . . »
- ٨٥ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

فهرس المراجع والمصادر

١ - القرآن الكريم

٢ - «أثر العرف في التشريع الإسلامي» ، السيد صامح عوض ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة .

٣ - «الإجتهد فيما لانص فيه» الطيب الخضري ، مكتبة الحرمين ، ط ١ ، الرياض ١٤٠٢ هـ .

٤ - «أحكام الأسرة في الإسلام» محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ط ٤ ، بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٥ - «الاحكام السلطانية والولايات الدينية» أبي الحسن الماوردي ، دار الكتب العالمية ، بيروت لبنان ١٤٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

٦ - «إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الحق من علم الأصول» محمد بن على بن محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي / ط ١ ، مصر ١٤٥٦ هـ .

٧ - «الإسلام و المرأة» سعيد الأفغاني ، مطبعة الجامعة الإسلامية ، المدينة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

٨ - «الأشباء والنظائر» جلال الدين بن ابراهيم السيوطي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .

٩ - «الأشباء والنظائر» زين العابدين بن ابراهيم بن نجم ، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٤٨٧ هـ .

١٠ - «أصول الفقه الإسلامي» محمد مصطفى ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، جدة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م .

١١ - «أضواء على نظام الأسرة في الإسلام» سعاد ابراهيم صالح ، تهامة للطباعة والنشر ، ط ١ ، جدة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م .

١٢ - «إعلام الموقعين من رب العالمين» محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم الجوزية ، مطبعة السعادة ، ط ١ ، مصر ١٣٧٤ م .

١٣ - «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٥٠ م .

- ١٤ - « بين الفقه الإسلامي والرومانى » عبدالقادر المغربي ، مجلة الرسالة .
- ١٥ - « تاريخ التشريع » محمد الخضري ، دار الكتب العلمية ، ط ٩ ، بيروت ١٣٩٠هـ / ١٨٩٠ م .
- ١٦ - « تاريخ المذاهب الفقهية » أبي زهرة ، مطبعة المدى ، القاهرة .
- ١٧ - « تاريخ القانون الروماني » عبد المنعم البدراوي ، ١٩٤٩ م .
- ١٨ - « تاريخ القوانين والشريائع » علي محمد جعفر ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، ط ١ ، بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م .
- ١٩ - « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » صوفي حسن أبو طالب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .
- ٢٠ - « تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم » برهان الدين ابراهيم على ابن فردون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨ م .
- ٢١ - « التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية » صالح بن فوزان الفوزان ، مطبعة الجامعة الإسلامية ، ط٤ المدينة المنورة ١٤١٠هـ .
- ٢٢ - « التراث والميراث في الإسلام » محمد يوسف موسى ، طبع دار المعرفة القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٦٧ م .
- ٢٣ - « التشريع الجنائي في الإسلام » عبدالقادر عودة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٤ - « التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً » مناع القطان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م .
- ٢٥ - « تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية » صوفي حسن أبو طالب ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ م .
- ٢٦ - « التعريفات » السيد الشيريف على بن محمد الجرجاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٧ م .
- ٢٧ - « التلويح على التوضيح » سعد الدين بن عمر التفتازاني ، مطبعة شمس الحرية ، مصر .
- ٢٨ - « جامع بيان العلم وفضله وما ينفي في رواية وحمله » للإمام أبي عمر يوسف القرطبي ابن عبد البر ، قدم له عبدالكريم الخطيب ، راجعه وصححه عبد الرحمن حسن محمود ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

- ٢٩ - « الجامع لأحكام القرآن » لأبي بكر عبدالله بن أحمد الانصاري القرطبي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة .
- ٣٠ - « حقوق المرأة في الزواج » محمد عمر عتيق ، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، القاهرة . ١٤٠٩ هـ .
- ٣١ - « حقوق المرأة في الإسلام » كثير محمد المنياوي ، مطبعة سفير ، ط١ ، الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- ٣٢ - « الحقوق الرومية وأثرها في التشريع الإسلامي » محمد معروف الدوالبيبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٢٩٣ هـ / ١٩٧٣ .
- ٣٣ - « الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية » محمد أبو الفتح البيانوني ، دار العلم للطباعة والنشر ، ط١ ، دمشق ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ .
- ٣٤ - « حكمة التشريع وفلسفته » علي أحمد الجرجاوي ، دار الفكر ، ط٥ ، بيروت ١٩٩٢ م .
- ٣٥ - « الخراج » لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٢٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٣٦ - « خلاصة تاريخ التشريع » عبدالوهاب خلاف ، دار القلم بالكويت ، ط٩ ، الكويت ١٢٩١ هـ .
- ٣٧ - « دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها » شفيق الجراح ، مطبعة جامعة دمشق ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ٣٨ - « دراسات في القانون الروماني » عبدالمجيد الحفناوي ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ١٩٨٦ هـ .
- ٣٩ - « دمشق في عصر المماليك » نقولا زيادة ، مكتبة لبنان .
- ٤٠ - « الدولة ونظام الحسبة » ابن تيمية ، تحقيق محمد المبارك ، دار الفكر ، ط١ ، بيروت ١٢٨٧ هـ .
- ٤١ - « الرأي وأثره في مدرسة المدينة » أبو بكر اسماعيل ميقا ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٤٢ - « الرحيبة في علم الفرائض » شرح سبط الماردبي ، دار القلم ، ط٣ ، بيروت ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- ٤٣ - « زاد المعاد في هدي خير العباد » ابن القيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مدرسة الرسالة ، بيروت ١٢٩٩ هـ .

- ٤٤ - « سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام » شرح الحافظ الصناعي على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تصحيح وتعليق : حسين بن قاسم بن محمد السنحني الحسيني ، مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، ط ٢ ، الرياض ١٤٠٥ هـ .
- ٤٥ - « سنن الترمذى » لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .
- ٤٦ - « سنن أبي داود » للحافظ أبو داود سليمان الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني .
- ٤٧ - « سنن ابن ماجة » للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القرزويني ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى الحلبي .
- ٤٨ - « شرح العناية على الهدایة » كمال بن الهمام ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٣١٥ هـ .
- ٤٩ - « شرح القواعد الفقهية » أحمد بن الشیخ محمد الزرقا ، دار المغرب الإسلامي ، ط ١ ، دمشق ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٥٠ - « شرح مختصر الروضۃ في أصول الفقہ » نجم الدين سليمان بن عبدالکریم الطوفی ، تحقيق ابراهیم بن عبدالله بن محمد ابراهیم ، مطبعة جامعة أم القری ، ط ١ ، مکة المکرمة .
- ٥١ - « شرح المنار في الأصول » عزالدین عبدالطیف بن عبدالعزیز بن الملك ، مطبعة العثمانیة ، ١٣١٥ هـ .
- ٥٢ - « الشریعة الإسلامیة تاریخها ونظیریة الملکیة » بدران أبو العینی ، مؤسسة شباب الجامعة الأسكندریة .
- ٥٣ - « صحيحة البخاري » أبو عبدالله محمد بن اسماعیل بن ابراهیم بن المغیر البخاری ، بشرح الكرمانی ، طبع بمطابع الشعب بالقاهرة ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٥٤ - « صحيح مسلم » لإمام أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النیسابوری ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط ١ ، مصر ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٥٥ - « الطرق الحکمية إلى السياسة الشرعية » شمس الدين محمد بن أبي بکر قیم الجوزیة ، دار الكتب العلمیة ، بیروت .
- ٥٦ - « طبیعة التقادم في الشريعة والقانون » على ذکی عربی ، مجلة القانون والإقتصاد ، عدد ١٢٠ ، ١٩٨٠ م .
- ٥٧ - « العذب الفاضل شرح ألفیة الفرانض » مطبعة مصطفی البابی الحلبي ، ط ١ ، القاهرة ١٩٥٢ م .

- ٥٨ - «العرف وأثره في الشريعة والقانون» أحمد علي سير المباركي ،
- ٥٩ - «العقوبات الشرعية وأسبابها» علي قراعة ،
- ٦٠ - «العقيدة والشريعة في الإسلام» أجناس جولد تسهير ، ترجمة د / محمد يوسف موسى ، د / علي حسن عبدالقادر ، د / عبدالعزيز عبدالحق ، مطبعة دار الكتاب العربي ، ط ٢ مصر .
- ٦١ - «علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية» سعاد ابراهيم صالح ، دار تهامة للطباعة والنشر ، ط ١ ، جدة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ٦٢ - «عمر بن الخطاب» أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوني ، تحقيق د / زينب ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٢م .
- ٦٣ - «عوارض الأهلية عند الأصوليين» حسين خلف الجبوري ، مطبعة جامعة أم القرى ، ط ١ ، مكة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٦٤ - «الفقه الإسلامي وأدلة» وهبة الزحيلي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ٣ ، دمشق ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٩م .
- ٦٥ - «الفكر السامي في تفكير الفكر الإسلامي» محمد بن الحسن الحجوري ، الشعالبي الفاسي ، تحقيق عبدالعزيز عبدالفتاح قاري ، المكتبة العلمية ، ط ١ ، المدينة المنورة ١٢٩٦هـ / ١٩٧٦م .
- ٦٦ - «فلسفة العقوبة في الإسلام» محمد أبو زهرة ، طبعة معهد الدراسات العربية .
- ٦٧ - «في تاريخ التشريع الإسلامي» ن . ح . كولسون ، ترجمة محمد أحمد سراج ، تعليق د / حسن محمود عبداللطيف الشافعي ، دار العروبة ، ط ١ ، القاهرة ١٢٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- ٦٨ - «القضاء في الإسلام» محمد عبدالقادر أبو فارس ، مكتبة الأقصى ، عمان الأردن ١٢٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- ٦٩ - «قواعد وأثار فقهية رومانية» ترجمة عبدالعزيز ، بيروت ، لبنان .
- ٧٠ - «القانون الروماني» توفيق حسن فرج ، مكتبة مكاوي ، بيروت ١٩٧٥م .
- ٧١ - «القانون الروماني» صبيح مسكنوني ، مطبعة شفيف ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٧١م .
- ٧٢ - «القانون الروماني» عمر ممدوح مصطفى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٣ ، مصر ١٩٦٢م .

- ٧٣ - القانون الروماني « ميشيل فيليه ، ترجمة د / هاشم حافظ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٤ م .
- ٧٤ - « القانون الروماني والشريعة الإسلامية » زهدي يكن ، تقديم خليل الجر ، دار ي肯 للنشر ، بيروت ١٩٧٥ م .
- ٧٥ - « قواعد وأثار فقهية رومانية » ترجمة عبد العزيز فهمي ، بيروت - لبنان .
- ٧٦ - « القواعد » أبي عبدالله محمد بن أحمد المcri ، تحقيق ودراسة أحمد عبدالله بن حميد ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ٧٧ - « القواعد الفقهية » علي أحمد النبوi ، دار القلم للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، دمشق ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م .
- ٧٨ - « لسان العرب » ابن منظور الأفريقي ، طبعة بيروت ١٢٧٥هـ / ١٩٥٦ م .
- ٧٩ - « مبادئ القانون الروماني » محمد عبدالمنعم بدر وعبدالمنعم بدراوي ، طبعة دار الكتاب العربي ، ١٩٥١ م .
- ٨٠ - « المبسط » محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي ، دار المعرفة للطباعة ، ط ٢ ، بيروت .
- ٨١ - « المختار في صاحح اللغة » محمد بن أبي بحر عبدالقادر الرازي ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، بيروت ١٩٦٧ م .
- ٨٢ - « المدخل إلى تاريخ الشرائع » محمود عبالمجيد المغربي ، المكتبة الحديثة ، طرابلس - لبنان .
- ٨٣ - « المدخل الفقهي العام » مصطفىي أحمد الزرقا ، مطبعة الحياة ، ط ٢ ، دمشق .
- ٨٤ - « المدخل في التعريف بالفقه العام » محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .
- ٨٥ - « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » عبد الكريم زيدان ، دار الوفاء ، ط ١٢ ، المنصورة ١٤١٢هـ .
- ٨٦ - « المدخل لدراسة الفقه الإسلامي » خالد عبدالله عيد ، مطبعة الساحل ، الرباط ١٢٩٨هـ / ١٩٧٨ م .
- ٨٧ - « مدونة جوستينيان في الفقه الروماني » ترجمة عبد العزيز فهمي ، بيروت ، لبنان .
- ٨٨ - « المدونة الكبرى » للإمام مالك بن أنس الأحتجي ، رواية سحنون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٢٩٨هـ / ١٩٧٨ م .
- ٨٩ - « مذكريات في القانون الروماني » محمود سعد الدين ، مصر ١٩٣٨ م .
- ٩٠ - « المرأة في القرآن والسنة » محمد عزه دروزة .

- ٩١ - « المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي » عجيل جاسم النشمي ، المطبعة المصرية ، ط ١ الكويت
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- ٩٢ - « مصادر الحق في الفقه الإسلامي » عبدالرزاق أحمد السنهوري ، نشر معهد الدراسات العربية ،
القاهرة ١٩٥٧م .
٣
- ٩٣ - « المعجم الوسيط » أباخرارجاح ابراهيم مصطفى وأحمد حسن زيات وحامد عبدالقادر ، نشر مجمع
اللغة العربية بالقاهرة مطبعة مصر ، ١٢٨١هـ / ١٩٦١م .
- ٩٤ - « المغني مع الشرح الكبير » لابن قدامة الحنفي ، دار المنار ، طه ، ١٣٦٨هـ .
- ٩٥ - « المفردات في غريب القرآن » لأبي القاسم الحسين بين محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار
المعرفة بيروت .
- ٩٦ - « ملحق مدونة جوستينيان » ترجمة عبدالعزيز فهمي ، بيروت ١٣٦٥هـ .
- ٩٧ - « المتنقى من دراسات المستشرقين » صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ١٢٩٦هـ /
١٩٧٦م .
- ٩٨ - « من قضايا الفكر الإسلامي كما يراها المستشرقين » ترجمة صديق بشير النصر ، منشورات كلية
الدعوة الإسلامية ، ط ١ ، طرابلس ، ليبيا ١٣٩٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٩٩ - « المذهب » أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، مصر
١٢٧٩هـ / ١٩٥٩م .
- ١٠٠ - « موسوعة المستشرقين » عبد الرحمن بدوي ، دار العلم للعلمين ، ط ١ ، بيروت .
- ١٠١ - « الميراث والوصية في الإسلام » محمد زكريا البرديسي ، دار القلم ، بيروت .
- ١٠٢ - « نظام الحسبة في الإسلام » عبدالعزيز محمد مرشد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،
مطبعة المدينة ، ط ١ ، الرياض
- ١٠٣ - « نظام القضاء في الشريعة الإسلامية » عبدالكريم زيدان ، مطبعة العالي ، ط ١ ، بغداد ، ١٤٠٤هـ
/ ١٩٨٤م .
- ١٠٤ - « نظرية العرف » عبدالعزيز خياط ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- ١٠٥ - « نظرية العقد » عبدالرزاق أحمد السنهوري دار القلم للنشر والتوزيع ، بيروت .

- ١٠٦ - «نظم القانون الروماني» محمود سالم زناتي ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ م
- ١٠٧ - «النظم الإسلامية» عمود قروا ، دار التشر للجامعيين .
- ١٠٨ - «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» عبد الرحمن بن نصر الشيرازي ، تحقيق السيد الباز العربي ، دار الثقافة .
- ١٠٩ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المطبعة المصرية ، ط ١ ، مصر
- ١١٠ - «هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي» مجموعة دراسات لبعض علماء المستشرقين والمسلمين ، مكتبة العلم ، بيروت .
- ١١١ - «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» محمد صدقى البورنو ، مكتبة المعارف ، ط ٢ ، الرياض ١٤١٥هـ / ١٩٩٩م .
- ١١٢ - «الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها» محمد معروف التواлиبي ، مطبعة ومكتبة الشرق ، ط ٥ ، حلب ١٩٦٢هـ / ١٩٨٢م .

المراجع الإنجنبية

- 113- Cuq . E " Manuels des institutions romaines , 1917 .
- 114 - Giffard . A . E " précis Droit Roman " T 1 parris 1933.

فهرس الموضوعات

ج	شكر وتقدير
د	مقدمة
د	١- أهمية الموضوع وسبب اختياره
ذ	٢- تحديد مجال البحث وحدوده .
ذ	٣- الدراسات السابقة .
ي	٤- منهج البحث .
ك	٥- قائمة الموضوعات .
٨-١	تمهيد : « التعريف بأهم مصطلحات البحث »
٢	١- التشابه .
٢	٢- الاختلاف .
٣	٣- الشريعة الإسلامية .
٤	٤- القواعد الكلية .
٥	٥- الأحكام الشرعية .
٥	٦- القانون الروماني .
٦	٧- التأثر والتاثير .
٤-٩	الفصل الأول : نشأة الأحكام والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني .
١٠	المبحث الأول : تبذه عن نشأة الأحكام الشرعية والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية .
١٢	أدوار نشأة الأحكام الفقهية .
١٢	الدور الأول : عهد التشريع .
١٤	الدور الثاني : عصر الخلفاء الراشدين .
١٤	الدور الثالث : عصر صغار الصحابة وكبار التابعين ،
١٥	الدور الرابع : عهد التدوين والأئمة المجتهدین .

١٦	الدور الخامس : عصر التقليد والجمود .
١٧	الدور السادس :
١٧	أنطوار نشأة القواعد الكلية
١٨	الطور الأول : طور النشوء والتكون
٢٠	الطور الثاني : طور النمو والتلوين
٢١	الثالث الثالث : طور الرسوخ والتسيق .
٢٣	المبحث الثاني : نبذة عن نشأة الأحكام القانونية والقواعد الكلية في القانون الروماني
٢٥	العصر الأول : العصر الملكي
٢٧	العصر الثاني : عصر القانون القديم
٢٩	العصر الثالث : العصر العلمي أو عصر الإمبراطورية العليا .
٣٥	العصر الرابع : عصر الإمبراطورية السفلية
٤١-٤٦	الفصل الثاني : القواعد والأحكام المتشابهة .
٤٢	المبحث الأول : نماذج من القواعد والأحكام المتشابهة مع توضيح معناها وبيان نشأتها ومصدرها .
٤٤	- الإجماع وقاعدة « إجماع الأمة على أمر شرع طبيعي واجب الاتباع »
٤٩	- الرأى وقاعدة « الأباطر هو المصدر الوحيد لوضع القانون وتفسيره في نفس الوقت .
٥٣	- العرف وقاعدة « عند عدم النص يتبع ما تقضى به الأداب والعرف العام »
٥٧	- البيانات في القانون الروماني وقاعدة « البنية على من ادعى »
٦٢	- قاعدة « لاتكليف بمستحيل» .
٦٦	- قاعدة « من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه .
٧٠	- قاعدة « مالتتحقق بالأصل تبعه »
٧٣	- نظام الحسبة .
٧٨	- المحرمات من النساء في القانون الروماني .
٨٤	- أحكام الدعاوى في الحقوق الرومانية .

٨٩	المبحث الثاني : بيان أوجه التشابه في المعنى ، والاختلاف فينشأة والمصدر في تلك النماذج .
١٨٢-١٧	الفصل الثالث « القواعد والأحكام المختلفة .
١٠٨	المبحث الأول : نماذج منها مع توضيح معناها وبيان نشأتها ومصدرها .
١١٠	- قاعدة الموت يعفي من جميع المتابعت .
١١٢	- الطلاق وقاعدة « التفريق بين الزوجين هو الحيلولة بينهما في الفراش والماندة .
١١٨	- الولاية على النساء وقاعدة « رأى القدامي جعل النساء تحت الوصاية ولو بلغن سن الأهلية لطياشة عقوبهن .
١٢٢	- العتق وقاعدة « سنة الطبيعة أن جميع الناس يولدون في الأصل أحراً » .
١٣٠	- طرق اكتساب الملكية وقاعدة « ملكية الشيء تحصل بالبيع أو المعاطاة أو بالتنازل أو بقضاء القاضي أو بحكم القانون » .
١٣٦	- نظام التبني
١٤١	- نظام السلطة الأبوية
١٤٥	- نظام الإرث
١٥٢	- حكم السرقة في القانون الروماني .
١٥٨	- نظام الموت المدني .
١٦٢	المبحث الثاني : بيان أوجه الاختلاف في المعنى والنشأة والمصدر في تلك النماذج .
١٩٢ - ١٨٢	الفصل الرابع : مناقشة شبهة تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني «
١٨٣	المبحث الأول : مناقشة الاستدلال على الشبهة بمظاهر الاتفاق في الأحكام والقواعد وبيان أنها منقوضة بضدتها .
١٩٠	المبحث الثاني : تعليل ظاهرة التشابه في بعض الأحكام والقواعد الكلية في مختلف الشرائع .
١٩٣	المبحث الثالث : إبراز الفوارق الأساسية بين التشريع الإسلامي والقانون الروماني التي تنفي القول بالتأثير المطلق الذي أطلقه بعض المستشرقين أصلاً .

خاتمة

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث والأثار

- فهرس المراجع

- فهرس الموضوعات

١٩٧

٢٠٠

٢٠١

٢٠٧

٢٠٩

٢١٧